التَّوْحِيدُ الْمُيَسَّرُ

تَأْلِيفُ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ الْحُذَيْفِيِّ الْعَدَنِيِّ

التَّوْحِيدُ الْمُيَسَّرُ

يَشْتَمِلُ عَلَى بَيَانِ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ، وَبَيَانِ مَكَانَتِهِ، وَفَضْلِهِ، وَبَيَانِ بَعْضِ مُفْسِدَاتِهِ، وَمَسَائِلَ أُخْرَى.

مُقَدِّمَةٌ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلِيُّ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذِهِ رِسَالَةٌ: "التَّوْحِيدُ الْمُيَسَّرُ"، تَشْتَمِلُ عَلَى بَيَانِ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ، وَبَيَانِ مَكَانَتِهِ، وَفَضْلِهِ، وَمَرَاتِبِ الدِّينِ، وَمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَبَيَانِ حَقِيقَةِ الْعِبَادَةِ، وَبَيَانِ حَقِيقَةِ الشِّرْكِ، وَبَعْضِ مُفْسِدَاتِ التَّوْحِيدِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ، جَمَعْتُ مَادَّتَهَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ شُرُوحِ كُتُبِ التَّوْحِيدِ، مِنْ شُرُوحِ "نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ"، وَشُرُوحِ "الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ"، وَشُرُوحِ "ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ"، وَشُرُوحِ "كِتَابِ التَّوْحِيدِ"، وَغَيْرِهَا.

وَقَدِ اقْتَصَرْتُ عَلَى صِنْفَيْنِ مِنَ الْمَسَائِلِ:

إِحْدَاهُمَا: -مَسَائِلُ التَّوْحِيدِ، أَيْ: مَا يَتَعَلَّقُ بِإِفْرَادِ اللَّهِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأُلُوهِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ.

وَالثَّانِيَةُ: -مَسَائِلُ تَابِعَةٌ لِمَسَائِلِ التَّوْحِيدِ، تَكَلَّمْتُ عَنْهَا تَبَعًا لِمَسَائِلَ أُخْرَى، وَهِيَ مَسَائِلُ لَيْسَتْ كَثِيرَةً.

وَقَدْ عَرَضْتُ كُلَّ هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِطَرِيقَةٍ مُيَسَّرَةٍ، وَسَهْلَةٍ، وَمُرَتَّبَةٍ، قَصَدْتُ بِهِ جَمْعَ مَسَائِلِ التَّوْحِيدِ الْمُتَفَرِّقَةِ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ، وَتَقْرِيبَهَا لِطُلَّابِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِينَ، وَتَقْرِيبَهَا لِعَامَّةِ النَّاسِ.

وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْمُخْتَصَرُ عَلَى مَا يَلِي:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: –التَّوْحِيدُ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةِ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: –حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ، وَأَنْوَاعُهُ، وَأَرْكَانُهُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: –مَكَانَةُ التَّوْحِيدِ، وَفَضْلُهُ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: –الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: –الْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةِ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: –مَعْنَى الْحَنِيفِيَّةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: –مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ هِيَ التَّوْحِيدُ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: –إِضَافَةُ الْحَنِيفِيَّةِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: –مَرَاتِبُ الدِّينِ. وَيَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةِ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: –الْإِسْلَامُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: –الْإِيمَانُ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: –الْإِحْسَانُ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: -الْعَلَاقَةُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ.

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: الشَّهَادَتَانِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةِ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: -شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: -شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: -الْعِبَادَةُ. وَيَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةِ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: -حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ، وَأَنْوَاعُهَا، وَوُجُوبُ إِفْرَادِ اللَّهِ بِهَا.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: -دَعْوَةُ الرُّسُلِ إِلَى إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.

الْفَصْلُ السَّادِسُ: شُرُوطُ قَبُولِ الْعِبَادَةِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةِ مَبَاحِثَ:

الْفَصْلُ السَّابِعُ: -حَقِيقَةُ الشِّرْكِ، وَأَقْسَامُهُ، وَسَدُّ ذَرَائِعِهِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةِ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: -حَقِيقَةُ الشِّرْكِ، وَخُطُورَتُهُ، وَالْخَوْفُ مِنْهُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: -أَنْوَاعُ الشِّرْكِ، وَأَقْسَامُهُ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: -سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الشِّرْكِ.

الْفَصْلُ الثَّامِنُ: حَقِيقَةُ شِرْكِ الْأُمَمِ، وَبِدَايَتُهُ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةِ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: -غَالِبُ شِرْكِ الْأُمَمِ كَانَ فِي شِرْكِ الْعِبَادَةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: -أَسْبَابُ عِبَادَةِ الْمُشْرِكِينَ لِلصَّالِحِينَ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: -الشِّرْكُ فِي الْعِبَادَةِ كُفْرٌ مُسْتَقِلٌّ وَإِنْ لَمْ يُشْرِكُوا فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: -الْأَسْبَابُ الْمُوصِلَةُ لِعِبَادَةِ الصَّالِحِينَ.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: -شُبْهَةُ الْمُشْرِكِينَ فِي اتِّخَاذِ الْوَسَائِطِ.

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: هَلْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى وَاسِطَةٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ.

الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: -عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ هِيَ عِبَادَةٌ لِلشَّيْطَانِ.

الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ: -وُقُوعُ الشِّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ: -شِرْكُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَغْلَظُ مِنْ شِرْكِ الْأَوَّلِينَ.

الْمَبْحَثُ الْعَاشِرُ: -الرَّافِضَةُ هُمْ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثُوا عِبَادَةَ الْقُبُورِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

الْمَبْحَثُ الْحَادِيَ عَشَرَ: -نَمَاذِجُ مِنْ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَسْبَابُ انْتِشَارِ هَذِهِ الْمَظَاهِرِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِيَ عَشَرَ: -الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الْقُبُورِيُّونَ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْأَضْرِحَةِ.

الْفَصْلُ التَّاسِعُ: -تَفْصِيلُ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةِ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: -أَنْوَاعُ الشِّرْكِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: -أَمْثِلَةٌ عَلَى الشِّرْكِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: -الْوَسَائِلُ الْمُوصِلَةُ إِلَى الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ.

الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: -تَفْصِيلُ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: -أَنْوَاعُ الشِّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: -أَمْثِلَةٌ عَلَى الشِّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

الْفَصْلُ الْحَادِيَ عَشَرَ: -أَنْوَاعُ الشِّرْكِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

الْفَصْلُ الثَّانِيَ عَشَرَ: هَدْمُ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ، وَإِتْلَافُ وَسَائِلِهِ. وَيَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةِ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: -طَمْسُ الصُّوَرِ، وَالتَّمَاثِيلِ، وَتَسْوِيَةُ الْقُبُورِ بِغَيْرِهَا، وَهَدْمُ الْقِبَابِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: -تَحْرِيمُ تَصْوِيرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ.

الْفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّحْقِيقُ فِي بَعْضِ الْمُصْطَلَحَاتِ. وَيَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةِ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: -الطَّاغُوتُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: -الْجَاهِلِيَّةُ.

الْفَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ: -الْهِجْرَةُ مِنْ بِلَادِ الشِّرْكِ. وَيَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةِ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: -حَقِيقَةُ الْهِجْرَةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: -حُكْمُ الْهِجْرَةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَدِلَّةُ وُجُوبِ الْهِجْرَةِ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: –الْهِجْرَةُ مُسْتَمِرَّةٌ لَا تَنْقَطِعُ.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: –حُكْمُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ.

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: –رُجُوعُ الْمُهَاجِرِ إِلَى الْبَلَدِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

الْفَصْلُ الْخَامِسَ عَشَرَ: أَقْوَالٌ وَأَعْمَالٌ تَدُورُ بَيْنَ الْمَشْرُوعِ وَالْمَمْنُوعِ بِحَسَبِ النَّوْعِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةِ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: –التَّوَسُّلُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: –النُّشْرَةُ.

الْفَصْلُ السَّادِسَ عَشَرَ: أَقْوَالٌ وَأَعْمَالٌ تُكْرَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعَلُّقِ بِالْمَخْلُوقِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: –الِاكْتِوَاءُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: –طَلَبُ الرُّقْيَةِ.

الْمَبْحَثُ: الثَّالِثُ: –عَدَمُ مُكَافَأَةِ مَنْ صَنَعَ لَنَا مَعْرُوفًا.

الْفَصْلُ السَّابِعَ عَشَرَ: –مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى عِدَّةِ مَبَاحِثَ:

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: -السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ عِنْدَ قَبْرِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: -اسْتِلَامُ الْمِنْبَرِ النَّبَوِيِّ، وَغَيْرِهِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ أَنْ يَكْتُبَ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ لِكَاتِبِهِ، وَقَارِئِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَهُمَا بِهِ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: التَّوْحِيدُ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ، وَأَنْوَاعُهُ، وَأَرْكَانُهُ

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حَقِيقَةُ التَّوْحِيدِ

التَّوْحِيدُ لُغَةً مَصْدَرُ وَحَّدَ يُوَحِّدُ تَوْحِيدًا، يَأْتِي بِمَعْنَى وَصَفَهُ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى أَنَّهُ جَعَلَهُ وَاحِدًا، فَيُقَالُ وَحَّدَ الْأَمِيرُ الْبِلَادَ أَيْ جَعَلَهَا وَاحِدَةً.

وَقَوْلُهُمْ: "وَحَّدْتُ الشَّيْءَ" لَهُ مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: -وَصَفْتُهُ بِأَنَّهُ وَاحِدٌ.

وَالثَّانِي: -جَعَلْتُهُ وَاحِدًا.

فَوَحَّدْتُ اللَّهَ إِنْ كَانَ بِمَعْنَى وَصَفْتُ اللَّهَ تَعَالَى بِأَنَّهُ وَاحِدٌ، فَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى جَعَلْتُ اللَّهَ وَاحِدًا فَفِيهِ تَفْصِيلٌ، فَإِنْ كَانَ جَعَلْتُ بِمَعْنَى اعْتَقَدْتُ أَنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ، فَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ، لِأَنَّ جَعَلَ تَأْتِي بِمَعْنَى اعْتَقَدَ، وَمِنْهُ الْآيَةُ: "وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمٰنِ إِنَاثًا"، وَإِنْ كَانَ جَعَلَ بِمَعْنَى صَيَّرْتُ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ صَيَّرْتُ تُقَالُ فِي تَوْحِيدِ الْأَجْزَاءِ، وَتَجْمِيعِ الْمُفْتَرِقِ، وَمِنْهُ وَحَّدَ الْأَمِيرُ الْبِلَادَ، بِمَعْنَى وَحَّدَ أَجْزَاءَهَا، وَجَعَلَهَا وَاحِدَةً، وَوَحْدَانِيَّةُ اللَّهِ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ، وَلَا تَكُونُ بِجَعْلِ جَاعِلٍ.(١)

وَالتَّوْحِيدُ شَرْعًا: هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأُلُوهِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.(٢)

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: "التَّوْحِيدُ إِفْرَادُ الْمَعْبُودِ بِالْعِبَادَةِ، مَعَ اعْتِقَادِ وَحْدَانِيَّتِهِ ذَاتًا، وَصِفَاتٍ، وَأَفْعَالًا".(٣)

(١) انْظُرْ: "شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص ٣٢). لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ. وَ"الْقَوْلُ الْمُفِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (١/١٤٣). لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ، بَابُ تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ، وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَ"الْبَيَانُ الْمُفِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٩) لِلشَّيْخِ عُبَيْدٍ الْجَابِرِيِّ. وَ"مَوْسُوعَةُ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ، وَالْفِرَقِ، وَالْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ" (٢/٧٧٢-٧٧٣). وَانْظُرْ: "لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ، وَسَوَاطِعُ الْأَسْرَارِ الْأَثَرِيَّةِ" (١/٥٧). لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَالِمٍ السَّفَّارِينِيِّ، وَ"مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْهَجُ الْأَشَاعِرَةِ فِي تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى" (١/٢١).

(٢) انْظُرْ: "الْقَوْلُ الْمُفِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (١/١٤٣). لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ، وَ"مَوْسُوعَةُ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ، وَالْفِرَقِ، وَالْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ" (٢/٧٧٢-٧٧٣).

(٣) "لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ لِلسَّفَّارِينِيِّ" (١/٥٦). وَ"تَطْهِيرُ الْجَنَانِ وَالْأَرْكَانِ عَنْ أَدْرَانِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرَانِ" (ص١٦). لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ آلِ طَامِي.

فَالتَّوْحِيدُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، وَمَنْ خَصَّ التَّوْحِيدَ بِإِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ فَمُرَادُهُ أَهَمُّ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ الَّذِي خَالَفَتْهُ أَكْثَرُ الْأُمَمِ، وَبُعِثَ الرُّسُلُ بِالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَنْوَاعُ التَّوْحِيدِ

١. أَنْوَاعُ التَّوْحِيدِ

وَيُؤْخَذُ مِنَ التَّعْرِيفِ أَنَّ التَّوْحِيدَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ مِنَ التَّوْحِيدِ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ، وَالصِّفَاتِ.

أ. تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ

تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ: –هُوَ تَوْحِيدُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَفْعَالِهِ تَعَالَى، بِمَعْنَى أَنْ يَعْتَقِدَ الْعَبْدُ أَنَّ اللَّهَ مُتَفَرِّدٌ بِأَفْعَالِهِ، فَلَا يُشَارِكُهُ أَحَدٌ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ فِي ذَلِكَ، لَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَلَا مِنَ الرُّسُلِ، وَلَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا مِنَ الصَّالِحِينَ، وَلَا مِنَ الْجِنِّ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

١ . وَأَفْعَالُهُ الَّتِي تَفَرَّدَ سُبْحَانَهُ بِهَا وَلَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ كَثِيرَةٌ:

أ . مِنْهَا الرَّزْقُ –بِفَتْحِ الرَّاءِ–، قَالَ تَعَالَى: "هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ"، وَقَالَ تَعَالَى: "إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ

مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا، فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ"، وَنَحْوُهَا.

ب . وَمِنْهَا الضَّرُّ، وَالنَّفْعُ، وَالْإِعْطَاءُ، وَالْمَنْعُ، قَالَ تَعَالَى: "قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ، أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ".

ج . وَمِنْهَا الْخَفْضُ، وَالرَّفْعُ، قَالَ تَعَالَى: "نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ"، وَقَالَ: "يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ، وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"، وَنَحْوُهَا.

د . وَمِنْهَا هِبَةُ الْوَلَدِ، قَالَ تَعَالَى: "يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا، وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا، وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا"، وَقَالَ: "فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ، وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ".

هـ . وَمِنْهَا شِفَاءُ الْمَرِيضِ، قَالَ تَعَالَى: "وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ"، وَفِي رُقْيَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -الَّتِي يَدْعُو بِهَا لِلْمَرِيضِ: "لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ".

و ـ وَمِنْهَا رَدُّ الْغَائِبِ، قَالَ تَعَالَى: "فَرَدَدْنَاهُ إِلَىٰ أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ".

ز ـ وَمِنْهَا النَّصْرُ عَلَى الْعَدُوِّ، قَالَ تَعَالَى: "وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ"، وَقَالَ: "هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ"، وَقَالَ تَعَالَى: "إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ، وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ"، وَنَحْوُهَا.

ح ـ وَمِنْهَا التَّوْفِيقُ، قَالَ تَعَالَى: "وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ". وَنَحْوُهَا.

ط ـ وَمِنْهَا الْهِدَايَةُ، قَالَ تَعَالَى: "إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ"، قَالَ: "وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُّرْشِدًا"، وَنَحْوُهَا.

وَهُوَ الَّذِي يُحَبِّبُ الْإِيمَانَ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَيُزَيِّنُهُ فِي قُلُوبِهِمْ. قَالَ تَعَالَى: "وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ".

ي ـ وَمِنْهَا تَأْلِيفُ الْقُلُوبِ، قَالَ تَعَالَى: "وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ"، وَقَالَ تَعَالَى: "هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ، وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ".

ك . وَمِنْهَا حِرَاسَةُ النَّاسِ، وَحِفْظُهُمْ، وَكِلَاءَتُهُمْ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَوْلِيَاءَ يَحْرُسُونَ الْمُدُنَ، وَالْمُحَافَظَاتِ، وَيَقُولُونَ هِيَ مَحْرُوسَةٌ بِالْوَلِيِّ الْفُلَانِيِّ، وَهَذَا بَاطِلٌ، وَالَّذِي يَحْرُسُ الْعِبَادَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ تَعَالَى: "قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَٰنِ، بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ".(١)

٢ . وَأَفْعَالُ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي تَفَرَّدَ بِهَا كَثِيرَةٌ، وَكُلُّهَا تَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَفْعَالٍ: الْخَلْقِ، وَالْمُلْكِ، وَالتَّدْبِيرِ(٢)، فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى يُشَارِكُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْخَلْقِ، أَوْ فِي الْمُلْكِ، أَوْ فِي التَّدْبِيرِ، وَنَحْوِهَا، فَقَدْ أَشْرَكَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

فَالْأَمْرُ الْأَوَّلُ: –الْخَلْقُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِخَلْقِ كُلِّ ذَرَّةٍ فِي هَذَا الْكَوْنِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى خَلْقِ أَيِّ شَيْءٍ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ تَعَالَى: "هٰذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ"، وَقَالَ: "هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ"، وَقَالَ تَعَالَى: "وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ"، وَقَالَ تَعَالَى: "أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ"، وَقَالَ: "اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ"، وَقَالَ: "إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن

يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ"، وَقَالَ: "أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لَّا يَخْلُقُ"، وَقَالَ: "وَاتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً لَّا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ"، وَقَالَ: "قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ". وَقَالَ: "قُلْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ". وَالْآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

فَاللَّهُ تَعَالَى يَصِفُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ بِالْخَلْقِ، وَنَفَى مُشَارَكَةَ غَيْرِهِ لَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ، نَفَى ذَلِكَ عَنِ الْإِنْسِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالْجِنِّ، وَجَعَلَ صِفَةَ الْخَلْقِ لَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ أَدِلَّةِ رُبُوبِيَّتِهِ، وَاسْتِحْقَاقِهِ لِلْعِبَادَةِ، وَتَحَدَّى اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ أَنْ تَكُونَ أَصْنَامُهُمْ قَادِرَةً عَلَى خَلْقِ شَيْءٍ، وَجَعَلَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ رُبُوبِيَّتِهَا، وَالْمُشْرِكُونَ يَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْنَامَهُمْ لَا تَقْدِرُ عَلَى الْخَلْقِ، وَلَا إِيجَادِ الشَّيْءِ مِنَ الْعَدَمِ، لِأَنَّهُمْ يُقِرُّونَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ وَحْدَهُ الْخَالِقُ.

---

(١) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "تَفْسِيرِهِ": "ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى نِعْمَتَهُ عَلَى عَبِيدِهِ فِي حِفْظِهِ لَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَكِلَاءَتِهِ، وَحِرَاسَتِهِ لَهُمْ بِعَيْنِهِ الَّتِي لَا تَنَامُ، فَقَالَ: "قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَٰنِ"، أَيْ: بَدَلَ الرَّحْمَنِ بِمَعْنَي غَيْرِهِ".

(٢) "الْقَوْلُ الْمُفِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (١/١١).

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: –الْمُلْكُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِمُلْكِ كُلِّ ذَرَّةٍ فِي هَذَا الْكَوْنِ، وَالْأَدِلَّةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، قَالَ تَعَالَى: "قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ"، وَقَالَ: "تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ"، وَقَالَ: "أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ"، وَقَالَ: "ذٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ"، وَقَالَ: "وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ"، وَقَالَ: "لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ"، وَقَالَ: "لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَىٰ"، وَقَالَ: "قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ". وَقَالَ: "قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ، وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ، وَمَا لَهُ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ"، وَالْآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ يُخْبِرُ تَعَالَى أَنَّهُ مُتَفَرِّدٌ بِالْمُلْكِ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ الْخَلَائِقَ –بِمَا فِيهَا الْأَوْثَانُ– لَا تَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْكَوْنِ.

وَتَأَمَّلْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "بِيَدِهِ الْمُلْكُ"، وَقَوْلِهِ: "بِيَدِهِ مَلَكُوتُ"، وَقَوْلِهِ: "لَهُ الْمُلْكُ" وَقَوْلِهِ: "لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ". وَقَوْلِهِ: "لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ" وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكُلُّهَا أَسَالِيبُ تَدُلُّ عَلَى إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْمُلْكِ.

وَالْأَمْرُ الثَّالِثُ: –التَّدْبِيرُ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِالتَّصَرُّفِ التَّامِّ بِالْخَلَائِقِ بِمَا يُوَافِقُ حِكْمَتَهُ، قَالَ تَعَالَى: "يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ، لَعَلَّكُم بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ"، وَقَالَ: "يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ"، وَقَالَ: "قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَمْ مَن يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ، وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ، وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ، وَمَن يُدَبِّرُ الْأَمْرَ".

وَالْآيَاتُ كَثِيرَةٌ فِي إِثْبَاتِ تَفَرُّدِ اللَّهِ بِتَدْبِيرِ الْأُمُورِ، وَتَدْبِيرِ الْمَعَايِشِ.

وَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ لَا يَدْخُلُ بِهِ الْإِنْسَانُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يَصِيرُ بِهِ مُسْلِمًا، وَلَا يَنْجُو بِهِ فِي الْآخِرَةِ.

ب . تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ

تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ: –هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ، سَوَاءٌ الْعِبَادَاتُ الْقَلْبِيَّةُ، أَوِ الْقَوْلِيَّةُ، أَوِ الْبَدَنِيَّةُ، فَلَا يَصْرِفُ الْعَبْدُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا لِمَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا لِنَبِيٍّ

مُرْسَلٍ، وَلَا لِرَجُلٍ صَالِحٍ، وَلَا لِجِنِّيٍّ، وَلَا لِحَجَرٍ، وَلَا لِشَجَرٍ، وَلَا لِكَوْكَبٍ، وَلَا لِغَيْرِهَا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ.

وَهَذِهِ الْعِبَادَاتُ مِثْلُ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالْخَشْيَةِ، وَالْإِنَابَةِ، وَالْخُضُوعِ، وَالْخُشُوعِ، وَالرَّغْبَةِ، وَالرَّهْبَةِ، وَالذِّكْرِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ.

فَالْعَبْدُ مُطَالَبٌ بِأَنْ يُفْرِدَ اللهَ بِكُلِّ عِبَادَةٍ، وَلَوْ صَرَفَ شَيْئًا مِنْ أَحَدِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ فَقَدْ أَشْرَكَ مَعَ اللهِ تَعَالَى.

وَدَلِيلُ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّوْحِيدِ هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا"، وَقَالَ تَعَالَى: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ". وَقَوْلُهُ تَعَالَى: "قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ"، وَقَوْلُهُ: "أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ".

وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّوْحِيدِ:

أ . هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ لِأَجْلِهِ، وَمِنْ أَجْلِهِ خُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ. قَالَ تَعَالَى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ".

ب . وَهُوَ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ الرُّسُلَ، وَنَزَلَتْ بِهِ الْكُتُبُ، وَكَانَتِ الرُّسُلُ تُطَالِبُ الْأُمَمَ بِهِ. قَالَ تَعَالَى: "وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ، وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ".

ج . وَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الْأُمَمَ كَانَتْ تَعْرِفُ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُمْ هُوَ إِفْرَادُ اللهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ. قَالَ تَعَالَى: "قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ"، وَقَالَ: "أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ".

د . وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّوْحِيدِ هُوَ الَّذِي يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَيَنْجُو بِهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيَصِيرُ بِهِ مُسْلِمًا مَعْصُومَ الدَّمِ وَالْمَالِ.

ج . تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ، وَالصِّفَاتِ

وَالْأَسْمَاءُ: جَمْعُ اسْمٍ، وَهُوَ مَا دَلَّ عَلَى ذَاتٍ، وَالصِّفَاتُ: جَمْعُ صِفَةٍ، وَهِيَ مَا دَلَّتْ عَلَى مَعْنًى تَتَعَلَّقُ بِالذَّاتِ. وَأَسْمَاؤُهُ: هِيَ مَا دَلَّتْ عَلَى ذَاتِهِ، وَصِفَاتُهُ هِيَ مَا دَلَّتْ عَلَى الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَاتِهِ.

وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: –هُوَ إِفْرَادُ اللهِ تَعَالَى بِالْأَسْمَاءِ، وَالصِّفَاتِ الَّتِي أَخْبَرَ اللهُ عَنْهَا فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، وَأَخْبَرَ عَنْهَا

النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، مَعَ اعْتِقَادِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي اللَّائِقَةِ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ"، وَقَالَ: "هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا". وَقَالَ: "وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ".

وَمِنَ الْأَسْمَاءِ: الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، وَالْعَزِيزُ الْحَكِيمُ، وَالْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، وَالسَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَالْعَفُوُّ الْغَفُورُ، وَنَحْوُهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ.

أَمَّا الصِّفَاتُ: فَهِيَ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: -صِفَاتٌ ذَاتِيَّةٌ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: -صِفَاتٌ فِعْلِيَّةٌ.

فَالصِّفَاتُ الذَّاتِيَّةُ: -هِيَ الصِّفَاتُ الْمُلَازِمَةُ لِذَاتِهِ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَزَالُ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفًا بِهَا دَائِمًا، وَأَبَدًا، وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ ذَاتِيَّةً مَعْنَوِيَّةً كَصِفَةِ الْحَيَاةِ، وَصِفَةِ الْعَظَمَةِ، وَصِفَةِ الْقُدْرَةِ، وَنَحْوِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ صِفَاتٍ ذَاتِيَّةً خَبَرِيَّةً وَهِيَ الَّتِي بِالنِّسْبَةِ لَنَا أَجْزَاءٌ وَأَبْعَاضٌ كَصِفَةِ الْوَجْهِ، وَصِفَةِ الْعَيْنَيْنِ، وَصِفَةِ الْيَدَيْنِ، وَنَحْوِهَا.

وَالصِّفَاتُ الْفِعْلِيَّةُ: -هِيَ الصِّفَاتُ الَّتِي يُوصَفُ بِهَا مَتَى شَاءَ، وَيُقَالُ عَنْهَا الصِّفَاتُ الِاخْتِيَارِيَّةُ كَصِفَةِ الْكَلَامِ، وَصِفَةِ النُّزُولِ

إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رِسَالَةٌ فِي الصِّفَاتِ الِاخْتِيَارِيَّةِ.(١)

فَيَجِبُ أَنْ نُثْبِتَ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ كَمَا أَخْبَرَ اللهُ عَنْهَا، وَأَخْبَرَ عَنْهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -إِثْبَاتًا بِلَا تَمْثِيلٍ، وَنُنَزِّهَ اللهَ تَعَالَى عَنْ مُمَاثَلَةِ الْمَخْلُوقِينَ تَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ. فَهَذَا هُوَ تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

٢ . أَدِلَّةُ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ

وَأَنْوَاعُ التَّوْحِيدِ دَلَّتْ عَلَيْهَا أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ نُجْمِلُهَا فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: -الِاسْتِقْرَاءُ التَّامُّ لِلنُّصُوصِ(٢)، وَالِاسْتِقْرَاءُ هُوَ: تُبُوتُ الْحُكْمِ فِي كُلِّيَّةٍ بِوَاسِطَةِ إِثْبَاتِهِ بِالتَّتَبُّعِ وَالتَّصَفُّحِ لِجَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ مَا عَدَا صُورَةَ النِّزَاعِ.(٣)

وَمِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَقْسِيمِ التَّوْحِيدِ:

أ . بَيَانُ الْقُرْآنِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْتَرِفُونَ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ". وَقَوْلِهِ: "وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ

خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ". وَقَوْلِهِ: "وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّن نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِن بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ"، وَغَيْرِهَا.

ب . بَيَانُ الْقُرْآنِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُشْرِكُونَ فِي الْعِبَادَةِ فِي وَقْتِ الرَّخَاءِ فَقَطْ، وَيُفْرِدُونَ اللهَ فِي وَقْتِ الشِّدَّةِ، فَإِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، وَوَقَعُوا فِي مَوْقِفٍ شَدِيدَةٍ –كَأَنْ يَكُونُوا فَوْقَ السُّفُنِ، وَتَلَاطَمَتِ الْأَمْوَاجُ، فَخَافُوا الْغَرَقَ فَحِينَهَا يُفْرِدُونَ اللهَ بِالدُّعَاءِ، وَإِذَا وَقَعُوا فِي حُرُوبٍ شَدِيدَةٍ، وَجَاءَتْ عَلَيْهِمْ شِدَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْحُرُوبِ، أَوْ جَاءَتْ عَلَيْهِمْ شِدَّةٌ مِنَ الْقَحْطِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ، فَيَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَحْدَهُ فَقَطْ، وَيَنْسَوْنَ أَصْنَامَهُمْ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ.

قَالَ تَعَالَى: "وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ، فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ، وَكَانَ الْإِنسَانُ كَفُورًا" وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: "قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ، أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ".

(١) انْظُرْ: "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٦/٢١٧-٢٨٧).

(٢) "مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ" لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ. (٦/٢٧٧-٢٨٠).

(٣) "الْجَامِعُ لِمَسَائِلِ أُصُولِ الْفِقْهِ" لِلدُّكْتُورِ عَلِيٍّ النَّمْلَةِ. (ص٣٩٦).

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: "وَإِذَا مَسَّ الْإِنسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ، ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِن قَبْلُ، وَجَعَلَ لِلَّهِ أَندَادًا لِّيُضِلَّ عَن سَبِيلِهِ"، وَقَالَ تَعَالَى: "وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ". وَقَالَ تَعَالَى: "وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْئَرُونَ * ثُمَّ إِذَا كَشَفَ الضُّرَّ عَنكُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنكُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ". فَهُمْ يَدْعُونَ اللهَ وَحْدَهُ وَقْتَ الشَّدَائِدِ بِدَلِيلِ تَقْدِيمِ الْجَارِّ وَالْمَجْرُورِ فِي قَوْلِهِ: "فَإِلَيْهِ تَجْئَرُونَ"، وَقَالَ تَعَالَى: "حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ، وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ، وَفَرِحُوا بِهَا جَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ، وَجَاءَهُمُ الْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ * فَلَمَّا أَنجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ"، وَقَالَ تَعَالَى: "وَإِذَا غَشِيَهُم مَّوْجٌ كَالظُّلَلِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ"، وَقَالَ تَعَالَى: "فَإِذَا

رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ".

ج . بَيَانُ الْقُرْآنِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَعْرِفُونَ رُبُوبِيَّةَ اللهِ، لَكِنَّهُمْ يُشْرِكُونَ بِهِ فِي الْعِبَادَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ"، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "مِنْ إِيمَانِهِمْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ وَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ وَمَنْ خَلَقَ الْجِبَالَ؟ قَالُوا: "اللهُ"، وَهُمْ مُشْرِكُونَ بِهِ"، وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

د . بَيَانُ الْقُرْآنِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَقَرُّوا لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ فَأَلْزَمَهُمُ الْقُرْآنُ بِأَنْ يُفْرِدُوا اللهَ بِالْأُلُوهِيَّةِ، كَقَوْلِهِ: "اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ".

هـ . ذِكْرُ بَعْضِ الْآيَاتِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ، هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا".

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: "رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا" هَذَا تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: "فَاعْبُدْهُ" أَيْ: فَكَمَا أَنَّهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، فَلْيَكُنْ

هُوَ الْمَعْبُودَ فَاعْبُدْهُ. وَقَوْلُهُ: "وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ"، هَذَا تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: "هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا" أَيْ: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ مَثِيلًا، وَهَذَا تَوْحِيدٌ لِلْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: "إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا". وَهَذِهِ الْعُبُودِيَّةُ عُبُودِيَّةُ الرُّبُوبِيَّةِ أَيْ: أَنَّ اللهَ رَبُّهُمْ فَهُوَ خَالِقُهُمْ، وَمَالِكُهُمْ، وَمُدَبِّرُهُمْ، وَهِيَ عُبُودِيَّةٌ عَامَّةٌ، بِخِلَافِ الْعُبُودِيَّةِ الْخَاصَّةِ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا" فَهَذِهِ عُبُودِيَّةُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَهَذِهِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ، وَلِذَلِكَ أَضَافَهُمُ اللهُ إِلَيْهِ، وَهِيَ إِضَافَةُ تَشْرِيفٍ.

قَالَ شَيْخُ الِاسْلَامِ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "فَإِنَّ الْعَبْدَ تَارَةً يَعْنِي بِهِ الْمُعَبَّدَ فَيَعُمُّ الْخَلْقَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: "إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِى الرَّحْمَنِ عَبْدًا"، وَتَارَةً يَعْنِي بِهِ الْعَابِدَ فَيَخُصُّ" ا.هـ(١)

الْأَمْرُ الثَّانِي: –طَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ، وَنَصَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ذَلِكَ، مِنْهُمُ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ"، وَالْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي كِتَابِهِ "التَّوْحِيدِ"، وَابْنُ

بَطَّةَ فِي "الْإِبَانَةِ عَنْ شَرِيعَةِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ"، وَالْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي "اعْتِقَادِهِ" الْمَشْهُورِ، وَالزَّبِيدِيُّ فِي "تَاجِ الْعَرُوسِ"، وَغَيْرُهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ مَجِيءِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتِلْمِيذِهِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: -الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ، وَذَلِكَ مِنْ أَوْجُهٍ:

أ . فَالنَّاسُ قَبْلَ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَانُوا يُفْرِدُونَ اللهَ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَلَمَّا جَاءَ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -دَعَاهُمْ إِلَى إِفْرَادِ اللهِ بِالْعِبَادَةِ، فَدَلَّ عَلَى نَوْعَيْنِ مِنَ التَّوْحِيدِ، الرُّبُوبِيَّةِ الَّذِي كَانُوا يُفْرِدُونَ اللهَ بِهِ بِالْفِطْرَةِ، وَالْأُلُوهِيَّةِ الَّذِي كَانُوا يُطَالَبُونَ بِهِ بِالرِّسَالَةِ، وَالنُّبُوَّةِ.

ب . وَيُقَالُ: إِنَّ الرُّبُوبِيَّةَ هِيَ فِعْلُ الرَّبِّ، وَالْأُلُوهِيَّةَ هِيَ عِبَادَةُ الْعَبْدِ.(٢) وَيُمْكِنُنَا أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الرُّبُوبِيَّةَ هِيَ أَفْعَالُ اللهِ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَالِقُهُ، وَمَالِكُهُ، وَالْمُتَصَرِّفُ فِيهِ، وَالْأُلُوهِيَّةَ هِيَ حَقُّهُ الَّذِي يُطَالَبُ بِهِ الْعِبَادُ.(٣)

ج . وَيُقَالُ أَيْضًا إِنَّ مَنْ أَقَرَّ بِأَنَّ اللهَ هُوَ خَالِقُ الْخَلَائِقِ، وَمَالِكُهُمْ، وَمُدَبِّرُ أُمُورِهِمْ، وَإِنَّهُ لَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ، وَلَكِنَّهُ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ، وَيَقُولُ: "إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ، وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ"، فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ

النَّاسِ يُقَالُ فِيهِ إِنَّهُ مُقِرٌّ لِلَّهِ فِي بَابِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَمُشْرِكٌ بِاللهِ فِي بَابِ الْعِبَادَةِ.

ج . وَأَيْضًا لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَلِكٌ يَعْتَرِفُ النَّاسُ بِمُلْكِهِ، وَعَظَمَتِهِ، لَكِنَّهُمْ يَعْصُونَهُ وَيُخَالِفُونَهُ، فَيَقُولُ لَهُمُ الْمَلِكُ أَنْتُمْ تَعْتَرِفُونَ لِي بِأَنِّي الْمَلِكُ، فَانْقَادُوا لِي بِالطَّاعَةِ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ إِقْرَارِ الرَّعِيَّةِ لَهُ بِالْمُلْكِ، وَمُخَالَفَتِهِمْ لِحَقِّهِ مِنَ الطَّاعَةِ.

٣ . الصِّلَةُ بَيْنَ أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ

وَأَقْسَامُ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا مُرْتَبِطَةٌ بِبَعْضِهَا الْبَعْضِ:

(١) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٥/١٠٥).

(٢) "الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ" (١/١٥٣).

(٣) فَالرُّبُوبِيَّةُ حَاصِلَةٌ لَا مَحَالَةَ وَلَا غِنًى لِلْخَلَائِقِ عَنْهُ سُبْحَانَهُ، وَأَمَّا الْأُلُوهِيَّةُ فَقَدْ تَقَعُ مِنْ بَعْضِ الْعِبَادِ، وَبَعْضُ الْعِبَادِ قَدْ لَا تَقَعُ مِنْهُمْ.

أ . فَتَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ تَوْحِيدَ الْأُلُوهِيَّةِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ يَسْتَوْجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُوَحِّدَ اللهَ فِي الْأُلُوهِيَّةِ، فَمَنْ أَفْرَدَ اللهَ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ الْخَالِقُ،

وَالْمَالِكُ، وَالْمُدَبِّرُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ اسْتَعْمَلَهَا الْقُرْآنُ لِيُلْزِمَ الْمُشْرِكِينَ بِتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ.

فَالْقُرْآنُ اسْتَعْمَلَ عِدَّةَ طُرُقٍ لِإِقْنَاعِ الْعُقُولِ بِتَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، مِنْهَا بَيَانُ أَنَّ تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ هُوَ حَقُّهُ، وَمِنْهَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُفْرِدُوا اللهَ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ، وَمِنْهَا: بَيَانُ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَبَيَانُ أَنَّهُ أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِتَحْقِيقِ هَذِهِ الْغَايَةِ، وَمِنْهَا مُخَاطَبَةُ عُقُولِ الْمُشْرِكِينَ، وَتَوْبِيخُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ أَوْثَانًا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَمِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ إِلْزَامُ مَنْ يُقِرُّ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ.(١)

ب . وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ يَتَضَمَّنُ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، أَيْ: إِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ يَتَضَمَّنُ الِاعْتِرَافَ بِرُبُوبِيَّةِ اللهِ، فَالْعَبْدُ لَا يُفْرِدُ اللهَ وَحْدَهُ بِالْعِبَادَةِ إِلَّا لِأَنَّ اللهَ وَحْدَهُ هُوَ الرَّبُّ الْخَالِقُ، الْمَالِكُ، وَالْمُدَبِّرُ.

ج . وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ يَتَضَمَّنُ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَمُسْتَلْزِمٌ لِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ.(٢)

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَحْصُلُ الْإِيمَانُ بِاللهِ لِعَبْدٍ إِلَّا بِتَحْقِيقِ الْإِيمَانِ بِأَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ.(٣) وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤ . تَقْسِيمٌ آخَرُ لِلتَّوْحِيدِ

تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ التَّوْحِيدَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَتِلْمِيذُهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي أَوَّلِ وَآخِرِ كِتَابِهِ: "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ"، وَالْقَاضِي ابْنُ أَبِي الْعِزِّ شَارِحُ "الطَّحَاوِيَّةِ" أَنَّ التَّوْحِيدَ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: -تَوْحِيدٌ فِي الْإِثْبَاتِ، وَالْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. وَيُقَالُ لَهُ التَّوْحِيدُ الْقَوْلِيُّ الِاعْتِقَادِيُّ، لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِإِقْرَارِ الْقُلُوبِ الَّذِي هُوَ إِقْرَارُهَا، وَاعْتِقَادُهَا، وَبِأَقْوَالِ اللِّسَانِ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى اللهِ، وَتَمْجِيدِهِ،

وَيُسَمَّى التَّوْحِيدَ الْعِلْمِيَّ الْخَبَرِيَّ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْعِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ.

وَالثَّانِي: -تَوْحِيدُ الْقَصْدِ، وَالطَّلَبِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ. وَمَعْنَى الطَّلَبِ الْأَمْرُ، لِأَنَّ نُصُوصَهُ كُلَّهَا أَوَامِرُ، مِثْلُ: "أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ"، وَقَوْلِهِ: "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ"، وَنَحْوِهِمَا، مَعَ الْقَصْدِ أَنْ تِلْكَ الْمَأْمُورَاتُ لَابُدَّ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ الْعَبْدُ رَبَّهُ وَحْدَهُ، وَيُسَمَّى

هَذَا النَّوْعُ تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ، وَيُسَمَّى التَّوْحِيدَ الْإِرَادِيَّ، لِكَوْنِهِ تَعَالَى هُوَ الْمُرَادَ بِتِلْكَ الْمَأْمُورَاتِ، وَيُسَمَّى الْفِعْلِيَّ الْعَمَلِيَّ.

---

(١) انْظُرْ: "دَعْوَةُ التَّوْحِيدِ" لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ خَلِيلٍ هَرَّاسٍ (ص٣٩)، وَ"مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْهَجُ الْأَشَاعِرَةِ فِي تَوْحِيدِ اللهِ" (١/١٢٥-١٥٨)، وَ"مَنْهَجُ ابْنِ أَبِي الْعِزِّ الْحَنَفِيِّ وَآرَاؤُهُ فِي الْعَقِيدَةِ" (ص١٨٨).

(٢) "مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْهَجُ الْأَشَاعِرَةِ فِي تَوْحِيدِ اللهِ" (١/٢٤).

(٣) "الْفَتْحُ وَالتَّسْدِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٣٦٣) لِلشَّيْخِ زَيْدٍ الْمَدْخَلِيِّ.

فَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ دَاخِلٌ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَلَكِنْ لَمَّا خَرَجَتْ بَعْضُ الطَّوَائِفِ عَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَصَارَ لَهَا رَأْيٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ تُخَالِفُ الْحَقَّ؛ جَعَلَ الْعُلَمَاءُ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ قِسْمًا ثَالِثًا مِنْ أَجْلِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَبَيَانِهِ لِلنَّاسِ.(١)

وَهَذَا التَّقْسِيمُ الثُّنَائِيُّ لَا يَخْتَلِفُ عَنِ التَّقْسِيمِ الثُّلَاثِيِّ السَّابِقِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ، لِأَنَّ الْمَعْنَى وَالْمَضْمُونَ وَاحِدٌ(٢)، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ أَنَّهُ عِنْدَ الْإِجْمَالِ يَكُونُ التَّقْسِيمُ ثُنَائِيًّا، وَعِنْدَ التَّفْصِيلِ يَكُونُ التَّقْسِيمُ ثُلَاثِيًّا، وَهَذَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ اللَّجْنَةُ

الدَّائِمَةُ، وَالشَّيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ.(٣)

وَالثَّانِي أَنَّ تَقْسِيمَ التَّوْحِيدِ إِلَى قِسْمَيْنِ تَوْحِيدٍ فِي الْإِثْبَاتِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَتَوْحِيدٍ فِي الْقَصْدِ وَالطَّلَبِ هُوَ بِاعْتِبَارِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُوَحِّدِ، أَمَّا تَقْسِيمُ التَّوْحِيدِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ فَإِنَّهُ بِاعْتِبَارِ مُتَعَلَّقِهِ.(٤)

٥ . التَّوْحِيدُ عِنْدَ الطَّوَائِفِ الْأُخْرَى

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَتْبَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ يُقِرُّونَ بِأَقْسَامِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدِ اسْتَنَدُوا فِي تَقْسِيمِهِمْ لِلتَّوْحِيدِ إِلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ تَفْسِيرَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مَعْنَاهُ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللهُ، وَغَيْرُ اللهِ إِذَا عُبِدَ فَعِبَادَتُهُ بَاطِلَةٌ، قَالَ تَعَالَى: "ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ، وَانَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ، وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ"، لِأَنَّ الْإِلَهَ يَعْنِي الْمَعْبُودَ بِالْإِجْمَاعِ، وَخَبَرُ (لَا) هُوَ حَقٌّ.

وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ -إِنْ شَاءَ اللهُ -.

أَمَّا الْمُخَالِفُونَ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ، فَهُمْ أَنْوَاعٌ، فَمِنْ أَشْهَرِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ: الْفَلَاسِفَةُ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ، وَالصُّوفِيَّةُ، وَغَيْرُهُمْ. (٥)

أَمَّا الْفَلَاسِفَةُ: فَالتَّوْحِيدُ عِنْدَهُمْ نَفْيُ الصِّفَاتِ، وَإِثْبَاتُ وُجُودٍ مُجَرَّدٍ عَنِ الْمَاهِيَّةِ، وَمُجَرَّدٍ عَنِ الصِّفَةِ، وَغَايَةُ التَّوْحِيدِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ هُوَ الْإِلْحَادُ، وَالْجُحُودُ، وَلَهُ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ تَنْتَهِي إِلَى الْكُفْرِ.

---

(١) "إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (٢/١٣٩-١٤٠) لِلشَّيْخِ صَالِحٍ الْفَوْزَانِ.

(٢) انْظُرْ: "مَوْسُوعَةَ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ، وَالْفِرَقِ، وَالْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ" (٢/٧٧٦).

(٣) "اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ" الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَةُ (١/٣٧٦)، وَ"إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (٢/١٣٩-١٤٠) لِلشَّيْخِ صَالِحٍ الْفَوْزَانِ.

(٤) انْظُرْ: "دَعْوَةَ التَّوْحِيدِ" الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ خَلِيلٍ هَرَّاسٍ (ص١١-١١٢).

(٥) "مَدَارِجُ السَّالِكِينَ" (٣/٤٦٦-).

وَأَمَّا الْمُتَكَلِّمُونَ، فَالتَّوْحِيدُ عِنْدَهُمْ يَدُورُ حَوْلَ إِثْبَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ فَقَطْ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْأَشَاعِرَةُ، فَالتَّوْحِيدُ عِنْدَهُمْ يَدُورُ حَوْلَ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَفْسِيرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ تَعْنِي لَا خَالِقَ إِلَّا اللهُ، أَوْ لَا قَادِرَ عَلَى الِاخْتِرَاعِ غَيْرُ اللهِ.

وَأَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَالتَّوْحِيدُ عِنْدَهُمْ إِنْكَارُ الصِّفَاتِ، كَإِنْكَارِ عُلُوِّ اللهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ بِذَاتِهِ، وَإِنْكَارِ اسْتِوَائِهِ، وَإِنْكَارِ كَلَامِهِ، وَسَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَقُوَّتِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الصِّفَاتِ، فَالتَّوْحِيدُ عِنْدَهُمْ كَمَا يَقُولُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ"(١) هُوَ الْمُبَالَغَةُ فِي إِنْكَارِ التَّوْحِيدِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ.

وَأَمَّا الصُّوفِيَّةُ فَالتَّوْحِيدُ عِنْدَهُمْ: ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: تَوْحِيدُ الْعَامَّةِ، وَالثَّانِي: تَوْحِيدُ الْخَاصَّةِ، وَالثَّالِثُ: تَوْحِيدُ خَاصَّةِ الْخَاصَّةِ، وَالْهَرَوِيُّ فِي "مَنَازِلِ السَّائِرِينَ" هُوَ مِمَّنْ سَارَ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ، وَقَدْ نَاقَشَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي آخِرِ "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ".(٢)

وَالْمُرَادُ بِالْعَامَّةِ هُمْ أَهْلُ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَيُسَمُّونَهُمْ بِأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَالْمُرَادُ بِتَوْحِيدِ الْعَامَّةِ هُوَ قَوْلُ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللهُ، وَنَفْيُ الشِّرْكِ، وَهُوَ تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ بِهِ الْكُتُبَ، فَهَذَا النَّوْعُ يُسَمِّيهِ الصُّوفِيَّةُ تَوْحِيدَ الْعَامَّةِ.

وَأَمَّا الْخَاصَّةُ هُمْ أَهْلُ الْحَقِيقَةِ، وَهُمْ أَهْلُ الْبَاطِنِ، وَأَمَّا تَوْحِيدُ الْخَاصَّةِ: فَيَنْتَهِي إِلَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَأَمَّا خَاصَّةُ الْخَاصَّةِ هُمْ كِبَارُ أَهْلِ الْحَقِيقَةِ، وَتَوْحِيدُهُمْ يَنْتَهِي إِلَى وَحْدَةِ الْوُجُودِ.(٣)

وَقَدْ بَيَّنَ الْعَلَّامَةُ فِي آخِرِ "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ" بُطْلَانَ مَذْهَبِهِمْ فِي ذَلِكَ.

وَالْأَحْزَابُ الْإِسْلَامِيَّةُ لَا تَسْلَمُ مِنَ التَّخَبُّطِ فِي تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ، فَتَعْرِيفُ التَّوْحِيدِ عِنْدَهُمْ يَدُورُ حَوْلَ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، فَكَلِمَةُ التَّوْحِيدِ عِنْدَ جَمَاعَةِ التَّبْلِيغِ تَدُورُ حَوْلَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَكَلِمَةُ التَّوْحِيدِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ تَدُورُ حَوْلَ إِفْرَادِ اللهِ بِالْحُكْمِ وَهُوَ أَخَصُّ مِنْ ذَلِكَ.

فَمَا مِنْ طَائِفَةٍ إِلَّا وَهِيَ تُخْطِئُ فِي تَفْسِيرِ التَّوْحِيدِ، وَهَذِهِ الطَّوَائِفُ لَا تَسْتَوِي، فَلِذَلِكَ يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى نَوْعِ الْمُخَالَفَةِ، وَحَجْمِهَا.(٤)

٦. هَلْ هُنَاكَ زِيَادَةٌ عَلَى أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ الثَّلَاثَةِ؟

---

(١) انْظُرْ: "مَدَارِجَ السَّالِكِينَ" (٣/٤٦٧).

(٢) "مَدَارِجُ السَّالِكِينَ" (٣/٥٠٦) إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ.

(٣) انْظُرْ: "مَوْسُوعَةَ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ، وَالْفِرَقِ، وَالْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ" (٢/٧٨٠-٧٨٤). وَ"مَدَارِجَ السَّالِكِينَ" (٣/٤٦٦-٤٦٧)، وَ"التَّعْلِيقَ عَلَى شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ" لِأَخِينَا الشَّيْخِ يَاسِينَ الْعَدَنِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ -.

(٤) وَأَنْصَحُ بِمُرَاجَعَةِ شَرْحِ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ لِرِسَالَةِ: "تَفْسِيرِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ"، فَقَدْ تَكَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ بَعْضِ الْفِرَقِ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ.

لَقَدْ عَرَفْنَا مِنْ قَبْلُ أَنَّ أَنْوَاعَ التَّوْحِيدِ ثَلَاثَةٌ: الرُّبُوبِيَّةُ، وَالْأُلُوهِيَّةُ، وَالْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ، لَكِنِ السُّؤَالُ: هَلْ هُنَاكَ أَنْوَاعٌ أُخْرَى مِنَ التَّوْحِيدِ لَمْ نَذْكُرْهَا؟

هُنَاكَ مَنْ زَادَ أَنْوَاعًا أُخْرَى، وَسَأَتَكَلَّمُ هُنَا عَنْ أَمْرَيْنِ.

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: -تَوْحِيدُ الْحَاكِمِيَّةِ:

بَعْضُ النَّاسِ زَادَ تَوْحِيدَ الْحَاكِمِيَّةِ فِي أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ، وَهَذَا الْقَوْلُ مُحْدَثٌ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَإِدْخَالُ الْحَاكِمِيَّةِ كَقِسْمٍ رَابِعٍ ابْتِدَاعٌ فِي الدِّينِ.(١)

وَالْحَاكِمِيَّةُ لَيْسَ قِسْمًا بِذَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ يَدْخُلُ فِي أَحَدِ الْأَقْسَامِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ مِنْ جِهَةِ طَلَبِ الْعِبَادِ التَّحَاكُمَ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ، وَدَاخِلٌ فِي تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللهَ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِحَقِّ التَّشْرِيعِ.

فَإِذًا الْحَاكِمِيَّةُ لَيْسَتْ نَوْعًا مُسْتَقِلًّا، وَقَدْ أَنْكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْعَصْرِ عَلَى مَنْ جَعَلَ الْحَاكِمِيَّةَ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ، مِثْلِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ(٢)، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَهُنَاكَ فَتْوَى لِلَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ" بِرِئَاسَةِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَعُضْوِيَّةِ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ، وَالشَّيْخِ الْغُدَيَّانِ(٣)، وَغَيْرِهِمْ. –رَحِمَهُمُ اللهُ جَمِيعًا –.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ إِدْرَاجَ تَوْحِيدِ الْحَاكِمِيَّةِ فِي أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: –تَوْحِيدُ الْمُتَابَعَةِ:

(١) "الْإِجَابَاتُ الْمُهِمَّةُ" لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ (ص٣٧–٣٨).

(٢) سُئِلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ –رَحِمَهُ اللهُ– فِي "مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ" (٣٠/٣٢٨): "سَمَاحَةَ الْوَالِدِ الْآنَ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ أَقْسَامَ التَّوْحِيدِ أَرْبَعَةٌ، وَيَقُولُ إِنَّ الْقِسْمَ الرَّابِعَ هُوَ: "تَوْحِيدُ الْحَاكِمِيَّةِ"، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ فَقَالَ: "لَيْسَتْ أَقْسَامُ التَّوْحِيدِ أَرْبَعَةً، وَإِنَّمَا هِيَ ثَلَاثَةٌ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَتَوْحِيدُ الْحَاكِمِيَّةِ دَاخِلٌ فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، فَمِنْ تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ الْحُكْمُ بِمَا شَرَعَ اللهُ، وَالصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالزَّكَاةُ، وَالْحَجُّ، وَالْحُكْمُ بِالشَّرْعِ كُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ" ا.هـ

(٣) قَالَ "اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ" الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَةُ (١/٣٧٦): "أَنْوَاعُ التَّوْحِيدِ ثَلَاثَةٌ: تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ قِسْمٌ رَابِعٌ، وَالْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ يَدْخُلُ فِي تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَكُلُّ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ دَاخِلٌ فِي تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَجَعْلُ الْحَاكِمِيَّةِ نَوْعًا مُسْتَقِلًّا مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ عَمَلٌ مُحْدَثٌ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ فِيمَا نَعْلَمُ، لَكِنْ مِنْهُمْ مَنْ أَجْمَلَ وَجَعَلَ التَّوْحِيدَ نَوْعَيْنِ: تَوْحِيدٌ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْإِثْبَاتِ؛ وَهُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ. وَتَوْحِيدٌ فِي الطَّلَبِ وَالْقَصْدِ؛ وَهُوَ تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَّلَ فَجَعَلَ التَّوْحِيدَ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ كَمَا سَبَقَ" ا.هـ

بَعْضُ النَّاسِ زَادَ تَوْحِيدَ الْمُتَابَعَةِ فِي أَقْسَامِ التَّوْحِيدِ، وَمِنْ أَجْلِ تَلْخِيصِ مَوْضُوعِ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ أُحِبُّ أَنْ أُنَبِّهَ عَلَى

نِقَاطٍ:

الْأُولَى: -أَنَّهُ حَصَلَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي إِثْبَاتِ تَوْحِيدِ الْمُتَابَعَةِ، فَأَثْبَتَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَوْحِيدَ الْمُتَابَعَةِ(١)، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى عَدَمِ إِثْبَاتِهِ.

الثَّانِيَةُ: -أَنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ أَثْبَتُوا تَوْحِيدَ الْمُتَابَعَةِ لَا يَقْصِدُونَ أَنَّهُ تَوْحِيدٌ مُسْتَقِلٌّ يَتَعَلَّقُ بِاللهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يَعْنُونَ أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِإِفْرَادِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالْمُتَابَعَةِ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ يَنْدَرِجُ فِي تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، لِأَنَّ تَوْحِيدَ الْأُلُوهِيَّةِ هُوَ إِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ، وَالْعِبَادَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى طَرِيقَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

الثَّالِثَةُ: -أَنَّ الَّذِينَ لَا يَعْتَبِرُونَ تَوْحِيدَ الْمُتَابَعَةِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ يَسْتَنِدُونَ إِلَى أُمُورٍ:

أ. أَنَّ التَّوْحِيدَ فِي حَقِّ اللهِ يَعْتَمِدُ عَلَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، أَمَّا فِي الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ.

ب . أَنَّ الِاتِّبَاعَ فِي الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ غَيْرُ مَحْصُورٍ بِالنَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَالْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ، فَاللهُ تَعَالَى ذَكَرَ مَجْمُوعَةً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ قَالَ: "أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ"، وَأَمَرَنَا سُبْحَانَهُ بِالِاقْتِدَاءِ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: "قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ"، وَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ تَعَالَى: "ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا". وَاتِّبَاعُ مَنْ قَبْلَنَا مَشْرُوعٌ إِذَا لَمْ يَأْتِ شَرْعُنَا بِشَيْءٍ يُخَالِفُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ الْأُصُولِيِّينَ، وَكَذَلِكَ نَحْنُ مَأْمُورُونَ بِاتِّبَاعِ طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ"، وَاتِّبَاعُ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ، قَالَ تَعَالَى: "وَلَا تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ"، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: "اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا، وَهُم مُّهْتَدُونَ"، وَغَيْرُهَا.

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ الْعَمَلُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِمُتَابَعَةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قِيلَ هَذَا صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ بِمُتَابَعَةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –هُوَ الْعَمَلُ الْمَشْرُوعُ الْوَارِدُ فِي الْكِتَابِ، أَوِ

السُّنَّةِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ فَعَلَهُ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ تَوْحِيدَ الْمُتَابَعَةِ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَوْحِيدِ الْمُتَابَعَةِ هُوَ إِفْرَادُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِالِاتِّبَاعِ الْمُطْلَقِ، فَالْمَتْبُوعُ بِإِطْلَاقٍ هُوَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ مَتْبُوعٌ بِإِطْلَاقٍ غَيْرُهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَعَلَيْهِ فَلَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ ثَبَتَ جَوَازُ مُتَابَعَتِهِ غَيْرَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لِأَنَّهَا مُتَابَعَةٌ مُقَيَّدَةٌ فِيمَا وَافَقَ الدَّلِيلَ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْمُتَابَعَةِ الْمُطْلَقَةِ.

---

(١) مِنْهُمْ شَارِحُ "الطَّحَاوِيَّةِ" الْقَاضِي عَلِيُّ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ، وَسَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ -، وَشَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْوَصَابِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ -، وَبَعْضُ الْمَشَايِخِ، وَقَدْ ذَكَرَهُمْ شَيْخُنَا فِي كِتَابِهِ: "الْقَوْلُ الْمُفِيدُ فِي أَدِلَّةِ التَّوْحِيدِ" بَعْضَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِهِ.

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا إِلَّا أَنَّهُ لَا حَاجَةَ مِنْ إِدْرَاجِهِ كَنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الصَّوَابَ هُوَ أَنَّ الْمُتَابَعَةَ لَيْسَتْ تَوْحِيدًا، وَلَا تَدْخُلُ فِي أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ. وَلَكِنْ لَا يَعْنِي ذَلِكَ فَتْحَ الْبَابِ لِلنَّاسِ فِي

اتِّبَاعِ غَيْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَمَا يَفْعَلُ أَتْبَاعٌ مَعَ الْمَتْبُوعِينَ، وَهُمْ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَرْكَانُ التَّوْحِيدِ

أ. فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سَنَتَكَلَّمُ عَنْ رُكْنَيِ التَّوْحِيدِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَالتَّوْحِيدُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهِمَا مَعًا، وَسَنَضْرِبُ مِثَالًا عَلَى ذَلِكَ لِتَتَّضِحَ الصُّورَةُ.

فَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُثْبِتَ أَنَّ زَيْدًا هُوَ الْعَالِمُ الْوَحِيدُ فِي الْبَلَدِ، فَنَقُولُ: "لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ"، فَنَجْمَعُ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَبِذَلِكَ نُثْبِتُ تَفَرُّدَ زَيْدٍ بِالْعِلْمِ، فَلَا يَصْلُحُ أَنْ نَقُولَ: "لَا عَالِمَ" وَنَسْكُتَ، لِأَنَّنَا سَنَنْفِي الْعِلْمَ عَنْ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ نَقُولَ: "زَيْدٌ عَالِمٌ" وَنَسْكُتَ، لِأَنَّنَا أَثْبَتْنَا أَنَّهُ عَالِمٌ، لَكِنْ لَمْ نُثْبِتْ أَنَّهُ مُتَفَرِّدٌ بِالْعِلْمِ، وَالطَّرِيقَةُ الصَّحِيحَةُ أَنْ نَقُولَ: "لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ"، وَحِينَهَا نَكُونُ قَدْ جَمَعْنَا لِزَيْدٍ بَيْنَ الْعِلْمِ وَالتَّفَرُّدِ بِهِ.

وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نُثْبِتَ تَفَرُّدَ اللهِ بِالْأُلُوهِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: (لَا إِلَهَ) وَنَسْكُتَ لِأَنَّ هَذَا تَعْطِيلٌ مَحْضٌ، وَلَا يَكْفِي أَنْ نَقُولَ: (اللهُ

إِلَهٌ) وَنَسْكُتَ، لِأَنَّنَا أَثْبَتْنَا لِلَّهِ الْأُلُوهِيَّةَ، لَكِنَّنَا لَمْ نُثْبِتْ لِلَّهِ التَّفَرُّدَ بِالْأُلُوهِيَّةِ، وَالتَّوْحِيدُ هُوَ أَنْ نُثْبِتَ تَفَرُّدَ اللهِ بِالْأُلُوهِيَّةِ.

فَهُنَاكَ أَمْرَانِ نَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهِمَا:

أَحَدُهُمَا: -نُثْبِتُ أُلُوهِيَّةَ اللهِ.

وَالثَّانِي: -نُثْبِتُ تَفَرُّدَ اللهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الْأُلُوهِيَّةِ.

لِذَلِكَ يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: لِلتَّوْحِيدِ رُكْنَانِ لَا يَقُومُ التَّوْحِيدُ إِلَّا بِهِمَا: فَالرُّكْنُ الْأَوَّلُ: -الْإِقْرَارُ لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ، وَالْأُلُوهِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

وَالرُّكْنُ الثَّانِي: -نَفْيُ الشَّرِيكِ عَنِ اللهِ تَعَالَى مُطْلَقًا.

وَلِذَلِكَ يَأْتِي الْقُرْآنُ بِالْإِثْبَاتِ، وَالنَّفْيِ مَعًا، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ"، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: "فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ، وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ"، وَقَوْلُهُ: "فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ". وَقَوْلُهُ: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا"، وَقَوْلُهُ: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَن لَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ"، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

فَالتَّوْحِيدُ لَا يَقُومُ إِلَّا بِالنَّفْيِ، وَالْإِثْبَاتِ، نَفْيِ الْأَمْرِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِثْبَاتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى فَقَطْ، بِهَذَا يَحْصُلُ التَّوْحِيدُ، لِأَنَّ الْإِثْبَاتَ الْمَحْضَ لَا يَنْفِي الْمُشَارَكَةَ، وَالنَّفْيَ الْمَحْضَ تَعْطِيلٌ مَحْضٌ.

وَإِفْرَادُ اللَّهِ يَكُونُ بِأَحَدِ أَسَالِيبِ الْإِفْرَادِ فِي اللُّغَةِ: وَمِنْ ذَلِكَ: النَّفْيُ ثُمَّ الِاسْتِثْنَاءُ كَقَوْلِهِ: "فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، أَوْ تَقْدِيمُ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ كَقَوْلِهِ: "إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ"، أَوْ بِاسْتِعْمَالِ إِنَّمَا كَقَوْلِهِ: "إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ"، أَوْ بِتَعْرِيفِ جُزْئَيِ الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ".

ب ـ وَيَقُومُ التَّوْحِيدُ بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْجَوَارِحِ، فَإِنِ اخْتَلَّ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَكُنِ الْإِنْسَانُ مُوَحِّدًا.(١)

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: دَلِيلُ لَفْظِ التَّوْحِيدِ

أَنْكَرَ أَهْلُ الضَّلَالِ لَفْظَةَ التَّوْحِيدِ، وَقَالُوا: "مِنْ أَيْنَ أَتَيْتُمْ بِلَفْظِ التَّوْحِيدِ؟ قَالُوا: هَذَا لَفْظٌ جَدِيدٌ"، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ لَفْظَةَ التَّوْحِيدِ لَفْظَةٌ شَرْعِيَّةٌ، قَدْ تَرِدُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَفْظِ التَّوْحِيدِ، وَقَدْ

تَرِدُ بِفُرُوعِهَا، وَمُشْتَقَّاتِهَا.(٢) مِثْلُ لَفْظِ "وَحْدَهُ"، وَ"وَاحِدٍ"، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَدِلَّةٌ مِنْهَا:

١ . إِشَارَةُ الْقُرْآنِ إِلَى مَعْنَى التَّوْحِيدِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ"، وَقَوْلِهِ: "وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ اشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ"، وَقَوْلِهِ: "ذٰلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ، وَإِن يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا"، وَقَالَ: "أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلٰهًا وَاحِدًا"، وَنَحْوُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ.

٢ . وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الْمُصَرِّحَةُ بِلَفْظِ التَّوْحِيدِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ:

أ . مِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: "فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي "صَحِيحِهِ".(٣)

ب . وَمِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِ نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً، وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ

النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَنْ ذَلِكَ؟" فَقَالَ: "أَمَّا أَبُوكَ؛ فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ فَصُمْتَ، وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ، نَفَعَهُ ذَلِكَ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.(١)

---

(١) "كَشْفُ الشُّبُهَاتِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

(٢) انْظُرْ: "مَوْسُوعَةُ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ، وَالْفِرَقِ، وَالْمَذَاهِبِ الْمُعَاصِرَةِ" (٢/٧٧٤).

(٣) "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ" (٧٣٧٢).

٣ . وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ فَهْمُ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَتْبَاعِهِمْ:

أ . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ: "وَرَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ب . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِلنَّجَاشِيِّ: "أَيُّهَا الْمَلِكُ كُنَّا قَوْمًا عَلَى الشِّرْكِ، نَعْبُدُ الْأَوْثَانَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ، لَا نُحَلِّلُ شَيْئًا، وَلَا نُحَرِّمُهُ، فَبَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ

أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ وَفَاءَهُ وَصِدْقَهُ، وَأَمَانَتَهُ، فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوَحِّدَهُ، وَنَعْبُدَهُ، وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنْ دُونِهِ، مِنَ الْحِجَارَةِ، وَالْأَوْثَانِ". رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَقَ فِي "السِّيرَةِ". وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.(٢)

٤ . وَسَارَ عَلَى ذَلِكَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ، فَصَنَّفُوا فِي التَّوْحِيدِ، إِمَّا تَصْنِيفًا مُفْرَدًا كَكِتَابِ "التَّوْحِيدِ" لِابْنِ خُزَيْمَةَ، وَكِتَابِ "التَّوْحِيدِ" لِابْنِ مَنْدَهْ، وَغَيْرِهِمَا، وَإِمَّا ضِمْنَ كُتُبِ الصِّحَاحِ وَنَحْوِهَا، كَكِتَابِ التَّوْحِيدِ مِنْ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" الَّذِي صَنَّفَهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ ضِمْنَ صَحِيحِهِ.

وَنَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ لَفْظَ التَّوْحِيدِ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ عُبَّادِ الْأَضْرِحَةِ، وَنَحْوِهَا، وَمَنْ أَنْكَرَ الْإِجْمَاعَ فَلْيَأْتِ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ أَنَّ لَفْظَ التَّوْحِيدِ لَفْظٌ شَرْعِيٌّ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُبْتَدَعَةِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَكَانَةُ التَّوْحِيدِ، وَفَضْلُهُ

بَدَأْتُ بِبَيَانِ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ، ثُمَّ أَتْبَعْتُهُ بِبَيَانِ مَكَانَةِ التَّوْحِيدِ، وَفَضْلِهِ لِأَنَّ هَذَا طَرِيقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ فِي "إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ": "فَلَابُدَّ أَنْ تُبَيِّنَ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ وَمَعْنَاهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُبَيِّنَ فَضْلَهُ، أَمَّا أَنْ تَذْكُرَ الْفَضَائِلَ لِشَيْءٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ، فَهَذَا لَا يُجْدِي شَيْئًا" ا.هـ(٣)

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَكَانَةُ التَّوْحِيدِ

(١) وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَحْقِيقِ "مُسْنَدِ أَحْمَدَ"، وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الْجَنَائِزِ"، وَ"الصَّحِيحَةِ" (٤٨٤).

(٢) وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ" (ص١٧٤).

(٣) "إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ" (١/٥٤). لِلشَّيْخِ صَالِحٍ الْفَوْزَانِ.

الْمُرَادُ بِمَكَانَةِ التَّوْحِيدِ هُوَ مَنْزِلَةُ التَّوْحِيدِ فِي الدِّينِ تِلْكَ الْمَنْزِلَةُ الَّتِي تُبَيِّنُ أَهَمِّيَّتَهُ، وَحَاجَةَ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ التَّوْحِيدَ لَهُ مَكَانَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الدِّينِ، وَلَابُدَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ مَكَانَةَ

التَّوْحِيدِ، وَأَنْ يَعْرِفَ مَنْزِلَتَهُ مِنَ الدِّينِ، حَتَّى يَعْتَنِيَ بِهِ، وَحَتَّى يُقْبِلَ عَلَى تَعَلُّمِهِ بِصِدْقٍ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَكَانَةِ التَّوْحِيدِ:

١ ـ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ أَجْلِ التَّوْحِيدِ، فَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ لِعِبَادَتِهِ، قَالَ تَعَالَى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ لِيَعْبُدُونِ: "أَيْ: لِيُوَحِّدُونِ".

٢ ـ التَّوْحِيدُ هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى عَبِيدِهِ، قَالَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٣ ـ أَرْسَلَ اللَّهُ الرُّسُلَ مِنْ أَجْلِ التَّوْحِيدِ، وَبَيَّنَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ إِجْمَالًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ، وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ"، وَبَيَّنَهُ اللَّهُ تَفْصِيلًا كَمَا ذَكَرَ تَعَالَى عَنْ هُودٍ، وَصَالِحٍ، وَشُعَيْبٍ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الرُّسُلِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَانَ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: "يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ". فِي سُورَتَيِ الْأَعْرَافِ، وَهُودٍ.

٤ . أَنْزَلَ اللَّهُ الْكُتُبَ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ التَّوْحِيدِ، أَنْزَلَهَا اللَّهُ لِبَيَانِ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ، وَدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلِلتَّحْذِيرِ مِنَ الشِّرْكِ. قَالَ تَعَالَى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ، وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ". فَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَنْزَلَ الْكُتُبَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَهُوَ الْعَدْلُ، وَرَأْسُ الْقِسْطِ وَالْعَدْلِ هُوَ تَوْحِيدُهُ وَعِبَادَتُهُ، وَرَأْسُ الظُّلْمِ هُوَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَصَرْفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِهِ.

٥ . وَهُوَ أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الدَّاعِي أَنْ يَدْعُوَ إِلَيْهِ، قَالَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٦ . وَالتَّوْحِيدُ هُوَ أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ تَحْقِيقُهُ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ، وَفِيهِ: "فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ".

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ أَوَّلَ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ تَحْقِيقُهُ هُوَ التَّوْحِيدُ هُوَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ هُوَ النَّظَرُ، أَوِ الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ، أَوِ الشَّكُّ كَمَا يَقُولُهُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ بَعْثَةَ الرُّسُلِ.

٧ . وَالتَّوْحِيدُ شَرْطٌ لِقَبُولِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، فَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعِبَادِ أَعْمَالَهُمْ وَقُرُبَاتِهِمْ إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ يَقْبَلُ مِنَ الْمُوَحِّدِ عَمَلَهُ الصَّالِحَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، وَلَا يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُشْرِكِ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا. قَالَ تَعَالَى: "وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ".

٩ . التَّوْحِيدُ هُوَ مَوْضِعُ الْوَلَاءِ وَالْبَرَاءِ، وَهُوَ سَبَبُ الْمَحَبَّةِ وَالْعَدَاءِ، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَرَّبَ بِلَالًا الْحَبَشِيَّ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ، وَأَبْعَدَ أَبَا طَالِبٍ وَأَبَا لَهَبٍ، وَهُمَا مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ هُوَ التَّوْحِيدُ. قَالَ تَعَالَى: "لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ، أَوْ أَبْنَاءَهُمْ، أَوْ إِخْوَانَهُمْ، أَوْ عَشِيرَتَهُمْ، أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ".

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُفَاصِلُونَ أَهْلَ الْكُفْرِ فِي الِاعْتِقَادِ، وَالْعَمَلِ، وَالْمَسْكَنِ.

١٠ . التَّوْحِيدُ هُوَ شَرْطُ التَّمْكِينِ فِي الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ، وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ

لَهُمْ، وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا".

١١ . جَرَّدَ الْمُسْلِمُونَ السُّيُوفَ مِنْ أَغْمَادِهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَمَا بَعْدَهُ، لِيُطَهِّرُوا الْأَرْضَ مِنَ الشِّرْكِ، فَغَايَةُ الْجِهَادِ هُوَ إِقَامَةُ التَّوْحِيدِ، وَتَطْهِيرُ الْأَرْضِ مِنَ الشِّرْكِ. قَالَ تَعَالَى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ". أَيْ: حَتَّى لَا يَحْصُلَ شِرْكٌ، وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى، وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ لِيُعْبَدَ اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ.

١٢ . التَّوْحِيدُ أَوَّلُ الْمَنَازِلِ وَآخِرُهَا، فَبِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ الْإِسْلَامَ، وَبِهَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّنْيَا.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: فَضْلُ التَّوْحِيدِ

وَالْمُرَادُ بِفَضْلِ التَّوْحِيدِ هُوَ أَثَرُهُ الْعَظِيمُ عَلَى الْمُوَحِّدِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلِلتَّوْحِيدِ فَضْلٌ عَظِيمٌ يَعُودُ عَلَى أَهْلِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ يَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ أَثَرِهِ، وَكَبِيرِ فَضْلِهِ.

١. فَمِنْ فَضْلِ التَّوْحِيدِ أَنَّهُ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، قَالَ تَعَالَى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ". وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَقُولُ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "يَا ابْنَ آدَمَ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ"، وَفِي "هِدَايَةِ الْحَيَارَى"، وَحَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" بِشَوَاهِدِهِ.(١)

---

(١) "الصَّحِيحَةُ". بِرَقْمِ (١٢٧).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَنَّهُ

قَالَ يُجَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِرَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ فَيُنْشَرُ لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ سِجِلًّا كُلُّ سِجِلٍّ مِنْهَا مَدُّ الْبَصَرِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: "أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟" فَيَقُولُ: "لَا يَا رَبِّ"، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "أَلَكَ عُذْرٌ، أَوْ حَسَنَةٌ؟"، فَيَهَابُ الرَّجُلُ، فَيَقُولُ: "لَا يَا رَبِّ"، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: "بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَاتٍ، وَأَنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ"، فَتَخْرُجُ لَهُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَيَقُولُ: "يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ فَيَقُولُ: "إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ"، قَالَ فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتِ السِّجِلَّاتُ وَثَقُلَتِ الْبِطَاقَةُ".

٢ ـ وَمِنْ فَضْلِ التَّوْحِيدِ أَنَّهُ الْمُوجِبُ لِانْبِعَاثِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، أَيِ السَّبَبُ الَّذِي يَدْفَعُ الْمُؤْمِنَ إِلَى الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَالْإِكْثَارِ مِنْهَا، وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِهَا. قَالَ تَعَالَى: "أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ، وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا".

٣ ـ وَمِنْ فَضْلِ التَّوْحِيدِ أَنَّهُ سَبَبٌ لِتَفْرِيجِ الْكُرُوبِ، قَالَ تَعَالَى: "وَذَا النُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَاضِبًا، فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي

الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ".

٤ . وَمِنْ فَضْلِ التَّوْحِيدِ أَنَّهُ سَبَبٌ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالدَّلَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: "إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ". وَمَفْهُومُ الْآيَةِ أَنَّ الْمُوَحِّدِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

٥ . وَمِنْ فَضْلِ التَّوْحِيدِ أَنَّهُ مَانِعٌ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –أَنَّ الْمُوَحِّدِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ.

٦ . وَمِنْ فَضْلِ التَّوْحِيدِ أَنَّ مَنْ حَقَّقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ لِحَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَتَحَقَّقُ التَّوْحِيدُ بِاجْتِنَابِ مَا يَنْقُضُ التَّوْحِيدَ، وَمَا يَنْقُصُهُ.

٧ . وَمِنْ فَضْلِ التَّوْحِيدِ أَنَّ أَهْلَهُ هُمُ السُّعَدَاءُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ".

٨ . وَمِنْ فَضْلِ التَّوْحِيدِ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ لَهُمُ الْأَمْنُ التَّامُّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مَعَ تَفَاوُتِهِمْ فِي الْأَمْنِ بِحَسَبِ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، قَالَ تَعَالَى: "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ". وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أَيْ: وَلَمْ يَخْلِطُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكٍ.

وَالْمُشْرِكُ يَحْصُلُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَوْفِ وَالرُّعْبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِسَبَبِ شِرْكِهِ مَا لَا يَحْصُلُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ الْمُوَحِّدِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: "سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا". وَقَالَ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: "وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا".

وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَخْبَرَ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمُوَحِّدِينَ يَحْصُلُ لَهُمُ الْأَمْنُ التَّامُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبَبِ تَوْحِيدِهِمْ، قَالَ رَبُّنَا: "إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ * لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا، وَهُمْ فِيمَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ * لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ"، وَقَالَ: "فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا"، وَقَالَ: "فَذَٰلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ * عَلَى

الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ". وَقَالَ: "مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا، وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ". وَقَالَ: "أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ". وَقَالَ: "إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَن لَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا".

وَمَنْطُوقُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ وَمَفْهُومُهَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَفْزَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ عَسِيرًا، وَأَنَّهُمْ يُلْقَوْنَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ الْمُوَحِّدِينَ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنِينَ، وَأَنَّ اللهَ يَقِيهِمْ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٩ ـ وَمِنْ فَضْلِ التَّوْحِيدِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُثَبِّتُ أَهْلَ التَّوْحِيدِ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَ تَعَالَى: "يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ".

وَجَاءَ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ: "الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: "يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الْآخِرَةِ".

وَجَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ "يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الْآخِرَةِ". قَالَ

نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ".

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ مَكَانَةِ التَّوْحِيدِ، وَفَضْلِهِ، وَسَبَبِ ذِكْرِهِمَا

الْفَرْقُ بَيْنَ مَكَانَةِ التَّوْحِيدِ، وَفَضْلِ التَّوْحِيدِ أَنَّ مَكَانَةَ التَّوْحِيدِ هِيَ مَنْزِلَتُهُ فِي الدِّينِ، وَأَمَّا فَضْلُ التَّوْحِيدِ فَهُوَ أَثَرُ التَّوْحِيدِ الْعَظِيمُ عَلَى الْمُوَحِّدِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

١. أَمَّا أَسْبَابُ ذِكْرِ الْعُلَمَاءِ لِمَكَانَةِ التَّوْحِيدِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ:

أ . مِنْهَا بَيَانُ مَكَانَةِ التَّوْحِيدِ مِنَ الدِّينِ، فَيَعْرِفُونَ مَكَانَتَهُ، وَأَهَمِّيَّتَهُ، وَيَشْتَدُّ اعْتِنَاؤُهُمْ بِهِ دِرَاسَةً، وَتَدْرِيسًا، وَدَعْوَةً، وَوَلَاءً وَعَدَاءً فِيهِ.

ب . وَمِنْهَا الرَّدُّ عَلَى الْأَحْزَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي يُهَوِّنُونَ مِنْ أَمْرِ التَّوْحِيدِ، وَيُنَفِّرُونَ النَّاسَ مِنْ دِرَاسَتِهِ، وَتَدْرِيسِهِ.

٢. وَأَمَّا أَسْبَابُ ذِكْرِ الْعُلَمَاءِ لِفَضْلِ التَّوْحِيدِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ:

أ. مِنْهَا بَيَانُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ، وَعَظِيمِ فَضْلِهِ، وَجَزِيلِ عَطَائِهِ.

ب . وَمِنْهَا بَيَانُ الْأَثَرِ الْعَظِيمِ لِلتَّوْحِيدِ عَلَى النَّاسِ.

ج . مِنْهَا اطْمِئْنَانُ قُلُوبِ الْمُوَحِّدِينَ لِهَذَا التَّوْحِيدِ، وَازْدِيَادُ حُبِّهِمْ لَهُ، وَإِقْبَالُهُمْ عَلَيْهِ، وَارْتِقَائِهِمْ إِلَى أَعْلَى دَرَجَاتِهِ.

د . وَمِنْهَا مُخَالَفَةُ الْوَعِيدِيَّةَ –مِنَ الْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ –الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ أَيَّ أَثَرٍ لِلتَّوْحِيدِ عَلَى أَهْلِهِ الْعَامِلِينَ بِهِ، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ التَّوْحِيدَ سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَحْدَهُمْ، لِأَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يَرَوْنَ أَنَّ لِلتَّوْحِيدِ فَضْلًا عَلَى أَصْحَابِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى"(١) أَنَّ أَسْبَابَ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ تَصِلُ إِلَى عَشَرَةِ أَسْبَابٍ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ يَغْفِرُ لِلْعَبْدِ الْمُوَحِّدِ لِسَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْعَشَرَةِ، إِمَّا لِتَوْبَةٍ صَادِقَةٍ، أَوْ لِحَسَنَاتٍ مَاحِيَةٍ، أَوْ لِشَفَاعَةٍ مَقْبُولَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَسْبَابِ مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ، خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الذُّنُوبَ لَا تُغْفَرُ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ فَقَطْ.

فَالْوَعِيدِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ تَوْحِيدٌ وَمَعْصِيَةٌ، بَلِ التَّوْحِيدُ عِنْدَهُمْ أَضْعَفُ مِنْ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى إِذْهَابِ الْمَعْصِيَةِ مِنْ قَلْبِ الْعَبْدِ، وَعِنْدَنَا أَنَّ التَّوْحِيدَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَقْدِرَ الْمَعْصِيَةُ عَلَى إِزَالَتِهِ،

وَإِذْهَابِ أَثَرِهِ، بَلِ التَّوْحِيدُ هُوَ الَّذِي يُذْهِبُ أَثَرَهَا، وَيُزِيلُ نَجَسَهَا، فَهَذَا هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ "الْوَعِيدِيَّةِ".

هـ. وَمِنْهَا عَدَمُ تَبْشِيرِ الْعَاصِي بِالنَّارِ لَا فِي حَيَاتِهِ، وَلَوْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَلَوْ خُتِمَ لَهُ بِالْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ يَرْجُونَ لِلْمُحْسِنِ، وَيَخَافُونَ عَلَى الْمُسِيءِ.

و. وَمِنْهَا تَرْغِيبُ الْمُشْرِكِ فِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ.

ز. حَثُّ الدُّعَاةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْمُؤْمِنِينَ، وَدَعْوَةِ الْمُشْرِكِينَ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ.

إِذَا عَرَفَ الْمُؤْمِنُونَ حَقِيقَةَ التَّوْحِيدِ، وَتَفْسِيرَ مَعْنَاهُ، وَفَضْلَهُ، وَكَيْفَ يَكُونُ تَحْقِيقُهُ، وَعَرَفُوا مَا يَنْقُضُ التَّوْحِيدَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، أَوْ مَا يُنْقِصُ التَّوْحِيدَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَالْبِدَعِ، وَسَائِرِ الْمَعَاصِي، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمُ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ كِتْمَانُ الْعِلْمِ الَّذِي يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَلَاسِيَّمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ.

فَمَعْرِفَةُ التَّوْحِيدِ وَاجِبٌ عَيْنِيٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَمَّا الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ فَهُوَ وَاجِبٌ كِفَائِيٌّ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ سَقَطَ عَنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ يَصِلُ الْأَمْرُ فِي حَالَاتٍ كَثِيرَةٍ إِلَى أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَةُ إِلَى التَّوْحِيدِ وَاجِبًا عَيْنِيًّا فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ.

قَالَ تَعَالَى: "قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ"، وَقَالَ: "كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ، وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ". وَقَالَ تَعَالَى: "وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ".

---

(١) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٧/).

وَالدُّعَاةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: -دُعَاةٌ يُؤَيِّدُونَ مَظَاهِرَ الشِّرْكِ، وَيَدْعُونَ إِلَيْهَا.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: -دُعَاةٌ يَعْرِفُونَ الْحَقَّ، وَلَكِنَّهُمْ يُسَايِرُونَ أَهْلَ الضَّلَالِ، أَوْ يَسْكُتُونَ عَنْهُمْ، إِمَّا رَغْبَةً فِي شَيْءٍ، أَوْ رَهْبَةً مِنْ

شَيْءٍ.

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: -دُعَاةٌ عَرَفُوا الْحَقَّ، وَنَطَقُوا بِهِ، وَدَعَوْا إِلَى التَّوْحِيدِ، وَالسُّنَّةِ، وَحَذَّرُوا مِنَ الشِّرْكِ، وَالْبِدَعِ، وَهَؤُلَاءِ قَلِيلُونَ جِدًّا.(١)

وَلَوْ أَنَّ الدُّعَاةَ إِلَى اللهِ قَامُوا بِمَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَيَانِ لَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الشِّرْكِ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَبِلَادُ الْإِسْلَامِ مَلِيئَةٌ بِمَظَاهِرِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَصْرِفُ أَنْوَاعَ الْعِبَادَاتِ لِلْقُبُورِ(٢)، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَاكِتُونَ -مَعَ الْأَسَفِ -عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَظَاهِرِ الشِّرْكِيَّةِ.

فَلْيَتَصَوَّرِ الْمُسْلِمُ كَمْ عَدَدُ كُلِّيَّاتِ الشَّرِيعَةِ فِي الْبِلَادِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْإِسْلَامِيَّةِ، تِلْكَ الْكُلِّيَّاتِ الَّتِي تُخَرِّجُ كُلَّ سَنَةٍ أَعْدَادًا هَائِلَةً مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ، وَالدُّعَاةِ، ثُمَّ لْيَتَصَوَّرْ كَمْ هُمُ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَتَحْذِيرِ النَّاسِ مِنَ الشِّرْكِ؟ تَجِدُ أَنَّ الْجَوَابَ مُحْزِنٌ جِدًّا، لِأَنَّ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِذَلِكَ هُمْ قِلَّةٌ قَلِيلَةٌ مِنَ الدُّعَاةِ.

إِذَا عَرَفْتَ هَذَا كُلَّهُ عَرَفْتَ الْغُرْبَةَ الشَّدِيدَةَ الَّتِي يَعِيشُهَا دُعَاةُ التَّوْحِيدِ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْإِسْلَامِيَّةِ. وَعَرَفْتَ الْوَاجِبَ

الْعَظِيمَ الْمُلْقَى عَلَى عَاتِقِ دُعَاةِ التَّوْحِيدِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَجِدُّوا وَيَجْتَهِدُوا فِي الدَّعْوَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَتَعْلِيمِ النَّاسِ مَسَائِلَ التَّوْحِيدِ، وَلَاسِيَّمَا مَعَ انْتِشَارِ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ وَغَيْرِهِ، وَمَعَ انْتِشَارِ دُعَاةِ الشِّرْكِ مِنَ الطُّرُقِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَمَعَ وُجُودِ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ فِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ لَا يُكَفِّرُونَ الْمُجْتَمَعَاتِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا كَمَا قَدْ يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يُكَفِّرُونَ مَنْ يَسْتَحِقُّ التَّكْفِيرَ، وَهَذَا أَمْرٌ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الرَّاسِخِينَ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: الْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَعْنَى الْحَنِيفِيَّةِ

(١) مُقَدِّمَةُ "تَطْهِيرِ الْجَنَانِ وَالْأَرْكَانِ عَنْ أَدْرَانِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرَانِ" لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ آلِ بُوطَامِي (ص١٣–١٤).

(٢) انْظُرْ: "إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (١/١٠١) لِلشَّيْخِ صَالِحٍ الْفَوْزَانِ.

الْحَنِيفِيَّةُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْحَنَفِ، وَهُوَ الِاعْوِجَاجُ فِي الرِّجْلِ، وَذَلِكَ بِإِقْبَالِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الرِّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى، وَسُمِّيَ الْأَحْنَفُ بِذَلِكَ لِوُجُودِ اعْوِجَاجٍ فِي رِجْلَيْهِ.(١)

وَالْحَنِيفِيَّةُ شَرْعًا: التَّوْحِيدُ الَّذِي بَعَثَ اللهُ بِهِ الرُّسُلَ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ دِينًا غَيْرَهُ، وَالْحَنِيفِيَّةُ ضِدُّ الشِّرْكِ، وَمِنْهُ الْآيَةُ: "وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ". وَقَالَ: "إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"، وَقَالَ: "إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ".

وَهِيَ الْفِطْرَةُ الَّتِي فُطِرَ النَّاسُ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا، فَطْرَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا"، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلَيْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي "دَرْءِ التَّعَارُضِ"، وَتِلْمِيذِهِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي "تُحْفَةِ الْمَوْدُودِ".(٢)

قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْحَنِيفِيَّةَ هُوَ الْمَيْلُ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْحَنِيفَ: هُوَ الْمُقْبِلُ عَلَى اللهِ، الْمُعْرِضُ عَمَّا سِوَاهُ". وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ كَمَا

فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى"(٣)، وَتِلْمِيذِهِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي "جَلَاءِ الْأَفْهَامِ".(٤)

وَذَكَرَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ فَسَّرُوا الْحَنِيفِيَّةَ بِأَنَّهَا الْمَيَلَانُ إِلَى التَّوْحِيدِ، وَتَرْكُ الشِّرْكِ إِنَّمَا فَسَّرُوهَا بِاللَّازِمِ، وَلَيْسَ بِنَفْسِ اللَّفْظِ، وَلَا بِمَعْنَى اللَّفْظِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ –رَحِمَهُ اللهُ –: "وَالْحَنِيفُ: "الْمُقْبِلُ عَلَى اللهِ الْمُعْرِضُ عَمَّا سِوَاهُ"، وَمَنْ فَسَّرَهُ بِالْمَائِلِ، فَلَمْ يُفَسِّرْهُ بِنَفْسِ مَوْضُوعِ اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا فَسَّرَهُ بِلَازِمِ الْمَعْنَى، فَإِنَّ الْحَنَفَ: هُوَ الْإِقْبَالُ، وَمَنْ أَقْبَلَ عَلَى شَيْءٍ مَالَ عَنْ غَيْرِهِ" ا.هـ

وَمَعْنَى قَوْلِهِ بِاللَّازِمِ أَيْ: مَنْ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَذَهَبَ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ سَيَتْرُكُ الْآخَرَ.

فَالْحَنِيفِيُّ هُوَ الْمُقْبِلُ عَلَى اللهِ الْمُعْرِضُ عَمَّا سِوَاهُ، كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ(٥)، وَأَهْلُ الْعِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ إِقَامَةِ التَّوْحِيدِ، وَنَبْذِ الشِّرْكِ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِنِ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فِي الْحَنَفِ.

(١) "مَوْسُوعَةُ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ" (٢/١٠٧٣).

(٢) "مَوْسُوعَةُ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ" (٢/١٠٧٧).

(٣) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٩/٣١٩): "الْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ الْحَنَفَ: هُوَ إِقْبَالُ الْقَدَمِ، وَمَيْلُهَا إِلَى أُخْتِهَا، فَالْحَنَفُ: الْمَيْلُ عَنِ الشَّيْءِ بِالْإِقْبَالِ عَلَى آخَرَ؛ فَالدِّينُ الْحَنِيفُ: هُوَ الْإِقْبَالُ عَلَى اللهِ وَحْدَهُ، وَالْإِعْرَاضُ عَمَّا سِوَاهُ" ا.هـ

(٤) "جَلَاءُ الْأَفْهَامِ" (ص ١٤٤).

(٥) "جَلَاءُ الْأَفْهَامِ" (١٤٤).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ هِيَ التَّوْحِيدُ

١ . وَمَعْنَى الْمِلَّةِ: هِيَ مَا يَدِينُ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ، أَيْ: الدِّينُ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ.

وَهِيَ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: -مِلَّةٌ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ مِلَّةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَهِيَ اسْمٌ لِمَا شَرَعَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ عَنْ طَرِيقِ الْأَنْبِيَاءِ لِيَتَوَصَّلُوا بِهِ إِلَى سَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمِلَّةُ الْأَنْبِيَاءِ هِيَ التَّوْحِيدُ وَمُجَانَبَةُ الشِّرْكِ. وَمِنْهَا مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ تَعَالَى: "ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا"، وَقَوْلُهُ: "مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ".

فَالتَّوْحِيدُ هُوَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي لَا يَرْغَبُ عَنْهَا إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ.

وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمُرَادُ بِكَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي "تُحْفَةِ الْوَدُودِ" حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ الْمِلَّةَ هِيَ الدِّينُ، وَمَجْمُوعَةُ أَقْوَالٍ، وَأَفْعَالٍ، وَاعْتِقَادٍ.(١) فَهُوَ يُرِيدُ فَقَطْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ، وَسِيَاقُ كَلَامِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: –مِلَّةٌ بَاطِلَةٌ، وَهِيَ مِلَلُ الْكُفْرِ، وَالشِّرْكِ الْمُخَالِفَةُ لِلْإِسْلَامِ. قَالَ نَبِيُّ اللهِ يُوسُفُ: "إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ".(٢)

٢ . وَمِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ هِيَ التَّوْحِيدُ، هِيَ إِفْرَادُ اللهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ، وَأَهْلِهِ، وَقَدْ تَبَرَّأَ إِبْرَاهِيمُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي زَمَانِهِ، وَتَبَرَّأَ مِنَ الْأَوْثَانِ، وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ تَعَالَى: "قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ، إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ

اللَّهِ، كَفَرْنَا بِكُمْ، وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ"، وَقَالَ: "إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ: إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ".

وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِ، بَرَّأَهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَعُبَّادِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ، وَغَيْرِهِمْ.

قَالَ تَعَالَى: "مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"، وَقَالَ تَعَالَى: "وَقَالُوا كُونُوا هُودًا، أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا، قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ".

وَأَهْلُ مَكَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ، وَاللهُ تَعَالَى يُذَكِّرُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ بِأَنَّ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ هِيَ الْحَنِيفِيَّةُ، وَهِيَ عِبَادَةُ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَنَبْذُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ، وَالتَّبَرُّؤُ مِنْهَا، وَهَدْمُهَا، فَكَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ لَهُمْ: إِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْتَسِبُوا إِلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ فَدِينُ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التَّوْحِيدُ، فَكُونُوا مُوَحِّدِينَ لِتَكُونُوا مِنْ أَتْبَاعِ إِبْرَاهِيمَ.

(١) "تُحْفَةُ الْوَدُودِ" (ص١٧٨).

(٢) "مَوْسُوعَةُ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ" (٥/٢٨١٣).

٣ ـ وَعَلَيْهِ فَإِنَّ وَحْدَةَ الْأَدْيَانِ، أَوْ تَصْحِيحَهَا، أَوِ اعْتِقَادَ أَنَّ أَهْلَهَا لَيْسُوا كُفَّارًا هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ صَدَرَتْ فِي ذَلِكَ فَتَاوَى كَثِيرَةٌ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: إِضَافَةُ الْمِلَّةِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ

الْأَنْبِيَاءُ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ دَعَوْا إِلَى التَّوْحِيدِ، فَنُوحٌ قَبْلَ ابْرَاهِيمَ، وَإِبْرَاهِيمُ مِنْ ذُرِّيَّةِ نُوحٍ، لَكِنَّ الْمِلَّةَ أُضِيفَتْ إِلَى ابْرَاهِيمَ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ، فَيُقَالُ: مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، وَلِذَلِكَ أَسْبَابٌ، وَخُلَاصَةُ مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ حُنَفَاءُ، لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ إِبْرَاهِيمَ إِمَامًا لِمَنْ بَعْدَهُ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. (١)

أ ـ فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَهُ إِمَامًا فِي هَدْمِ الْأَوْثَانِ، وَمَحْوِ مَعَالِمِ الشِّرْكِ، فَهُوَ أَوَّلُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ الَّذِينَ هَدَمُوا الْأَوْثَانَ بِيَدِهِ حَتَّى إِنَّ أَعْدَاءَهُ أَرَادُوا تَحْرِيقَهُ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَالَ لِلنَّارِ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

ب . وَمِنْهَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَّمَ الْمُوَحِّدِينَ الْبَرَاءَةَ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ، وَمُفَاصَلَةَ الْمُشْرِكِينَ، وَالرَّدَّ عَلَيْهِمْ، وَدَحْضَ حُجَجِهِمْ.

ج . وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ بِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَرَفْعِ قَوَاعِدِهَا، وَجَعَلَهُ إِمَامًا لِلنَّاسِ يُعَلِّمُ النَّاسَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ.

د . وَمِنْهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ إِمَامًا لِغَيْرِهِ فِي الْخِتَانِ يُعَلِّمُ النَّاسَ سُنَّةَ الْخِتَانِ.

هـ . وَمِنْهَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَّمَ النَّاسَ الِاسْتِجَابَةَ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، وَالِانْقِيَادَ لَهُ، فَعَزَمَ عَلَى ذَبْحِ وَلَدِهِ طَاعَةً لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَوْلَا أَنْ فَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذَبْحٍ عَظِيمٍ.

وَقَدْ تَكُونُ هُنَاكَ خِصَالٌ أُخْرَى، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -إِمَامٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: "وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا". فَهُوَ بِحَقٍّ إِمَامُ الْحُنَفَاءِ، وَلِذَلِكَ أُضِيفَتِ الْمِلَّةُ إِلَيْهِ.

(١) قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ -فِي "تَفْسِيرِهِ" (٣/١٠٨): "فَإِنْ قَالَ: فَكَيْفَ أُضِيفَ "الْحَنِيفِيَّةُ" إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَأَتْبَاعِهِ عَلَى مِلَّتِهِ خَاصَّةً، دُونَ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ وَأَتْبَاعِهِمْ؟ قِيلَ: إِنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ كَانَ حَنِيفًا مُتَّبِعًا طَاعَةَ اللَّهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ لَمْ يَجْعَلْ أَحَدًا مِنْهُمْ إِمَامًا لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، كَالَّذِي فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ بِإِبْرَاهِيمَ، فَجَعَلَهُ إِمَامًا فِيمَا بَيَّنَهُ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْخِتَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ" ا.هـ وَانْظُرْ: "شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (١٧/٩٧)، وَ"مَوْسُوعَةُ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ" (٢/١٠٧٦).

الْفَصْلُ الثَّالِثُ: -مَرَاتِبُ الدِّينِ

وَالدِّينُ لَهُ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ: الْإِسْلَامُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْإِحْسَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "جَعَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -الدِّينَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ: أَعْلَاهَا الْإِحْسَانُ، وَأَوْسَطُهَا الْإِيمَانُ، وَيَلِيهِ الْإِسْلَامُ، فَكُلُّ مُحْسِنٍ مُؤْمِنٌ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُؤْمِنٍ مُحْسِنًا، وَلَا كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا" ا.هـ(١)

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: مَرْتَبَةُ الْإِسْلَامِ

الْإِسْلَامُ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذٌ مِنَ الِانْقِيَادِ، وَالْإِذْعَانِ، يُقَالُ أَسْلَمَ لِلَّهِ، أَيْ: انْقَادَ لَهُ، وَصَارَ مُسْلِمًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ، وَأَسْلِمُوا لَهُ"، فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الِانْقِيَادِ، لِأَنَّهُ يَسْلَمُ مِنَ الْإِبَاءِ، وَالِامْتِنَاعِ(٢)، وَمِنْ ذَلِكَ تَسْلِيمُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ لِلْمَنِيَّةِ إِذَا خَضَعَ لِلْقَتْلِ وَانْقَادَ لَهُ، أَوْ مَأْخُوذٌ مِنَ الْمُسَالَمَةِ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُنَازَعَةِ.(٣)

وَالْإِسْلَامُ نَوْعَانِ:

---

(١) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٧/٧).

(٢) "مَوْسُوعَةُ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ" (١/٢١٩).

(٣) "حَاشِيَةُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاسِمٍ (ص٤٦)، وَ"شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ (ص١٠٤).

أَحَدُهُمَا: -إِسْلَامٌ كَوْنِيٌّ قَدَرِيٌّ، وَيَعْنِي أَنَّ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ وَغَيْرِ الْمُكَلَّفِينَ مُسْتَسْلِمُونَ لِلَّهِ تَعَالَى. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا".

وَثَانِيهِمَا: -إِسْلَامٌ شَرْعِيٌّ وَهُوَ إِسْلَامُ الْمُكَلَّفِينَ طَوْعًا لِلَّهِ تَعَالَى.(١)

وَالْإِسْلَامُ الشَّرْعِيُّ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: –الْإِسْلَامُ الْعَامُّ: وَهُوَ الِاسْتِسْلَامُ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ، وَالِانْقِيَادُ لَهُ بِالطَّاعَةِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَأَهْلِهِ، وَهُوَ دِينُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ دِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَفِي السَّمَاءِ.

وَالثَّانِي: –الْإِسْلَامُ الْخَاصُّ: وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَهُوَ الدِّينُ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ غَيْرَهُ، وَأَرْكَانُهُ خَمْسَةٌ: شَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.(٢)

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: أَنَّ الْإِسْلَامَ الشَّرْعِيَّ الْخَاصَّ هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ.(٣)

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: مَرْتَبَةُ الْإِيمَانِ.

الْإِيمَانُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِالشَّيْءِ عَنْ تَصْدِيقٍ بِهِ(٤)، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْقُصُ بِالْمَعْصِيَةِ.

فَالْمَعْنَى الشَّرْعِيُّ لِلْإِيمَانِ: هُوَ إِقْرَارُ اللِّسَانِ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَاعْتِقَادُ الْقَلْبِ أَنَّهُ حَقٌّ، وَانْقِيَادُ الْجَوَارِحِ لِذَلِكَ.

وَالْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَعْلَاهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ.

وَشُعْبَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الشُّعَبِ الْقَوْلِيَّةِ، وَشُعْبَةُ إِمَاطَةِ الْأَذَى يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الشُّعَبِ الْفِعْلِيَّةِ، وَشُعْبَةُ الْحَيَاءِ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الشُّعَبِ الْقَلْبِيَّةِ.(٥)

وَشُعَبُ الْإِيمَانِ تَخْتَلِفُ عَنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَرْكَانَ الْإِيمَانِ يَزُولُ الْإِيمَانُ بِزَوَالِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَرْكَانِ، بِخِلَافِ شُعَبِ الْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَزُولُ الْإِيمَانُ بِزَوَالِ بَعْضِهَا، فَالْأَرْكَانُ لَابُدَّ مِنِ اجْتِمَاعِهَا كُلِّهَا، فَإِذَا زَالَ وَاحِدٌ مِنَ الْأَرْكَانِ زَالَ الْإِيمَانُ، لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَقُومُ إِلَّا عَلَى أَرْكَانِهِ جَمِيعًا، فَإِذَا فُقِدَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الشَّيْءِ لَمْ يَتَحَقَّقْ هَذَا الشَّيْءُ، أَمَّا الشُّعَبُ فَإِنَّهَا مُكَمِّلَاتٌ، إِمَّا وَاجِبَاتٌ، وَإِمَّا مُسْتَحَبَّاتٌ، فَالْوَاجِبَاتُ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، وَالْمُسْتَحَبَّاتُ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ الْمُسْتَحَبِّ.(١)

(١) "مَوْسُوعَةُ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ" (١/).

(٢) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٧/٦٣٥–٦٣٦)، وَ"مَوْسُوعَةُ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ" (١/٢٢٠).

(٣) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٣/٩٤).

(٤) انْظُرْ: "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٧/١٢١–١٣١)، وَ"شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ" (١/٥٤) لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ.

(٥) "مُذَكِّرَةٌ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ" لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ. وَ"شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" الشَّيْخُ صَالِحٌ آلُ الشَّيْخِ (ص١٠١).

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: مَرْتَبَةُ الْإِحْسَانِ.

الْإِحْسَانُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ إِتْقَانُ الشَّيْءِ وَإِتْمَامُهُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْحُسْنِ، وَهُوَ الْجَمَالُ، أَوْ هُوَ الْقِيَامُ بِالْعَمَلِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ.

وَالْإِحْسَانُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: -إِحْسَانٌ مَعَ اللَّهِ، وَهُوَ الْإِحْسَانُ فِي عِبَادَتِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لِمُعَاذٍ: "لَا تَدَعَنَّ أَنْ تَقُولَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ"،

وَالْإِحْسَانُ فِي عِبَادَتِهِ هُوَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ.

فَمَقَامُ الْإِحْسَانِ لَهَا مَرْتَبَتَانِ:

الْأُولَى: -مَرْتَبَةُ الْمُشَاهَدَةِ، وَهِيَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ.

وَالثَّانِيَةُ: -مَرْتَبَةُ الْمُرَاقَبَةِ، وَهِيَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَرْتَبَةَ الْمُشَاهَدَةِ الْقَلْبِيَّةِ، وَمَرْتَبَةَ الْمُرَاقَبَةِ، وَقَالَ إِنَّ مَرْتَبَةَ الْمُشَاهَدَةِ الْقَلْبِيَّةِ أَكْمَلُ، وَأَوْلَى.(٢)

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُ الْإِحْسَانَ مَرْتَبَتَيْنِ: الْأُولَى الْمُشَاهَدَةُ، وَالثَّانِيَةُ الْإِخْلَاصُ.(٣) وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ سَهْلٌ.

النَّوْعُ الثَّانِي: -إِحْسَانٌ مَعَ النَّفْسِ.

وَالنَّوْعُ الثَّالِثُ: -إِحْسَانٌ مَعَ الْخَلْقِ(٤)، وَهُوَ الْإِحْسَانُ مَعَ النَّاسِ، وَالْإِحْسَانُ مَعَ الْبَهَائِمِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالشَّرْعُ أَمَرَ بِإِحْسَانِ الذَّبْحِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْبَهَائِمِ الَّتِي يَجُوزُ ذَبْحُهَا، وَأَمَرَ بِإِحْسَانِ الْقَتْلِ فِي حَقِّ مَنْ يَجُوزُ قَتْلُهُ كَالْقَتْلِ فِي الْقِصَاصِ، وَفِي الْحُدُودِ، فَالشَّرْعُ أَمَرَ بِالْإِحْسَانِ حَتَّى فِي إِزْهَاقِ الرُّوحِ فِيمَا يَجُوزُ ذَبْحُهُ، أَوْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ، وَشَرَعَ اللَّهُ الْإِحْسَانَ إِلَى الْحَيَوَانَاتِ، فَشَرَعَ

اللَّهُ الْإِحْسَانَ حَتَّى إِلَى أَمْثَالِ الْكَلْبِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لِبَغِيٍّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لِأَنَّهَا سَقَتْ كَلْبًا.(٥)

---

(١) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ (ص١٣١).

(٢) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" (ص١٥٢) لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ.

(٣) "مَعَارِجُ الْقَبُولِ شَرْحُ سُلَّمِ الْوُصُولِ" (٣/٩٩٩).

(٤) "إِتْحَافُ الْعُقُولِ بِشَرْحِ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ عُبَيْدٍ الْجَابِرِيِّ (ص١٢٣). وَ"شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَمَانَ الْجَامِيِّ (ص٩٦).

(٥) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ (ص١٤٨).

وَالْإِسْلَامُ، وَالْإِيمَانُ إِذَا ذُكِرَا مَعًا كَمَا فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ فِي الْمَعْنَى، فَيُفَسَّرُ الْإِيمَانُ بِأَعْمَالِ الْقُلُوبِ، وَيُفَسَّرُ الْإِسْلَامُ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَنَحْوِهَا، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْإِيمَانِ أَعْمَالَ الْقُلُوبِ مِنْ خَشْيَةٍ، وَرَجَاءٍ، وَمَحَبَّةٍ، وَمُرَاقَبَةٍ، وَنَحْوِهَا، لَكِنْ إِذَا ذُكِرَ الْإِسْلَامُ فَقَطْ دَخَلَ فِيهِ الْإِيمَانُ، وَإِذَا ذُكِرَ الْإِيمَانُ فَقَطْ دَخَلَ فِيهِ الْإِسْلَامُ.(١)

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَهُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ: "الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ، وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.(٢)

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْعَلَاقَةُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ:

وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ:

أ . أَنَّ الْإِسْلَامَ أَوْسَعُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الثَّلَاثِ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَالْمُنَافِقُونَ فَهُمْ مُسْلِمُونَ فِي الظَّاهِرِ، ثُمَّ تَأْتِي مَرْتَبَةُ الْإِيمَانِ، وَهُوَ أَضْيَقُ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ اعْتِقَادُ الْقَلْبِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا فِيهِمُ الْعُصَاةُ، وَيَخْرُجُ الْمُنَافِقُونَ، ثُمَّ تَأْتِي مَرْتَبَةُ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ أَدَقُّ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَخَصُّ(٣)، لِأَنَّهُ لَا يَرْتَقِي إِلَيْهِ إِلَّا الْمُحْسِنُونَ فَقَطْ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا الْعُصَاةُ الْمُسِيئُونَ وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

ب . فَالْإِسْلَامُ أَوْسَعُهَا، ثُمَّ الْإِيمَانُ أَوْسَطُهَا، ثُمَّ الْإِحْسَانُ أَضْيَقُهَا(٤)، فَكُلُّ مَنْ بَلَغَ مَرْتَبَةَ الْإِحْسَانِ فَقَدْ بَلَغَ مَرْتَبَةَ الْإِسْلَامِ، وَالْإِيمَانِ، وَكُلُّ مَنْ بَلَغَ مَرْتَبَةَ الْإِيمَانِ فَقَدْ بَلَغَ مَرْتَبَةَ الْإِسْلَامِ فَقَطْ دُونَ الْإِحْسَانِ، فَالْإِسْلَامُ أَوْسَطُ، ثُمَّ الْإِيمَانُ أَوْسَطُهَا، ثُمَّ الْإِحْسَانُ أَضْيَقُهَا.(٥)

(١) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (١٨/٢٧١–٢٧٢)، "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ (ص١٢٩)، (ص١٥٢). "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَمَانَ الْجَامِيِّ (ص٦٦).

(٢) حَكَمَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ بِالنَّكَارَةِ، وَالضَّعْفِ. انْظُرْ: "الضَّعِيفَةُ" بِرَقْمِ: (٦٩٠٦).

(٣) "التَّعْرِيفَاتُ الِاعْتِقَادِيَّةُ" (ص٨٠–٨١).

(٤) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَمَانَ الْجَامِيِّ (ص٤٩). وَ"التَّعْرِيفَاتُ الِاعْتِقَادِيَّةُ" (ص٨٠–٨١).

(٥) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَمَانَ الْجَامِيِّ (ص٤٩)، وَ(ص٨١).

الْفَصْلُ الرَّابِعُ: الشَّهَادَتَانِ

وَالشَّهَادَتَانِ: هُمَا شَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَهُمَا أَوَّلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١ـ بَعْضُ النَّاسِ يَنْطِقُونَ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ فَيَقُولُونَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" لَكِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ مَعْنَاهَا، وَقَدْ أَشَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ.(١)

وَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَيْ: لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ، إِقْرَارًا بِلَفْظِهَا، وَعَمَلًا بِمُقْتَضَاهَا، فَلَا يَكْفِي شَيْءٌ دُونَ شَيْءٍ.

فَمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلَّا اللَّهُ، وَالْعَبْدُ عِنْدَمَا يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ، فَهِيَ تَعْنِي أَنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ: أَنَا لَا أَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ فَقَطْ لِلْعِبَادَةِ، وَغَيْرُ اللَّهِ إِذَا عُبِدَ فَعِبَادَتُهُ بَاطِلَةٌ.

قَالَ تَعَالَى: "ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ، وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ".(٢)

---

(١) "تَطْهِيرُ الْجَنَانِ وَالْأَرْكَانِ عَنْ أَدْرَانِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرَانِ" (ص٤٤).

(٢) انْظُرْ: "الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ" (٢/٢٤٦–٢٤٧).

فَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهَا رُكْنَانِ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: -رُكْنٌ عِلْمِيٌّ اعْتِقَادِيٌّ، وَهُوَ أَنَّنِي أَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَحَدٌ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالرُّكْنُ الثَّانِي: -رُكْنٌ عَمَلِيٌّ، وَهُوَ أَنَّنِي لَا أَصْرِفُ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَهَذَانِ الرُّكْنَانِ مُهِمَّانِ، فَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ أَنَا أَعْرِفُ الْمَعْنَى الْعِلْمِيَّ الِاعْتِقَادِيَّ وَهُوَ أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ أَنَا أَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ أُجَارِي أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ، فَلَا تَنْفَعُهُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ حَتَّى يُفْرِدَ اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ، لِأَنَّهُ أَتَى بِالرُّكْنِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَأْتِ بِالرُّكْنِ الثَّانِي.(١)

وَهُنَا يَأْتِي سُؤَالٌ: كَيْفَ فَسَّرْنَا كَلِمَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّا فَسَّرْنَاهَا بِهَذَا الْمَعْنَى لِأُمُورٍ:

أ. الْإِلَهُ فِي اللُّغَةِ هُوَ الْمَعْبُودُ، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ فِي "تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ"، وَعَنْهُ صَاحِبُ "فَتْحِ الْمَجِيدِ"(٢)، فَيَكُونُ مَعْنَى لَا إِلَهَ أَيْ: لَا مَعْبُودَ، وَتَفْسِيرُ عُلَمَاءِ

الْكَلَامِ لِكَلِمَةِ الْإِلَهِ بِأَنَّهُ الْقَادِرُ عَلَى الِاخْتِرَاعِ غَيْرُ صَحِيحٍ.(٣) وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ كَلِمَةَ إِلَهٍ تَعْنِي الْمَعْبُودَ بِحَقٍّ أَوْ بِبَاطِلٍ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ"، وَقَدْ تَأْتِي بِمَعْنَى الْمَعْبُودِ بِحَقٍّ كَقَوْلِ الْأَنْبِيَاءِ: "مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ" أَيْ: مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ مَعْبُودٍ بِحَقٍّ غَيْرِهِ.

ب . ثُمَّ إِنَّ (لَا) نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ، وَلَا النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ تَحْتَاجُ إِلَى اسْمٍ وَخَبَرٍ، وَاسْمُهَا هُوَ (إِلَهٌ) بِمَعْنَى مَعْبُودٍ، فَمَا هُوَ خَبَرُهَا؟ خَبَرُهَا هُوَ "حَقٌّ" فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: "لَا مَعْبُودَ حَقٌّ إِلَّا اللَّهُ".

فَالْخَبَرُ إِمَّا لَا مَعْبُودَ حَقٌّ، أَوْ لَا مَعْبُودَ بِحَقٍّ، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ الْأَوْلَى لَا مَعْبُودَ حَقٌّ لِأَنَّ الْخَبَرَ هُوَ حَقٌّ، أَمَّا لَوْ قُلْنَا (بِحَقٍّ) سَيَكُونُ مَعَنَا جَارٌّ وَمَجْرُورٌ، وَالْخَبَرُ سَيَكُونُ مُقَدَّرًا كَائِنٌ.

٢ . يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ تَقْدِيرَ الْخَبَرِ هُوَ مَوْجُودٌ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: "لَا مَعْبُودَ مَوْجُودٌ"، فَهَلْ هَذَا التَّقْدِيرُ صَحِيحٌ؟ الْجَوَابُ: هَذَا التَّقْدِيرُ خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: -أَنَّ الْمَعْبُودَاتِ الْمَوْجُودَةَ كَثِيرَةٌ، فَقَوْلُنَا: "لَا مَعْبُودَ مَوْجُودٌ" يُخَالِفُ الْمَوْجُودَ فِي وَاقِعِ النَّاسِ.

وَالثَّانِي: -أَنَّ قَوْلَ: "لَا مَعْبُودَ مَوْجُودٌ" يُوهِمُ الْقَوْلَ بِالْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى سَيَكُونُ: "مَا تَرَاهُ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ هِيَ عِبَادَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى".

---

(١) انْظُرْ: "شَرْحُ الْأُصُولِ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ سَعْدِ بْنِ نَاصِرٍ الشَّثْرِيِّ. (ص٢٠).

(٢) "تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ" (ص٧٦).

(٣) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٣/١٠١).

فَاجْتَمَعَتْ مُخَالَفَتَانِ فِي تَقْدِيرِ: "لَا مَوْجُودَ إِلَّا اللَّهُ"، وَهُمَا مُخَالَفَةُ شَرْعِ اللَّهِ، وَمُخَالَفَةُ وَاقِعِ النَّاسِ.(١)

٣ . وَالْعِبَادَةُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصْرَفَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَعِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَعْبُودُ نَبِيًّا مُرْسَلًا، أَوْ مَلَكًا مُقَرَّبًا، أَوْ رَجُلًا صَالِحًا، أَوْ جِنِّيًّا، أَوْ جَمَادًا، أَوْ غَيْرَهَا.

وَعِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ سَوَاءٌ اعْتَقَدَ مَعَهَا تَصَرُّفَ الْمَعْبُودِ بِالْكَوْنِ، أَوْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ صَرْفَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ لَيْسَ

بِشِرْكٍ إِلَّا إِذَا اعْتَقَدَ مَعَهَا أَنَّ هَذَا الْمَعْبُودَ لَهُ تَصَرُّفٌ بِالْكَوْنِ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا كَبِيرًا، لِأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّ صَرْفَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ لَا يَكُونُ شِرْكًا إِلَّا مَعَ شِرْكِ الرُّبُوبِيَّةِ.

وَشَهَادَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَدُلُّ عَلَى تَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ بِدَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ، وَعَلَى تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِالتَّضَمُّنِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَكَانَةُ شَهَادَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هِيَ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ، وَكَلِمَةُ التَّوْحِيدِ، وَكَلِمَةُ السَّوَاءِ، وَكَلِمَةُ التَّقْوَى، وَالْعُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَكَلِمَةُ الْحَقِّ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَالْكَلِمَةُ الْبَاقِيَةُ، وَالْقَوْلُ الثَّابِتُ، وَهِيَ أَصْلُ الدِّينِ، وَأَسَاسُ الْمِلَّةِ، وَهِيَ الَّتِي قَامَتْ بِهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَشُرِعَتْ لِتَكْمِيلِهَا السُّنَّةُ وَالْفَرْضُ، وَلِأَجْلِهَا جُرِّدَتِ السُّيُوفُ، وَهِيَ أَعْلَى شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَهِيَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ، وَهِيَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ، وَهِيَ الَّتِي شَهِدَ اللَّهُ بِهَا لِنَفْسِهِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا بَدَأَ بِهِ الرُّسُلُ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ تَعَلُّمُهُ، وَلَا يَصِحُّ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهَا، وَهِيَ آخِرُ مَا يَقُولُهُ الْعَبْدُ فِي الدُّنْيَا، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ

عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِهَا.(٢) وَقَدْ جَاءَ الْقُرْآنُ بِذِكْرِهَا بِلَفْظِهَا، وَبِمَعْنَاهَا.(٣)

وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى فَضْلِهَا، وَعُلُوِّ مَكَانَتِهَا.(٤)

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَرْكَانُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَلَا يَتِمُّ التَّوْحِيدُ إِلَّا بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، لِأَنَّ النَّفْيَ وَحْدَهُ تَعْطِيلٌ مَحْضٌ، وَالْإِثْبَاتَ وَحْدَهُ لَا يَمْنَعُ الْمُشَارَكَةَ(٥)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ.

فَلَا يَصِحُّ التَّوْحِيدُ إِلَّا بِنَفْيِ الْأُلُوهِيَّةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَإِثْبَاتِهَا لِلَّهِ وَحْدَهُ فَقَطْ.

قَالَ تَعَالَى: "فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ". وَقَالَ تَعَالَى: "وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ".

(١) انْظُرْ: "الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ" (٢/٢٦٢).

(٢) انْظُرْ: "حَاشِيَةُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٣١).

(٣) "إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (١/٦١) لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ.

(٤) انْظُرْ: "مَوْسُوعَةُ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ" (٥/٢٥٣٧–٢٥٣٨).

(٥) "الْقَوْلُ الْمُفِيدُ" (١/٢٤).

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: شُرُوطُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ:

وَشُرُوطُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعَةٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: -الْعِلْمُ بِمَعْنَاهَا، الْعِلْمُ الْمُنَافِي لِلْجَهْلِ، وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا هُوَ الْعِلْمُ بِرُكْنَيْهَا نَفْيِ الْأُلُوهِيَّةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَإِفْرَادِ اللَّهِ بِهَا، أَيْ: إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَالْبَرَاءَةِ مِنَ الشِّرْكِ، فَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ مَعْرِفَتُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَاهَا فِي مَوْضِعٍ مُسْتَقِلٍّ. وَالْعِلْمُ: هُوَ إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ إِدْرَاكًا جَازِمًا.

قَالَ تَعَالَى: "فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ". وَقَالَ تَعَالَى: "إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ". أَيْ: مَنْ شَهِدَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ بِقُلُوبِهِمْ مَعْنَى مَا نَطَقُوا بِهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ.

وَجَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ".

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: -الْيَقِينُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ، الْيَقِينُ الْمُنَافِي لِلشَّكِّ وَالرَّيْبِ. وَالْيَقِينُ هُوَ اسْتِقْرَارُ الْقَلْبِ، وَعَدَمُ اضْطِرَابِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ، وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ، وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ". فَاشْتَرَطَ فِي صِدْقِ إِيمَانِهِمْ كَوْنَهُمْ لَمْ يَرْتَابُوا، أَيْ: لَمْ يَشُكُّوا، وَجَاءَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَهُ بِنَعْلَيْهِ فَقَالَ: "مَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ"، فَاشْتَرَطَ فِي دُخُولِ قَائِلِهَا الْجَنَّةَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهَا.

وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ: -الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ فِيهَا، الْإِخْلَاصُ الْمُنَافِي لِلرِّيَاءِ. وَالْإِخْلَاصُ: هُوَ تَصْفِيَةُ الْعَمَلِ عَنْ شَوَائِبِ الشِّرْكِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مِنْ وَرَاءِ الشَّهَادَتَيْنِ غَرَضٌ آخَرُ غَيْرُ قَصْدِ وَجْهِ اللَّهِ. قَالَ تَعَالَى: "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ". وَفِي

الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ".

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: -الصِّدْقُ فِيهَا، الصِّدْقُ الْمُنَافِي لِلْكَذِبِ، وَالصِّدْقُ: هُوَ أَنْ يَقُولَهَا بِلِسَانِهِ مُوَافِقًا لِمَا فِي قَلْبِهِ.

قَالَ تَعَالَى: "إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ"، وَقَالَ: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ"، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ".

فَلَا بُدَّ أَنْ يَقُولَهَا صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، فَلَا يَنْفَعُهُ مُجَرَّدُ التَّلَفُّظِ بِدُونِ صِدْقٍ.

وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ: -مَحَبَّةُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَلِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَمَحَبَّةُ أَهْلِهَا الْعَامِلِينَ بِهَا، وَبُغْضُ مَا نَاقَضَ ذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ،

وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ". فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَشَدُّ حُبًّا لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُشْرِكُوا مَعَهُ فِي مَحَبَّتِهِ أَحَدًا كَمَا فَعَلَ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ مَحَبَّةَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُمُ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ.

وَالشَّرْطُ السَّادِسُ: -قَبُولُ الْقَلْبِ لِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ الْقَبُولَ الْمُنَافِيَ لِلرَّدِّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُشْرِكِينَ: "إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ".

وَالشَّرْطُ السَّابِعُ: -الِانْقِيَادُ لَهَا بِالْجَوَارِحِ الْمُنَافِي لِلِاسْتِكْبَارِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ"، وَقَالَ تَعَالَى: "وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ، وَهُوَ مُحْسِنٌ"، وَقَالَ تَعَالَى: "وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ، فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ". أَيْ: بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَمَعْنَى يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ أَيْ: يَنْقَادُ لِلَّهِ وَهُوَ مُوَحِّدٌ.

وَيَحْصُلُ الِانْقِيَادُ لِلَّهِ بِأَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنْ يَتْرُكَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَالْتِزَامِ ذَلِكَ.(١)

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَبُولِ، وَالِانْقِيَادِ: أَنَّ الْقَبُولَ يَكُونُ بِالْقَلْبِ، وَالِانْقِيَادَ يَكُونُ بِالْجَوَارِحِ.(٢)

فَكَلِمَةُ التَّوْحِيدِ لَا يَنْجُو قَائِلُهَا مِنَ النَّارِ إِلَّا بِهَذِهِ الشُّرُوطِ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ لَهَا أَدِلَّةٌ، وَقَدْ ذُكِرَ كُلُّ شَرْطٍ مَعَ دَلِيلِهِ، فَكَلِمَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هِيَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ، وَكُلُّ مِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ: "أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟" فَقَالَ: "بَلَى، وَلَكِنْ مَا مِنْ مِفْتَاحٍ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِذَا جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا فَلَا يُفْتَحُ لَكَ".(٣)

فَمِفْتَاحُ الْجَنَّةِ هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَسْنَانُ مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ هِيَ شُرُوطُهَا الَّتِي لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِهَا.

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: إِشْكَالَاتٌ عَلَى شُرُوطِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَالْجَوَابُ عَنْهَا

عِنْدَمَا يُقَالُ: إِنَّ الْعِلْمَ بِمَعْنَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ هُوَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِهَا، فَهَلْ يَكْفُرُ مَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّ (إِلَهَ) هُوَ اسْمُ لَا النَّافِيَةِ لِلْجِنْسِ، وَأَنَّهُ بِمَعْنَى مَعْبُودٍ، وَأَنَّ خَبَرَهَا هُوَ حَقٌّ؟

(١) "تَطْهِيرُ الْجَنَانِ وَالْأَرْكَانِ عَنْ أَدْرَانِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرَانِ" (ص٤٥).

(٢) انْظُرْ: "حَاشِيَةُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٢٧–٢٨).

(٣) "مَوْسُوعَةُ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ" (٥/).

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعِلْمِ بِمَعْنَاهَا هُوَ مَعْرِفَةُ أَنَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى رُكْنَيْنِ الْأَوَّلُ النَّفْيُ، وَالْإِثْبَاتُ، نَفْيُ الْأُلُوهِيَّةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَالثَّانِي إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْأُلُوهِيَّةِ، فَهَذَا الْمَعْنَى يَجِبُ مَعْرِفَتُهُ لِيَعْتَقِدَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ نَفْيِ الْأُلُوهِيَّةِ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَإِفْرَادِ اللَّهِ بِهَا(١)، وَلَا تَصِحُّ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ إِلَّا بِذَلِكَ.(٢)

أَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي أَتَى بِالْإِسْلَامِ قَوْلًا، وَعَمَلًا، وَاعْتِقَادًا، وَيَعْرِفُ مَعْنَى النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، لَكِنَّهُ يَجْهَلُ مَعْنَى الْإِلَهِ أَنَّهُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى الْمَعْبُودِ، وَأَنَّهُ اسْمُ لَا، وَأَنَّ حَقٌّ هُوَ خَبَرُهَا، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَيَحْرُمُ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَيَحْرُمُ إِخْرَاجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا إِذَا صَدَرَ مِنْهُ مَا يُنَاقِضُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوِ اعْتِقَادٍ، لَكِنْ مِنَ الْمُهِمِّ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمُسْلِمُ هَذِهِ الْأُمُورَ الْمَذْكُورَةَ.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: نَوَاقِضُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَنَوَاقِضُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ كَثِيرَةٌ، وَيَذْكُرُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَشَرَةَ نَوَاقِضَ، وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذِكْرِ عَشَرَةِ نَوَاقِضَ فَقَطْ، فَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّجْدِيُّ(٣) ذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْعَشَرَةَ أَعْظَمُ النَّوَاقِضِ، وَذَكَرَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ– أَنَّ هَذِهِ الْعَشَرَةَ النَّوَاقِضَ هِيَ أَخْطَرُهَا، وَأَكْثَرُهَا انْتِشَارًا، وَلِذَلِكَ اعْتَمَدْنَا كَلَامَهُ.

قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنِ بَازٍ فِي "مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ": "الْمُسْلِمُ قَدْ يَرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ بِأَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ النَّوَاقِضِ الَّتِي تُحِلُّ دَمَهُ، وَمَالَهُ، وَيَكُونُ بِهَا خَارِجًا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ أَخْطَرِهَا، وَأَكْثَرِهَا وُقُوعًا عَشَرَةُ نَوَاقِضَ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ –رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا –" ا.هـ(٤)

فَالنَّوَاقِضُ الْعَشَرَةُ هِيَ:

النَّاقِضُ الْأَوَّلُ: –الشِّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ، فَمَنْ سَوَّى غَيْرَ اللَّهِ بِاللَّهِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ.

وَالنَّاقِضُ الثَّانِي: -اتِّخَاذُ الْوَسَائِطِ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ، يَعْبُدُهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَيَسْأَلُهُمُ الشَّفَاعَةَ، فَهَذَا كُفْرٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالنَّاقِضُ الثَّالِثُ: -عَدَمُ تَكْفِيرِ الْكَافِرِ الَّذِي اسْتَبَانَ كُفْرُهُ كَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَنَحْوِهِمْ، أَوِ الشَّكُّ فِي كُفْرِهِ، أَوْ تَصْحِيحُ مَذْهَبِهِمْ.

---

(١) "مَنْهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَمَنْهَجُ الْأَشَاعِرَةِ فِي الْعَقِيدَةِ" (١/٩٣-٩٤).

(٢) انْظُرْ: "تَفْسِيرَ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَشَرْحَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ لِلشَّيْخِ صَالِحٍ الْفَوْزَانِ.

(٣) انْظُرْ: "الدُّرَرَ السَّنِيَّةَ" (١٠/٩١).

(٤) "مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ" (١/١٣١).

وَالنَّاقِضُ الرَّابِعُ: -اعْتِقَادُ أَنَّ هَدْيَ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ أَكْمَلُ مِنْ هَدْيِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَأَنَّ حُكْمَهُ أَكْمَلُ مِنْ حُكْمِهِ.

وَالنَّاقِضُ الْخَامِسُ: -بُغْضُ شَيْءٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَلَوْ عَمِلَ بِهِ كُفْرٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ".

وَالنَّاقِضُ السَّادِسُ: -الِاسْتِهْزَاءُ بِشَيْ مِمَّا جَاءَ الرَّسُولُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أَوْ ثَوَابِهِ أَوْ عِقَابِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ".

وَالنَّاقِضُ السَّابِعُ: -السِّحْرُ، وَمِنْهُ الصَّرْفُ وَالْعَطْفُ، فَمَنْ فَعَلَهُ أَوْ رَضِيَ بِهِ فَقَدْ كَفَرَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ".

وَالنَّاقِضُ الثَّامِنُ: -مُنَاصَرَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالدَّلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ".

وَالنَّاقِضُ التَّاسِعُ: -مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسَعُهُ الْخُرُوجُ عَنْ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ".

وَالنَّاقِضُ الْعَاشِرُ: -الْإِعْرَاضُ عَنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَعَلَّمُهُ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ. أَيْ: الْإِعْرَاضُ عَنِ التَّوْحِيدِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الشِّرْكِ، وَيَدْخُلُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: شَهَادَةُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَذِهِ الرِّسَالَةُ مَوْضُوعُهَا هُوَ التَّوْحِيدُ، فَمَا صِلَةُ "شَهَادَةِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" بِتَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى؟

وَالْجَوَابُ: نَحْنُ نُورِدُ فِي هَذَا الرِّسَالَةِ مَسَائِلَ التَّوْحِيدِ، وَمَسَائِلَ أُخْرَى تَتَعَلَّقُ بِالتَّوْحِيدِ اللَّهِ لَا يُعْرَفُ التَّوْحِيدُ وَلَا تَكْتَمِلُ صُورَتُهُ إِلَّا بِمَعْرِفَتِهَا، وَمَوْضُوعُ "شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ" مِنْ هَذَا النَّوْعِ تَابِعٌ لِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي "ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ": "مَعْنَى "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَنَّهُ لَا يُعْبَدُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ" ا.هـ

هَذَا التَّعْرِيفُ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَهُوَ تَعْرِيفٌ صَحِيحٌ بِطَرِيقِ اللُّزُومِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ شَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ تَعْنِي أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيَّ إِلَى النَّاسِ

جَمِيعًا، فَإِذَا اعْتَقَدَ الْمُسْلِمُ أَنَّ مُحَمَّدًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ فَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ يُطِيعَهُ الْمُسْلِمُ فِيمَا أَمَرَ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَأَنْ يَنْتَهِيَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَنَّهُ لَا تَعْبُدُهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

وَمَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ:

أ ـ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ فِي "حَاشِيَةِ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ"، فَعِنْدَمَا قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي "ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ": "مَعْنَى "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ" طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَنَّهُ لَا يُعْبَدُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ".

فَعَلَّقَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ فِي "حَاشِيَةِ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ"، فَقَالَ:

"هَذَا مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مِنْ طَرِيقِ اللُّزُومِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهَا تَقْتَضِي الْإِيمَانَ بِهِ، وَتَصْدِيقَهُ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَطَاعَتَهُ فِيمَا أَمَرَ، وَالِانْتِهَاءَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَنْ يُعَظَّمَ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ، وَلَا يُقَدَّمَ عَلَيْهِ قَوْلُ أَحَدٍ" ا.هـ

ب ـ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي "شَرْحِ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، هُوَ: الْإِقْرَارُ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيَّ إِلَى النَّاسِ جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْلَامِ، لِيَدْعُوَهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي "شَرْحِ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" أَنَّ مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

ج ـ الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ فِي "شَرْحِ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ".(١)

د ـ الشَّيْخُ سَعْدُ بْنُ نَاصِرٍ الشَّثْرِيُّ فِي "شَرْحِ الْأُصُولِ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ".(٢)

وَمَعْنَى كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَنَّ شَهَادَةَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ تَدُلُّ بِدَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيَّ إِلَى النَّاسِ جَمِيعًا، وَتَدُلُّ بِدَلَالَةِ الِالْتِزَامِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصْدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَتَرْكُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَأَنَّهُ لَا يُعْبَدُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.(٣)

وَمِنَ الْمُهِمِّ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ هَذِهِ الشَّهَادَةَ لَابُدَّ لَهَا مِنْ قَوْلٍ، وَاعْتِقَادٍ، وَعَمَلٍ: فَيُنْطَقُ بِهَا بِاللِّسَانِ قَوْلًا، فَلَا يَكْفِي التَّلَفُّظُ بِاللِّسَانِ، دُونَ الْقَلْبِ لِأَنَّ هَذَا قَوْلُ الْمُنَافِقِينَ.

وَيُعْتَقَدُ مَعْنَاهَا بِالْقَلْبِ اعْتِقَادًا، فَلَا يَكْفِي الِاعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ دُونَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ لِأَنَّهُ فِعْلُ بَعْضِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُرْسَلٌ مِنَ اللَّهِ.(٤) فَأَبُو طَالِبٍ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَادِقٌ، وَأَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ.

---

(١) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ (ص٩٥).

(٢) انْظُرْ: "شَرْحَ الْأُصُولِ مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ سَعْدِ بْنِ نَاصِرٍ الشَّثْرِيِّ. (ص٢٢).

(٣) انْظُرْ: "حَاشِيَةَ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ (ص٥٧)، "شَرْحَ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٧٣)، وَ"شَرْحَ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ صَالِحِ آلِ الشَّيْخِ، (ص٩٤-٩٥).

(٤) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ صَالِحٍ الْفَوْزَانِ (ص١١٨).

وَيُتَّبَعُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهَا عَمَلًا، وَلَا يَكْفِي النُّطْقُ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادُهَا بِالْقَلْبِ دُونَ الِانْقِيَادِ بِالْعَمَلِ.

وَهَذَا الَّذِي أَرَادَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عِنْدَمَا شَرَحَ فِي "ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" مَعْنَى "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ".(١)

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: شُرُوطُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

وَلِشَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: -الْإِقْرَارُ بِرِسَالَتِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -إِلَى الْخَلْقِ عَامَّةً مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَالْعَرَبِ، وَالْعَجَمِ.

وَالثَّانِي: -مَحَبَّتُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَتَقْدِيمُ مَحَبَّتِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَلَى مَحَبَّةِ غَيْرِهِ مِنَ الْخَلْقِ، وَلَوْ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَالْأَوْلَادِ، وَالنَّفْسِ. قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَنَسٍ.

وَالثَّالِثُ: -تَعْظِيمُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَتَوْقِيرُهُ، وَتَعْظِيمُ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْهُدَى، وَالْحَقِّ. قَالَ تَعَالَى: "إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا، وَمُبَشِّرًا، وَنَذِيرًا * لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ، وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ، وَتُوَقِّرُوهُ،

وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً، وَأَصِيلًا". وَمِنْ مَعَانِي التَّعْزِيرِ التَّعْظِيمُ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَالرَّابِعُ: -تَقْدِيمُ قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَلَى قَوْلِ كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى مِنَ الْمُلُوكِ، وَالْعُظَمَاءِ، وَالْآبَاءِ، وَالْأَجْدَادِ، وَالْمَشَايِخِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَالْخَامِسُ: -مُتَابَعَتُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فِي أَقْوَالِهِ، وَأَفْعَالِهِ الظَّاهِرَةِ، وَالْبَاطِنَةِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لَيْسَ لَهُ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ أَيُّ شَيْءٍ

وَقَدْ نَبَّهَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي "شَرْحِ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ"(٢) أَنَّ مِنْ مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ اعْتِقَادَ أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بَشَرٌ، لَيْسَ لَهُ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ أَيُّ شَيْءٍ.

أ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُشَارِكُ اللَّهَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ، لَا فِي الْخَلْقِ، وَلَا فِي الرِّزْقِ، وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ

فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ نَفْعًا، وَلَا ضَرًّا. قَالَ تَعَالَى: "قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا". وَقَالَ: "قُل لَّا أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ، وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ".

ب . وَلَا يَجُوزُ لِإِنْسَانٍ أَنْ يَصْرِفَ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ، مِنْ دُعَاءٍ، أَوِ اسْتِغَاثَةٍ، أَوْ ذَبْحٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ طَوَافٍ، أَوْ نَحْوِهَا.

---

(١) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ (ص١١٩).

(٢) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" (ص٧٥).

فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ، فَهُوَ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ خِلَافًا لِلنَّصَارَى الَّذِينَ عَبَدُوا الْمَسِيحَ، وَرَسُولٌ لَا يُكَذَّبُ خِلَافًا لِلْيَهُودِ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ الرُّسُلَ، وَيَقْتُلُونَهُمْ.

ج . وَإِذَا كَانَ يَجِبُ اعْتِقَادُ كُلِّ ذَلِكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَهُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.(١)

الْفَصْلُ الْخَامِسُ: -الْعِبَادَةُ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ، وَأَنْوَاعُهَا

الْعِبَادَةُ لُغَةً: التَّذَلُّلُ وَالْخُضُوعُ، يُقَالُ طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ أَيْ: مُذَلَّلٌ(٢)، وَالْعِبَادَةُ شَرْعًا: اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ، وَالْبَاطِنَةِ، فَالْعِبَادَةُ: هِيَ كُلُّ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ.

فَكُلُّ قَوْلٍ -أَوْ فِعْلٍ ظَاهِرٍ، أَوْ بَاطِنٍ -شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ، -وَذَلِكَ بِأَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِهِ، أَوْ يُرَغِّبَ فِيهِ، أَوْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ، أَوْ يُثْنِيَ عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، -فَهُوَ عِبَادَةٌ.

وَالْعِبَادَاتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ قَوْلِيَّةٌ، وَفِعْلِيَّةٌ، وَقَلْبِيَّةٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا مَا يَجْمَعُ بَيْنَ نَوْعَيْنِ.

---

(١) انْظُرْ: "شَرْحَ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٧٥–٧٦).

(٢) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (١٠/١٥٣)، وَ"تَطْهِيرُ الْجَنَانِ وَالْأَرْكَانِ عَنْ أَدْرَانِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرَانِ" لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ آلِ بُوطَامِي (ص٢٤–٢٥).

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الدُّعَاءُ، وَالذِّكْرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْلِيمُ الْعِلْمِ، وَالسُّجُودُ، وَالرُّكُوعُ، وَالذَّبْحُ، وَالنَّذْرُ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالْخَوْفُ، وَالْخَشْيَةُ، وَالرَّجَاءُ، وَالْمَحَبَّةُ، وَالرَّغْبَةُ، وَالرَّهْبَةُ، وَالْإِنَابَةُ، وَالْخُشُوعُ، وَالِاسْتِعَانَةُ، وَالِاسْتِغَاثَةُ، وَالِاسْتِعَاذَةُ، وَغَيْرُهَا.

وَمَا مِنْ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ إِلَّا وَلَهُ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ، أَوْ رَغَّبَ فِيهِ، أَوْ أَثْنَى عَلَى أَهْلِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَرْكَانُ الْعِبَادَةِ

وَالْعِبَادَةُ تَقُومُ عَلَى رُكْنَيْنِ أَسَاسِيَّيْنِ:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: -غَايَةُ الْخُضُوعِ وَالذُّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَالرُّكْنُ الثَّانِي: -غَايَةُ الْمَحَبَّةِ تَعَالَى.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "الْجَوَابِ الْكَافِي": "وَمِنْ خَصَائِصِ الْإِلَهِيَّةِ الْعُبُودِيَّةُ الَّتِي قَامَتْ عَلَى سَاقَيْنِ لَا قِوَامَ لَهُمَا بِدُونِهِمَا،

غَايَةُ الْحُبِّ، مَعَ غَايَةِ الذُّلِّ، وَتَفَاوُتُ مَنَازِلِ الْخَلْقِ فِيهَا بِحَسَبِ تَفَاوُتِهِمْ فِي هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ" ا.هـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

"وَالْعِبَادَةُ أَصْلُ مَعْنَاهَا الذُّلُّ، يُقَالُ: طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ إِذَا كَانَ مُذَلَّلًا قَدْ وَطِئَتْهُ الْأَقْدَامُ. لَكِنَّ الْعِبَادَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الذُّلِّ، وَمَعْنَى الْحُبِّ، فَهِيَ تَتَضَمَّنُ غَايَةَ الذُّلِّ لِلَّهِ بِغَايَةِ الْمَحَبَّةِ لَهُ، وَمَنْ خَضَعَ لِإِنْسَانٍ مَعَ بُغْضِهِ لَهُ لَا يَكُونُ عَابِدًا لَهُ، وَلَوْ أَحَبَّ شَيْئًا، وَلَمْ يَخْضَعْ لَهُ لَمْ يَكُنْ عَابِدًا لَهُ كَمَا قَدْ يُحِبُّ وَلَدَهُ وَصَدِيقَهُ، وَلِهَذَا لَا يَكْفِي أَحَدُهُمَا فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَحَبَّ إِلَى الْعَبْدِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَعْظَمَ عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بَلْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَحَبَّةَ، وَالذُّلَّ التَّامَّ إِلَّا اللَّهُ، وَكُلُّ مَا أُحِبَّ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَمَحَبَّتُهُ فَاسِدَةٌ، وَمَا عُظِّمَ بِغَيْرِ أَمْرِ اللَّهِ كَانَ تَعْظِيمُهُ بَاطِلًا" ا.هـ(٢)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "النُّونِيَّةِ":

وَعِبَادَةُ الرَّحْمَنِ غَايَةُ حُبِّهِ * * * مَعَ ذُلِّ عَابِدِهِ هُمَا قُطْبَانِ

وَعَلَيْهِمَا فَلَكُ الْعِبَادَةِ دَائِرٌ * * * مَا دَارَ حَتَّى قَامَتِ الْقُطْبَانِ

وَمَدَارُهُ بِالْأَمْرِ أَمْرِ رَسُولِهِ * * * لَا بِالْهَوَى وَالنَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: وُجُوبُ إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ

---

(١) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٢) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (١٠/١٥٣) بِاخْتِصَارٍ.

وَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُفْرِدَ اللَّهَ تَعَالَى بِجَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، فَيُفْرِدَ اللَّهَ فِي كُلِّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ الْعِبَادَةِ، وَإِذَا صَرَفَ الْعَبْدُ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ لِغَيْرِ اللَّهِ –وَلَوْ صُورَةً وَاحِدَةً مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ– فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا"، وَقَالَ: "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ"، وَنَحْوُهُمَا مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ فِي أَوَّلِ "الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ" أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا بِإِفْرَادِ اللَّهِ بِهَا، فَإِنْ أَشْرَكَ الْعَبْدُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَسَدَتْ عِبَادَتُهُ.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: دَعْوَةُ الرُّسُلِ هِيَ الدَّعْوَةُ إِلَى إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ

وَتَوْحِيدُ اللَّهِ، وَإِفْرَادُهُ سُبْحَانَهُ بِالْعِبَادَةِ هُوَ حَقُّهُ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ خَلَقَ الْخَلْقَ، قَالَ تَعَالَى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"، وَمِنْ أَجْلِهِ أَنْزَلَ الْكُتُبَ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَقَالَ: "وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ، وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ"، وَمِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ الْجِهَادُ، قَالَ تَعَالَى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ".

الْفَصْلُ السَّادِسُ: شُرُوطُ قَبُولِ الْعِبَادَةِ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الشُّرُوطُ الْعَامَّةُ لِكُلِّ عِبَادَةٍ

شُرُوطُ الْعِبَادَاتِ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: -شُرُوطٌ خَاصَّةٌ بِكُلِّ عِبَادَةٍ، أَيْ: أَنَّ لِكُلِّ عِبَادَةٍ شُرُوطًا خَاصَّةً بِهَا، فَهُنَاكَ شُرُوطٌ خَاصَّةٌ بِالصَّلَاةِ، وَهُنَاكَ شُرُوطٌ خَاصَّةٌ بِالزَّكَاةِ، وَهُنَاكَ شُرُوطٌ خَاصَّةٌ بِالصَّوْمِ، وَهُنَاكَ

شُرُوطٌ خَاصَّةٌ بِالْحَجِّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَهُنَاكَ شُرُوطٌ خَاصَّةٌ لِكُلِّ عِبَادَةٍ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: -شُرُوطٌ عَامَّةٌ لِكُلِّ عِبَادَةٍ، تُشْتَرَطُ فِي كُلِّ الْعِبَادَاتِ، وَسَنَتَكَلَّمُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَنِ الشُّرُوطِ الْعَامَّةِ. فَالشُّرُوطُ الْعَامَّةُ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا كُلُّ الْعِبَادَاتِ هُمَا شَرْطَانِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: -الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى، أَيْ: أَنْ يَبْتَغِيَ الْعَبْدُ بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، فَمَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَالْقُرْبَةَ مِنَ اللَّهِ، وَثَوَابَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَهَذَا مِنَ الْإِخْلَاصِ، أَمَّا مَنْ أَرَادَ ثَنَاءَ النَّاسِ، أَوْ أَرَادَ الْمَكَانَةَ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ أَرَادَ الدُّنْيَا، فَهَذَا مُنَافٍ لِلْإِخْلَاصِ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: -أَنْ يُتَابِعَ الْعَبْدُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فِي عِبَادَتِهِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْمُتَابَعَةِ هُوَ أَنْ يُوَافِقَ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ.

فَهَذَانِ الشَّرْطَانِ -الْإِخْلَاصُ وَالْمُتَابَعَةُ -شَرْطَانِ عَامَّانِ لِكُلِّ عِبَادَةٍ، وَلَا تُقْبَلُ أَيُّ عِبَادَةٍ إِلَّا بِهَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ مَعًا.(١)

وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَتِلْمِيذُهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "تَفْسِيرِهِ"، وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ الْأَمِينُ الشِّنْقِيطِيُّ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ فِي "حَاشِيَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ"، وَسَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ(٢)، وَالشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ ابْنُ عُثَيْمِينَ(٣)، وَشَيْخُنَا الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الْوَادِعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا وَغَفَرَ لَهُمْ-.

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ لَهَا أَدِلَّةٌ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ.

وَالنُّصُوصُ الَّتِي ذَكَرَتْ هَذِهِ الشُّرُوطَ عَلَى صُورَتَيْنِ:

الْأُولَى: -جَمْعُ الشَّرْطَيْنِ فِي نَصٍّ وَاحِدٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا، وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا"، فَهَذَا النَّصُّ جَمَعَ بَيْنَ الْإِخْلَاصِ وَالْمُتَابَعَةِ فِي نَصٍّ وَاحِدٍ.

وَالثَّانِيَةُ: -ذِكْرُ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ فَقَطْ فِي نَصٍّ وَاحِدٍ، وَذِكْرُ الشَّرْطِ الْآخَرِ فِي نَصٍّ آخَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ"، فَهَذَا النَّصُّ فِيهِ الْأَمْرُ بِالْإِخْلَاصِ،

وَقَوْلِهِ: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا"، وَهَذَا النَّصُّ فِيهَا مُتَابَعَةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: هَلْ يُشْتَرَطُ -مَعَ الْإِخْلَاصِ، وَالْمُتَابَعَةِ- أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُوَحِّدًا؟

يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ الْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُوَحِّدًا، قَالَ تَعَالَى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ، أَوْ أُنثَىٰ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً، وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ". وَقَوْلُهُ: "وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا".

فَإِنْ كَانَ عَلَى الشِّرْكِ، أَوِ الْكُفْرِ فَإِنَّ عَمَلَهُ لَا يُقْبَلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ، وَبِرَسُولِهِ". وَلِذَلِكَ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَالْمُتَابَعَةِ، فَهِيَ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ بِالِاتِّفَاقِ، فَلِمَاذَا يَذْكُرُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ شَرْطَيْنِ فَقَطْ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَذْكُرُ ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ؟

(١) "مَوْسُوعَةُ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ، وَالْمَذَاهِبِ" (١/١١١–١١٢).

(٢) "مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ" (١٣/٢٥٩). (١٤/٢١٠).

(٣) "مَجْمُوعُ فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ" (٥/٢٥٩). (٥/٢٦٥). (٨/٦٣٧). (٨/٦٥٣).

الْجَوَابُ: أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ الْعَمَلِ شَرْطَانِ فَقَطْ، فَهُوَ يَقْصِدُ يُشْتَرَطُ هَذَانِ الشَّرْطَانِ فِي الْمُوَحِّدِ، وَمَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ الْعَمَلِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ، فَهُوَ يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُوَحِّدِ، هَذِهِ هِيَ الْخُلَاصَةُ فِي هَذَا الْأَمْرِ.(١)

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: شُرُوطُ الْمُتَابَعَةِ

وَالْمُتَابَعَةُ لَهَا سِتَّةُ شُرُوطٍ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ –رَحِمَهُ اللَّهُ– فِي "الْإِبْدَاعِ فِي بَيَانِ كَمَالِ الشَّرْعِ وَخَطَرِ الِابْتِدَاعِ":

"وَلَا تَتَحَقَّقُ الْمُتَابَعَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَمَلُ مُوَافِقًا لِلشَّرِيعَةِ فِي أُمُورٍ سِتَّةٍ:

الْأَوَّلُ: -السَّبَبُ، فَإِذَا تَعَبَّدَ الْإِنْسَانُ لِلَّهِ عِبَادَةً مَقْرُونَةً بِسَبَبٍ لَيْسَ شَرْعِيًّا، فَهِيَ بِدْعَةٌ مَرْدُودَةٌ عَلَى صَاحِبِهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُحْيِي لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ بِحُجَّةِ أَنَّهَا اللَّيْلَةُ الَّتِي عُرِجَ فِيهَا بِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَالتَّهَجُّدُ عِبَادَةٌ، وَلَكِنْ لَمَّا قُرِنَ بِهَذَا السَّبَبِ كَانَ بِدْعَةً؛ لِأَنَّهُ بَنَى هَذِهِ الْعِبَادَةَ عَلَى سَبَبٍ لَمْ يَثْبُتْ شَرْعًا.

وَمُوَافَقَةُ الْعِبَادَةِ لِلشَّرِيعَةِ فِي السَّبَبِ أَمْرٌ مُهِمٌّ يَتَبَيَّنُ بِهِ ابْتِدَاعُ كَثِيرٍ مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ.

الثَّانِي: -الْجِنْسُ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ مُوَافِقَةً لِلشَّرْعِ فِي جِنْسِهَا، فَلَوْ تَعَبَّدَ إِنْسَانٌ لِلَّهِ بِعِبَادَةٍ لَمْ يُشْرَعْ جِنْسُهَا فَهِيَ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يُضَحِّيَ رَجُلٌ بِفَرَسٍ، فَلَا يَصِحُّ أُضْحِيَّةً؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ فِي الْجِنْسِ، فَالْأَضَاحِيُّ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ وَهِيَ الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ.

الثَّالِثُ: -الْقَدْرُ، فَلَوْ أَرَادَ إِنْسَانٌ أَنْ يَزِيدَ صَلَاةً عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ، فَنَقُولُ: هَذِهِ بِدْعَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلشَّرْعِ فِي الْقَدْرِ،

وَمِنْ بَابِ أَوْلَى لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ صَلَّى الظُّهْرَ مَثَلًا خَمْسًا، فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ بِالِاتِّفَاقِ.

الرَّابِعُ: –الْكَيْفِيَّةُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَبَدَأَ بِغَسْلِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَجْهَهُ، فَنَقُولُ: وُضُوؤُهُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلشَّرْعِ فِي الْكَيْفِيَّةِ.

---

(١) انْظُرْ: "أَضْوَاءَ الْبَيَانِ" سُورَةَ النَّحْلِ، عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ"، وَالْإِسْرَاءِ، عِنْدَ قَوْلِهِ: "وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا".

الْخَامِسُ: –الزَّمَانُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا ضَحَّى فِي أَوَّلِ أَيَّامِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا تُقْبَلُ الْأُضْحِيَّةُ لِمُخَالَفَةِ الشَّرْعِ فِي الزَّمَانِ.

السَّادِسُ: –الْمَكَانُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اعْتَكَفَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ فَإِنَّ اعْتِكَافَهُ لَا يَصِحُّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَوْ قَالَتِ امْرَأَةٌ: أُرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي مُصَلَّى الْبَيْتِ، فَلَا يَصِحُّ اعْتِكَافُهَا لِمُخَالَفَةِ الشَّرْعِ فِي الْمَكَانِ. وَمِنَ الْأَمْثِلَةِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ فَوَجَدَ الْمَطَافَ قَدْ ضَاقَ وَوَجَدَ مَا حَوْلَهُ قَدْ ضَاقَ فَصَارَ يَطُوفُ مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ فَلَا يَصِحُّ طَوَافُهُ؛ لِأَنَّ مَكَانَ

الطَّوَافِ الْبَيْتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ: "وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ" ا.هـ(١)

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: حُكْمُ اخْتِلَالِ أَحَدِ الشَّرْطَيْنِ

قَالَ فِي "حَاشِيَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ": "وَهَذَانِ رُكْنَا الْعَمَلِ الْمُتَقَبَّلِ، أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ صَوَابًا عَلَى شَرِيعَةِ رَسُولِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -". ا.هـ(٢)

فَلَا بُدَّ فِي أَيِّ عِبَادَةٍ مِنْ شَرْطَيْنِ اثْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: -أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ خَالِصَةً لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالثَّانِي: -أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ عَلَى وَفْقِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

فَإِنِ اخْتَلَّ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ -فَضْلًا عَنِ اخْتِلَالِ الشَّرْطَيْنِ مَعًا -كَانَ الْعَمَلُ بَاطِلًا، وَإِذَا أَخَلَّ الْإِنْسَانُ بِالْإِخْلَاصِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ، وَإِنْ أَخَلَّ الْإِنْسَانُ بِالْمُتَابَعَةِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي الْبِدْعَةِ.(٣)

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: حُكْمُ التَّشْرِيكِ فِي الْعِبَادَةِ

التَّشْرِيكُ يَعْنِي أَنْ يُرِيدَ بِالطَّاعَةِ وَجْهَ اللَّهِ، وَيُرِيدَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا آخَرَ يَحْتَاجُهُ مِنَ الْمَصَالِحِ، أَوِ الْمَنَافِعِ.

الْعَمَلُ بِالطَّاعَةِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا لَهُ حَالَاتٌ:

الْأُولَى: -أَنْ تَكُونَ إِرَادَةُ الْعَبْدِ كُلُّهَا لِهَذَا الْقَصْدِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِرَادَةٌ لِوَجْهِ اللَّهِ، وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، كَأَنْ يَخْرُجَ لِلْجِهَادِ لِأَجْلِ الْمَغْنَمِ فَقَطْ، وَيَحُجَّ الْبَيْتَ لِأَجْلِ التِّجَارَةِ فَقَطْ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الثَّوَابِ، فَهَذَا لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ، وَهَذَا لَا يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ ضَعِيفَ الْإِيمَانِ، فَلَابُدَّ أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّهَ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ. وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) بِاخْتِصَارٍ، وَتَصَرُّفٍ مِنْ رِسَالَةِ: "الْإِبْدَاعُ فِي بَيَانِ كَمَالِ الشَّرْعِ، وَخَطَرِ الِابْتِدَاعِ" لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ.

(٢) قَالَ فِي "حَاشِيَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٢٦٥).

(٣) قَالَ فِي "حَاشِيَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٥٥): "وَلَا بُدَّ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ مِنْ شَرْطَيْنِ: أَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِوَجْهِ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ عَلَى وَفْقِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَأَنْ يَكُونَ الدَّاعِي عَارِفًا بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ، فَإِنْ أَخَلَّ بِالْأَوَّلِ كَانَ مُشْرِكًا، وَإِنْ أَخَلَّ بِالثَّانِي كَانَ مُبْتَدِعًا" ا.هـ

الثَّانِيَةُ: -أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ لِوَجْهِ اللَّهِ، وَلِأَجْلِ الدُّنْيَا، وَأَنْ يَكُونَ الْقَصْدَانِ مُتَسَاوِيَيْنِ، أَوْ مُتَقَارِبَيْنِ، فَهَذَا الْعَمَلُ صَاحِبُهُ نَاقِصُ الْإِيمَانِ، وَالتَّوْحِيدِ، وَالْإِخْلَاصِ، وَعَمَلُهُ نَاقِصٌ لِفَقْدِهِ كَمَالَ الْإِخْلَاصِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ أَرَادَ الدُّنْيَا فَقَطْ بِعَمَلِ الْآخِرَةِ فَهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكًا أَكْبَرَ يُنَافِي أَصْلَ التَّوْحِيدِ، وَإِنْ أَرَادَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ الَّذِي يُنَافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ.(١)

الثَّالِثَةُ: -أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَيُخْلِصَ فِي عَمَلِهِ، إِخْلَاصًا تَامًّا، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَلَى عَمَلِهِ جُعْلًا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى الْعَمَلِ، كَالْوَظَائِفِ الدِّينِيَّةِ لِمَنْ يَقُومُ بِهَا كَالْقَضَاءِ، وَالْإِمَامَةِ، وَالْأَذَانِ، وَالْجِعَالَةِ

الَّتِي تَكُونُ لِأَعْمَالِ الْخَيْرِ، فَهَذَا أَخْذُهُ لَا يَضُرُّ فِي إِيمَانِ الْعَبْدِ، وَتَوْحِيدِهِ، لِكَوْنِهِ لَمْ يُرِدْ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا قَصَدَ أَنْ يَكُونَ مَا يَجِدُهُ مِنْ مَالٍ مُعِينًا لَهُ عَلَى قِيَامِ الدِّينِ، وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ فِي الزَّكَاةِ نَصِيبًا لِمَنْ يَقُومُ بِالْأَعْمَالِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْلِ الْجِهَادِ، وَتَوْزِيعِ الزَّكَاةِ، وَنَحْوِهَا.

وَقَدْ أَشَارَ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِيٍّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي "الْقَوْلِ السَّدِيدِ"(٢) إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ الثَّلَاثِ. فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ عَمَلَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ بِعِبَادَتِهِ الْأَشْيَاءَ الدُّنْيَوِيَّةَ.

وَأَمَّا التَّشْرِيكُ فِي الْعِبَادَةِ فَالتَّشْرِيكُ الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْهُ الْعُلَمَاءُ فِي أَبْوَابِ التَّوْحِيدِ هُوَ أَنْ يُرِيدَ بِالطَّاعَةِ وَجْهَ اللَّهِ، وَيُرِيدَ مَعَ ذَلِكَ شَيْئًا آخَرَ يَحْتَاجُهُ مِنَ الْمَصَالِحِ، أَوِ الْمَنَافِعِ: فَهَذَا النَّوْعُ لَهَا حَالَاتٌ:

الْأُولَى: -التَّشْرِيكُ بَيْنَ عِبَادَةٍ وَعِبَادَةٍ.

وَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ بِالطَّاعَةِ، وَيَنْوِيَ بِهِ نِيَّةً أُخْرَى مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، مِثْلَ أَنْ يَصُومَ لِلَّهِ، وَيَنْوِيَ كَذَلِكَ إِضْعَافَ الشَّهْوَةِ، أَوْ

أَنْ يَقُومَ اللَّيْلَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَيَنْوِيَ كَذَلِكَ أَنْ يَسْتَرْجِعَ الْقُرْآنَ، أَوْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِكَيْلَا يَنْسَاهُ، أَوْ يَقُومَ اللَّيْلَ لِلصَّلَاةِ، وَلِلدُّعَاءِ فِي أُمُورٍ دُنْيَوِيَّةٍ، أَوْ يُعَلِّمَ النَّاسَ الْعِلْمَ النَّافِعَ بِقَصْدِ نَشْرِ الْعِلْمِ، وَيَنْوِيَ كَذَلِكَ مُذَاكَرَةَ الْعِلْمِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِيَتَعَلَّمَ النَّاسُ صَلَاتَهُ وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهَذَا الْعَمَلُ مَشْرُوعٌ وَمِمَّنْ يُجِيزُ مِثْلَ ذَلِكَ الْقَرَافِيُّ فِي "الْفُرُوقِ"، وَالْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي"، وَغَيْرُهُمْ.(٣)

وَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَدِلَّةٌ مِنْهَا حَدِيثُ: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(١) "الْفَتْحُ وَالتَّسْدِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٣٣٢–٣٣٤). لِلشَّيْخِ زَيْدٍ الْمَدْخَلِيِّ.

(٢) "الْقَوْلُ السَّدِيدُ" (ص١٣٠) لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيٍّ. وَانْظُرْ: "شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص ٣٣١ –٣٣٢). لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ. وَ"الْبَيَانَ الْمُفِيدَ شَرْحَ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٤٧٤–٤٧٥) لِلشَّيْخِ عُبَيْدٍ الْجَابِرِيِّ.

(٣) انْظُرْ لِتَوْضِيحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي "الشِّرْكِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ" (٢/١٣٠٤–١٣٠٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي": "وَاسْتَنْبَطَ الْقَرَافِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: "فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ" أَنَّ التَّشْرِيكَ فِي الْعِبَادَةِ لَا يَقْدَحُ فِيهَا بِخِلَافِ الرِّيَاءِ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّوْمِ الَّذِي هُوَ قُرْبَةٌ، وَهُوَ بِهَذَا الْقَصْدِ صَحِيحٌ مُثَابٌ عَلَيْهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَأَرْشَدَ إِلَيْهِ لِتَحْصِيلِ غَضِّ الْبَصَرِ، وَكَفِّ الْفَرْجِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمُحَرَّمِ". قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "فَإِنْ أَرَادَ تَشْرِيكَ عِبَادَةٍ بِعِبَادَةٍ أُخْرَى فَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ مَحَلَّ النِّزَاعِ، وَإِنْ أَرَادَ تَشْرِيكَ الْعِبَادَةِ بِأَمْرٍ مُبَاحٍ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يُسَاعِدُهُ" ا.هـ(١)

وَالْأَفْضَلُ لِلْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يُفْرِدَ الْعِبَادَةَ بِالنِّيَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا فَعَلَ هَذِهِ الْعِبَادَةَ، فَهَذَا أَعْظَمُ لَهُ فِي الْأَجْرِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: –التَّشْرِيكُ بَيْنَ عِبَادَةٍ وَمُبَاحٍ.

مِثْلُ أَنْ يُجَاهِدَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَلِيَغْنَمَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ، أَوْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَنْوِيَ الْمَشْيَ لِتَخْفِيفِ الْوَزْنِ، أَوْ نَوَى الصَّوْمَ لِلَّهِ، وَلِلْحِمْيَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا مَأْجُورٌ عَلَى نِيَّتِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْدِلْ عَنِ الْمَشْيِ الْمُجَرَّدِ إِلَى الْمَشْيِ أَثْنَاءَ الطَّوَافِ، وَلَمْ يَعْدِلْ مِنْ تَقْلِيلِ الْأَكْلِ إِلَى الصَّوْمِ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ الْأَجْرَ، فَهُوَ مَأْجُورٌ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَقْصِدُهُ هُوَ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَكُونَ نِيَّةُ تَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ تَابِعَةً لِنِيَّةِ طَلَبِ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ، مَعَ التَّنْبِيهِ أَنَّهُ لَيْسَ أَجْرُهُ كَمَنْ جَعَلَ الْعَمَلَ خَالِصًا لِلَّهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ أَدِلَّةٌ، مِنْهَا:

أ ـ الْأَمْرُ بِالِاسْتِغْفَارِ، فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَنْ نُوحٍ أَنَّهُ ذَكَرَ لِقَوْمِهِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً دُنْيَوِيَّةً مِنَ الِاسْتِغْفَارِ، قَالَ تَعَالَى: "فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ، وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا".

ب ـ قَوْلُهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَهُوَ يَصِلُ

الرَّحِمَ لِوَجْهِ اللَّهِ، وَيُرِيدُ سَعَةَ الرِّزْقِ، وَطُولَ الْعُمْرِ.

ج ـ حَدِيثُ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالسَّلَبُ: مَا يَكُونُ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ السِّلَاحِ، وَنَحْوِهِ.

د ـ حَدِيثُ: "دَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَاتِ". رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي "الثَّوَابِ"، وَالْحَدِيثُ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ"، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِقَصْدِ رَفْعِ الْمَرَضِ.

فَكُلُّ هَذَا لَهَا حَالَاتٌ:

الْأُولَى: ـأَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ وَجْهَ اللَّهِ فَقَطْ، وَهَذَا أَفْضَلُ الْحَالَاتِ.

---

(١) "فَتْحُ الْبَارِي" (٩/١١٢).

الثَّانِيَةُ: ـأَنْ يَجْعَلَ الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُ لِلَّهِ تَعَالَى، ثُمَّ بِقَصْدِ تَحْصِيلِ مِثْلِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا أَحْسَنَ لِوَالِدَيْهِ بِقَصْدِ طَاعَةِ اللَّهِ، ثُمَّ لِيَنَالَ مِنْهُمْ دَعْوَةً صَالِحَةً يَفْتَحُ اللَّهُ بِهَا كَثِيرًا مِنْ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، أَوْ يُصَنِّفُ الْكُتُبَ لِيَنْشُرَ الْعِلْمَ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَيْهَا ثُمَّ مَالًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الثَّالِثَةُ: ـأَنْ يَجْعَلَ مُرَادَهُ طَاعَةَ اللَّهِ، وَالْحُصُولَ عَلَى الدُّنْيَا، وَالنِّيَّتَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ، أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ، فَهَذَا عَمَلُهُ يَنْقُصُ.

الرَّابِعَةُ: -أَنْ يَجْعَلَ مُرَادَهُ الدُّنْيَا فَقَطْ، فَهَذَا لَا يُثَابُ عَلَى شَيْءٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الذَّمُّ.

الْفَصْلُ السَّابِعُ: حَقِيقَةُ الشِّرْكِ، وَأَنْوَاعُهُ، وَأَقْسَامُهُ، وَسَدُّ ذَرَائِعِهِ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: حَقِيقَةُ الشِّرْكِ، وَخُطُورَتُهُ، وَالْخَوْفُ مِنْهُ.

---

١ . وَالشِّرْكُ لُغَةً لَهُ عِدَّةُ مَعَانِي، وَمِنْهَا النَّصِيبُ(١)، وَمِنْهُ الْآيَةُ: "أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ"، وَقَوْلُهُ: "وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ". وَفِي الْحَدِيثِ: "مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ". وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ نَصِيبٌ فِي عَبْدٍ كَأَنْ يَكُونَ شَرِيكًا فِي عَبْدٍ بِالنِّصْفِ، أَوِ الثُّلُثِ، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَأَعْتَقَ نَصِيبَهُ

مِنَ الْعَبْدِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ لِيَعْتِقَ الْعَبْدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَ"الشِّرْكُ شَرْعًا: تَسْوِيَةُ غَيْرِ اللَّهِ بِاللَّهِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ تَعَالَى"، وَالتَّسْوِيَةُ مَأْخُوذَةٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: "تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ * إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ".

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ": "وَهُوَ الشِّرْكُ الَّذِي تَضَمَّنَ تَسْوِيَةَ آلِهَةِ الْمُشْرِكِينَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلِهَذَا قَالُوا لِآلِهَتِهِمْ فِي النَّارِ "تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ –إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ". مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ، وَأَنَّ آلِهَتَهُمْ لَا تَخْلُقُ وَلَا تَرْزُقُ، وَلَا تُحْيِي وَلَا تُمِيتُ، وَإِنَّمَا كَانَتْ هَذِهِ التَّسْوِيَةُ فِي الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ وَالْعِبَادَةِ كَمَا هُوَ حَالُ أَكْثَرِ مُشْرِكِي الْعَالَمِ" ا.هـ(٢)

وَقِيلَ: الشِّرْكُ: أَنْ يَعْدِلَ الْعَبْدُ بِرَبِّهِ أَحَدَ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: "ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ".

فَالشِّرْكُ تَسْوِيَةُ الْمَخْلُوقِ بِالْخَالِقِ فِي شَيْءٍ اخْتَصَّ بِهِ الْخَالِقُ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الشِّرْكُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ، وَالشِّرْكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَالشِّرْكُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِأَنَّهَا مِمَّا اخْتَصَّ اللَّهُ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هُنَاكَ مَنْ عَرَّفَ الشِّرْكَ بِأَنَّهُ دَعْوَةُ غَيْرِ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ كَمَا فَعَلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ فِي "ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ"، وَهَذَا التَّعْرِيفُ يَخُصُّ الشِّرْكَ بِمَا كَانَ فِي الْأُلُوهِيَّةِ فَقَطْ دُونَ سَائِرِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ،

فَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَرَادَ التَّنْبِيهَ عَلَى الشِّرْكِ الْأَكْثَرِ انْتِشَارًا فِي الْأُمَمِ قَدِيمًا، وَلِذَلِكَ بُعِثَ الرُّسُلُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ الشِّرْكُ الْأَكْثَرُ انْتِشَارًا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَيَجُوزُ تَعْرِيفُ الشَّيْءِ بِأَعْظَمِ أَجْزَائِهِ، أَوْ تَعْرِيفُهُ بِأَهَمِّ أَنْوَاعِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ"، وَلَمَّا سُئِلَ عَنْهُ قَالَ: "الرِّيَاءُ"، وَالرِّيَاءُ هُوَ بَعْضُ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

---

(١) انْظُرْ: "الشِّرْكَ وَمَظَاهِرَهُ" لِلشَّيْخِ مُبَارَكٍ الْمِيلِيِّ (ص٩٨-٩٩)، وَ"مَوْسُوعَةَ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ" (٤/).

(٢) "مَدَارِجُ السَّالِكِينَ" (١/٣٤٨).

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الشِّرْكَ يَشْمَلُ الشِّرْكَ فِي الْأُلُوهِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَمَنْ خَصَّهُ بِالشِّرْكِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ فَإِنَّمَا أَرَادَ الْكَلَامَ عَلَى أَكْثَرِ الشِّرْكِ

انْتِشَارًا قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

٢ ـ وَالشِّرْكُ لَهُ حَدٌّ(١)، فَتَدْخُلُ فِيهِ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ يَصْعُبُ حَصْرُهَا، فَمَنْ صَرَفَ شَيْئًا لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَكُونُ قَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَابَ الشِّرْكِ وَاسِعٌ، وَلَيْسَ تَوْقِيفِيًّا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ: "تَدْخُلُ فِي الشِّرْكِ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى".

٣ ـ ثُمَّ إِنَّ مَنْ عَرَفَ نِعْمَةَ التَّوْحِيدِ، وَعَظِيمَ أَثَرِهِ عَلَى الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَعَرَفَ خُطُورَةَ الشِّرْكِ، وَسُوءَ أَثَرِهِ عَلَى الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّهُ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَيَخَافُ مِنَ الشِّرْكِ كَثِيرًا:

أ ـ فَالْعَبْدُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الشِّرْكِ، لِأَنَّ أَمْرَ الشِّرْكِ عَظِيمٌ، وَيُفْسِدُ عَلَى الْعَبْدِ دُنْيَاهُ، وَأُخْرَاهُ، فَيُفْسِدُ عَمَلَهُ، وَيُفْسِدُ عَلَيْهِ حَيَاتَهُ فِي الدُّنْيَا، وَيُخَلِّدُهُ فِي النَّارِ، وَالْعَبْدُ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ، وَالِافْتِتَانِ بِهِ، وَلِذَلِكَ يَخَافُ الْعَبْدُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الشِّرْكِ كَثِيرًا، وَلِذَلِكَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ ـصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ: "وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ"، وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "فَمَنْ يَأْمَنُ الْبَلَاءَ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ؟".

وَكَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ فِي السُّجُودِ بِالثَّبَاتِ عَلَى دِينِهِ.

ب . وَالْعَبْدُ يَخَافُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنَ الشِّرْكِ، وَلِذَلِكَ حَذَّرَ نُوحٌ وَلَدَهُ، وَحَذَّرَ إِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ، وَدَعَا إِبْرَاهِيمُ لِنَفْسِهِ وَلِبَنِيهِ بِأَنْ يُجَنِّبَهُمُ اللَّهُ الشِّرْكَ، فَقَالَ: "وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ"، وَقَالَ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ: "وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ، وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ، فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ".

ج . وَالْعَبْدُ يَرْحَمُ النَّاسَ، وَيَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنَ الشِّرْكِ، فَلِذَلِكَ يُبَيِّنُ لَهُمْ خُطُورَةَ الشِّرْكِ، وَيُحَذِّرُهُمْ مِنْهُ.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ كُلَّ عَبْدٍ مُوَحِّدٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الشِّرْكِ، وَيَنْبَغِي انْ يَخَافَ عَلَى قَرَابَتِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَخَافَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ، وَلِلْمُؤْمِنِ أُسْوَةٌ بِالنَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فَقَدْ كَانَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الشِّرْكِ، وَكَانَ يَخَافُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنَ الشِّرْكِ، وَكَانَ يَخَافُ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الشِّرْكِ، وَلِذَلِكَ بَيَّنَ لَهُمْ حَقِيقَةَ الشِّرْكِ، وَبَيَّنَ لَهُمْ أَنْوَاعَهُ، وَحَذَّرَهُمْ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُوصِلَةِ إِلَيْهِ.

(١) فَالشِّرْكُ مَحْدُودٌ بِحَدٍّ، وَمَضْبُوطٌ بِضَابِطٍ، وَعَلَيْهِ فَتَدْخُلُ فِيهِ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "إِنَّ الشِّرْكَ مَعْدُودٌ"، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عِنْدَهُمْ عَلَى صُوَرٍ مَحْصُورَةٍ فَقَطْ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ مَحْدُودٌ بِحَدٍّ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَنْوَاعُ الشِّرْكِ، وَأَقْسَامُهُ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: أَنْوَاعُ الشِّرْكِ

يَقُولُ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِنَّ الشِّرْكَ نَوْعَانِ أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "الصَّلَاةِ وَحُكْمِ تَارِكِهَا": "كَذَلِكَ الشِّرْكُ شِرْكَانِ: شِرْكٌ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَهُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ، وَشِرْكٌ لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ، وَهُوَ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ".(١)

وَاخْتَلَفُوا فِي نَوْعٍ ثَالِثٍ وَهُوَ الشِّرْكُ الْخَفِيُّ.(٢)

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ: -أَنَّ الشِّرْكَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَشِرْكٌ أَصْغَرُ، وَشِرْكٌ خَفِيٌّ. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ، وَنَسَبَهُ صَاحِبُ كِتَابِ "التَّمْهِيدِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" إِلَى أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ(٣)، مِنْهُمُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ، وَالشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ سَحْمَانَ فِي "الضِّيَاءِ

الشَّارِقِ"(٤)، وَغَيْرُهُمْ. وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ، وَغَيْرُهُمْ.(٥)

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشِّرْكَ أَكْبَرُ، وَأَصْغَرُ، وَخَفِيٌّ، وَنَوْعٌ فِيهِ شِرْكٌ، أَوْ فِيهِ تَشْرِيكٌ.(٦)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: -أَنَّ الشِّرْكَ نَوْعَانِ فَقَطْ: شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَشِرْكٌ أَصْغَرُ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ، وَاخْتَارَهُ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَقَالَ: يَنْدَرِجُ الشِّرْكُ الْخَفِيُّ تَحْتَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي "مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ":

"وَهُنَاكَ شِرْكٌ يُقَالُ لَهُ: الشِّرْكُ الْخَفِيُّ، ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ قِسْمًا ثَالِثًا، بَلْ هُوَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ" ا.هـ بِاخْتِصَارٍ.(٧)

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: -أَنَّ تَقْسِيمَ الشِّرْكَ إِلَى نَوْعَيْنِ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارٍ، وَتَقْسِيمَهُ إِلَى ثَلَاثَةٍ صَحِيحٌ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

(١) "الصَّلَاةُ وَحُكْمُ تَارِكِهَا" (ص٥٩).

(٢) انْظُرْ: "التَّمْهِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٩).

(٣) انْظُرْ: "التَّمْهِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٨–١٠).

(٤) "الضِّيَاءُ الشَّارِقُ" (٤٢٣–٤٢٤).

(٥) "مَوْسُوعَةُ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ" (٤/١٦٤٠).

(٦) انْظُرْ: "التَّمْهِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٩٠).

(٧) "مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ" (١/٤٦).

قَالَ: "وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُمَا مُتَسَاوِيَانِ، أَحَدُهُمَا يُوَافِقُ الْآخَرَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ، فَإِذَا سَمِعْتَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الشِّرْكَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَكْبَرَ، وَأَصْغَرَ: فَقَوْلُهُ هَذَا صَحِيحٌ، وَإِذَا سَمِعْتَ مَنْ يَقُولُ –وَهُوَ قَوْلُ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ –: إِنَّ الشِّرْكَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَكْبَرَ، وَأَصْغَرَ، وَخَفِيٍّ: فَهَذَا –أَيْضًا –قَوْلُهُ صَحِيحٌ" ا.هـ(١)

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: حَقِيقَةُ كُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ

فَالشِّرْكُ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: –شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَهُوَ تَسْوِيَةُ غَيْرِ اللَّهِ بِاللَّهِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ اللَّهِ تَسْوِيَةً تَامَّةً، أَيْ: يَجْعَلُ الْعَبْدُ غَيْرَ اللَّهِ مِثْلَ اللَّهِ،

أَوْ قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ.

وَالثَّانِي: -شِرْكٌ أَصْغَرُ،

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "الْجَوَابِ الْكَافِي":

"وَأَمَّا الشِّرْكُ فِي الْإِرَادَاتِ، وَالنِّيَّاتِ، فَذَلِكَ الْبَحْرُ الَّذِي لَا سَاحِلَ لَهُ، وَقَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُ، فَمَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ غَيْرَ وَجْهِ اللَّهِ، وَنَوَى شَيْئًا مِنْ غَيْرِ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَطَلَبِ الْجَزَاءِ مِنْهُ فَقَدْ أَشْرَكَ فِي نِيَّتِهِ وَإِرَادَتِهِ -وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُخْلِصَ لِلَّهِ فِي أَفْعَالِهِ، وَأَقْوَالِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَنِيَّتِهِ. وَهَذِهِ هِيَ الْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ كُلَّهُمْ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهَا، وَهِيَ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: "وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ". وَهِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّتِي مَنْ رَغِبَ عَنْهَا فَهُوَ مِنَ السُّفَهَاءِ" ا.هـ(٢)

وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيفِ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ؟(٣) فَقِيلَ: إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَعْرِيفُ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ بِتَعْرِيفٍ جَامِعٍ مَانِعٍ، لِكَثْرَةِ أَفْرَادِهِ، وَتَنَوُّعِهَا، وَإِنَّمَا يُوَضَّحُ التَّعْرِيفُ بِالْأَمْثِلَةِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ فِي "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ"، فَإِنَّهُ لَا يُعَرِّفُ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ،

وَلَكِنْ يَضْرِبُ لَهُ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ، فَيَقُولُ: "وَأَمَّا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ فَكَيَسِيرِ الرِّيَاءِ، وَالتَّصَنُّعِ لِلْخَلْقِ، وَالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ".(٤)

وَقِيلَ: إِنَّهُ يُمْكِنُ تَعْرِيفُهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيفِهِ:

أ ـ فَقِيلَ: الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: هُوَ كُلُّ مَا يُنَافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ، مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ الشَّوْكَانِيِّ فِي "الدُّرِّ النَّضِيدِ فِي إِخْلَاصِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ"، وَالشَّيْخِ ابْنِ سَعْدِيٍّ فِي "الْقَوْلِ السَّدِيدِ"، وَالشَّيْخِ صَالِحِ آلِ الشَّيْخِ فِي "التَّمْهِيدِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ".(٥)

---

(١) انْظُرْ: "التَّمْهِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٩–١٠).

(٢) "الْجَوَابُ الْكَافِي" (ص١٣٥).

(٣) "مَوْسُوعَةُ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ" (٤/١٦٤٢–١٦٤٣).

(٤) "مَدَارِجُ السَّالِكِينَ" (١/٣٥٢).

(٥) انْظُرْ: "التَّمْهِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٩).

ب ـ وَقِيلَ: الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: هُوَ كُلُّ مَا وَرَدَ تَسْمِيَتُهُ فِي النُّصُوصِ أَنَّهُ شِرْكٌ، وَكَانَ وَسِيلَةً إِلَى الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَهَذَا تَعْرِيفُ "اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ".(١)

وَهَذَا الْقَوْلُ يَشْتَرِطُ فِي الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: -أَنْ يُسَمَّى فِي الشَّرْعِ شِرْكًا أَصْغَرَ. وَثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً إِلَى الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ.

ج . وَقِيلَ: الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: هُوَ مَا سُمِّيَ شِرْكًا، لَكِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ فِي "حَاشِيَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ"، وَالشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَآخَرِينَ(٢)، وَهَذَا أَجْوَدُ التَّعَارِيفِ، لِأَنَّهُ جَعَلَ لِلشِّرْكِ الْأَصْغَرِ صِفَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: -أَنَّهُ تَوْقِيفِيٌّ، أَيْ: مُتَوَقِّفٌ عَلَى النَّصِّ، أَيْ: لَا يُقَالُ فِي شَيْءٍ إِنَّهُ شِرْكٌ أَصْغَرُ إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ. وَثَانِيهِمَا: -أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ دَرَجَةَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ.

فَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ يَتَّفِقُونَ مَعَ أَصْحَابِ الْقَوْلِ السَّابِقِ فِي أَنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ تَوْقِيفِيٌّ، تَتَوَقَّفُ تَسْمِيَتُهُ عَلَى النَّصِّ، لَكِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، بِخِلَافِ أَصْحَابِ الْقَوْلِ السَّابِقِ فَيَرَوْنَ أَنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً لِلشِّرْكِ الْأَكْبَرِ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ فِيمَا يَظْهَرُ هُوَ أَجْوَدُ التَّعَارِيفِ، وَأَقْوَاهَا.

وَقَدْ يُقَالُ هُنَاكَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، مِثْلُ جَعْلِ مَا لَيْسَ بِسَبَبٍ سَبَبًا، وَمِثْلُ طَلَبِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالشِّرْكُ الْأَصْغَرُ لَيْسَ مُتَوَقِّفًا عَلَى النَّصِّ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ إِنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى تَشْرِيكٍ بِاللَّهِ تَعَالَى(٣)، وَلَكِنْ لَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ لِيَدْخُلَ فِي التَّعْرِيفِ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ الَّذِي لَمْ يَنُصَّ الشَّارِعُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الشِّرْكَيْنِ الْأَكْبَرِ، وَالْأَصْغَرِ

وَهُنَاكَ فُرُوقٌ بَيْنَ الشِّرْكَيْنِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ فِي الْأَوْصَافِ، وَفِي الْأَحْكَامِ.

(١) "فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ" (١/٥١٧).

(٢) "مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ" (١/٥٦)، وَ"حَاشِيَةُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٥٠)، وَ"شَرْحُ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ" لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَ"مَجْمُوعُ فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ". وَانْظُرْ: "التَّعْرِيفَاتُ الِاعْتِقَادِيَّةُ" (ص٢٠٧–٢٠٨). وَ"التَّمْهِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٩).

(٣) قَالَ الرَّاغِبُ فِي "الْمُفْرَدَاتِ": "أَحَدُهُمَا: الشِّرْكُ الْعَظِيمُ، وَهُوَ: إِثْبَاتُ شَرِيكٍ لِلَّهِ تَعَالَى. يُقَالُ: أَشْرَكَ فُلَانٌ بِاللَّهِ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ كُفْرٍ ... وَالثَّانِي: الشِّرْكُ الصَّغِيرُ، وَهُوَ مُرَاعَاةُ غَيْرِ اللَّهِ مَعَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَهُوَ الرِّيَاءُ. قَالَ: وَلَفْظُ الشِّرْكِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: "فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا، وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا" مَحْمُولٌ عَلَى الشِّرْكَيْنِ، وَقَوْلُهُ: "اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ"، فَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ يَحْمِلُونَهُ عَلَى الْكُفَّارِ". ا.هـ

أَمَّا الْفُرُوقُ فِي الْأَوْصَافِ فَهِيَ أَنَّ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ يُسَوِّي فِيهِ الْعَبْدُ غَيْرَ اللَّهِ بِاللَّهِ تَسْوِيَةً تَامَّةً مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، بِمَعْنَى أَنْ يَجْعَلَ الْمَخْلُوقَ مِثْلَ اللَّهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنَ اللَّهِ، فَهَذِهِ تَسْوِيَةٌ تَامَّةٌ، وَهَذِهِ التَّسْوِيَةُ تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتِ التَّسْوِيَةُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْوَالِ مِثْلِ طَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْأَمْوَاتِ، أَوْ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَفْعَالِ، مِثْلِ الذَّبْحِ لِلْأَمْوَاتِ، أَوْ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنَ الِاعْتِقَادِ كَاعْتِقَادِ أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ يَعْلَمُ الْغَيْبَ.

أَمَّا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: فَيَحْصُلُ مِنَ الْعَبْدِ نَوْعٌ مِنَ التَّوَجُّهِ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَكِنَّ هَذِهِ التَّسْوِيَةَ غَيْرُ تَامَّةٍ، فَهَذَا الشَّيْءُ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

فَإِذًا وَجْهُ الْفَرْقِ بَيْنَ الشِّرْكَيْنِ أَنَّ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ حَصَلَ فِيهِ تَنْدِيدٌ كَامِلٌ، وَأَمَّا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ فَلَمْ يَحْصُلْ فِيهِ تَنْدِيدٌ كَامِلٌ، وَهَذَا تَعْبِيرُ بَعْضِ الْمَشَايِخِ الْمُعَاصِرِينَ(١)، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الشِّرْكَ الْأَكْبَرَ حَصَلَتْ فِيهِ تَسْوِيَةٌ تَامَّةٌ، وَالشِّرْكَ الْأَصْغَرَ حَصَلَتْ فِيهِ تَسْوِيَةٌ غَيْرُ تَامَّةٍ، وَهَذَا تَعْبِيرُ بَعْضِ الْبَاحِثِينَ الْمُعَاصِرِينَ.(٢)

وَأَمَّا الْفُرُوقُ فِي الْأَحْكَامِ:

١ ـ فَالشِّرْكُ الْأَكْبَرُ يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَتَجْرِي عَلَى صَاحِبِهِ أَحْكَامُ الْكَافِرِ، وَالشِّرْكُ الْأَصْغَرُ لَا يُخْرِجُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَا تَجْرِي عَلَى صَاحِبِهِ أَحْكَامُ الْكَافِرِ.

٢ ـ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ يُحْبِطُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ، وَالشِّرْكُ الْأَصْغَرُ لَا يُحْبِطُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ.

٣ ـ مَنْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ فَلَا يُغْفَرُ لَهُ، بَلْ يُعَذَّبُ قَطْعًا، وَلَا يَرْجِعُ فِي الْآخِرَةِ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ، أَمَّا مَنْ مَاتَ عَلَى الشِّرْكِ

الْأَصْغَرِ، فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي رُجُوعِهِ إِلَى الْمَشِيئَةِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ قَرِيبًا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

٤ . الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ يَخْلُدُ صَاحِبُهُ فِي النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالشِّرْكُ الْأَصْغَرُ إِنْ دَخَلَ صَاحِبُهُ النَّارَ فَلَا يَخْلُدُ فِيهَا، لِأَنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ:

هَلْ صَاحِبُ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ يَرْجِعُ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى؟ اخْتَلَفُوا عَلَى أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: -أَنَّ صَاحِبَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ". قَالُوا: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: "لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ" عَامٌّ، وَوَجْهُ عُمُومِهَا أَنَّ حَرْفَ (أَنْ) الْمَصْدَرِيَّةِ وَمَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ، وَهُوَ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ فَيُفِيدُ الْعُمُومَ.

---

(١) انْظُرْ: "التَّمْهِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٩).

(٢) انْظُرْ: "مَوْسُوعَةُ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ" (٤/١٦٤٥).

وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ صَاحِبُ "حَاشِيَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ"(١)، وَالشَّيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ فِي "شَرْحِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ".

وَقَدِ اسْتَنَدْنَا فِي نَقْلِ الْقَوْلَيْنِ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ إِلَى كَلَامِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ -، حَيْثُ قَالَ فِي "الْقَوْلِ الْمُفِيدِ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ": "وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -الْمُحَقِّقُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ -اخْتَلَفَ كَلَامُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَرَّةً قَالَ: الشِّرْكُ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ وَلَوْ كَانَ أَصْغَرَ، وَمَرَّةً قَالَ: الشِّرْكُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ هُوَ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ" ا.هـ(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "الرَّدِّ عَلَى الْبَكْرِيِّ": "وَقَدْ يُقَالُ: الشِّرْكُ لَا يُغْفَرُ مِنْهُ شَيْءٌ، لَا أَكْبَرُ وَلَا أَصْغَرُ، عَلَى مُقْتَضَى عُمُومِ الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ يَمُوتُ مُسْلِمًا، لَكِنَّ شِرْكَهُ لَا يُغْفَرُ لَهُ، بَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَإِنْ دَخَلَ بَعْدَ ذَلِكَ الْجَنَّةَ" ا.هـ

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: -أَنَّ صَاحِبَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ يَرْجِعُ إِلَى الْمَشِيئَةِ كَسَائِرِ الْعُصَاةِ: وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَلِلْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ كَلَامٌ يُشْعِرُ بِمَيْلِهِ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ حَيْثُ قَالَ

فِي "إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ": "فَأَمَّا نَجَاسَةُ الشِّرْكِ فَهِيَ نَوْعَانِ: نَجَاسَةٌ مُغَلَّظَةٌ، وَنَجَاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ، فَالْمُغَلَّظَةُ: الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَالْمُخَفَّفَةُ: الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ" ا.هـ

فَفَرَّقَ –رَحِمَهُ اللَّهُ– بَيْنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، وَبَيْنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

وَمِمَّنْ يَمِيلُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي "فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ"، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْجَامِيِّ فِي "شَرْحِ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ".(٣)

ذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي "فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ" أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ" تَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "وَنَرْجُو أَنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ يَدْخُلُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ".(٤)

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: –أَنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ إِنْ كَانَ يَسِيرًا، وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَى الْعَبْدِ هُوَ الْإِخْلَاصُ فَهَذَا لَا يُعَذَّبُ بِهِ، وَإِنْ كَثُرَ شِرْكُهُ الْأَصْغَرُ عُذِّبَ بِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ عَزَاهُ صَاحِبُ "تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ" إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ.

قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي "تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ":

"وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: الشِّرْكُ نَوْعَانِ: أَكْبَرُ، وَأَصْغَرُ، فَمَنْ خَلَصَ مِنْهُمَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى الْأَكْبَرِ، وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، وَمَنْ خَلَصَ مِنَ الْأَكْبَرِ، وَحَصَلَ لَهُ بَعْضُ الْأَصْغَرِ مَعَ حَسَنَاتٍ رَاجِحَةٍ عَلَى ذُنُوبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ تِلْكَ الْحَسَنَاتِ تَوْحِيدٌ كَثِيرٌ مَعَ يَسِيرٍ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَمَنْ خَلَصَ مِنَ الْأَكْبَرِ، وَلَكِنْ كَثُرَ الْأَصْغَرُ حَتَّى رَجَحَتْ بِهِ سَيِّئَاتُهُ دَخَلَ النَّارَ، فَالشِّرْكُ يُؤَاخَذُ بِهِ الْعَبْدُ إِذَا كَانَ أَكْبَرَ، أَوْ كَانَ كَثِيرًا أَصْغَرَ، وَالْأَصْغَرُ الْقَلِيلُ فِي جَانِبِ الْإِخْلَاصِ الْكَثِيرِ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ" ا.هـ(١)

---

(١) "حَاشِيَةُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٥٠–٥١).

(٢) "الْقَوْلُ الْمُفِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (١/١١٠–١١١).

(٣) "شَرْحُ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَمَانَ بْنِ عَلِيٍّ الْجَامِيِّ. (شَرْحٌ صَوْتِيٌّ).

(٤) "فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ" (١/٢٨٠).

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَقْسَامُ الشِّرْكِ

وَالشِّرْكُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: -شِرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

وَالثَّانِي: -شِرْكٌ فِي الْأُلُوهِيَّةِ.

وَالثَّالِثُ: -شِرْكٌ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.(٢)

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ يَدْخُلُ فِي بَابِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَبَابِ الْأُلُوهِيَّةِ، أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّ الشِّرْكَ يَدْخُلُ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ فَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي "تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ"(٣)، وَقَالَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ.(٤)

وَالشِّرْكُ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: -تَشْبِيهُ الْخَالِقِ بِالْمَخْلُوقِ، كَمَنْ يَقُولُ لِلَّهِ يَدٌ كَيَدِي، وَلِلَّهِ سَمْعٌ كَسَمْعِي، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهُوَ شِرْكُ الْمُشَبِّهَةِ.

وَالثَّانِي: -اشْتِقَاقُ أَسْمَاءٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ لِلْأَوْثَانِ، وَنَحْوِهَا.

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَنَاوُلُ كُلٍّ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَالْأَصْغَرِ لِلشِّرْكِ فِي الْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ،

وَالِاعْتِقَادِ، وَالْمَقَاصِدِ.

وَيَكُونُ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ، وَالْأَصْغَرُ بِالْأَقْوَالِ، وَالْأَفْعَالِ، وَالِاعْتِقَادِ، وَالْمَقَاصِدِ.

فَالشِّرْكُ الْأَكْبَرُ فِي الْأَقْوَالِ مِثْلُ سُؤَالِ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَالشِّرْكُ الْأَكْبَرُ فِي الْأَفْعَالِ كَالذَّبْحِ لِلشَّيَاطِينِ، وَالشِّرْكُ الْأَكْبَرُ فِي الِاعْتِقَادِ كَاعْتِقَادِ أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَالشِّرْكُ الْأَكْبَرُ فِي النِّيَّاتِ مِثْلُ عَظِيمِ الرِّيَاءِ، أَمَّا يَسِيرُ الرِّيَاءِ فَلَا يَدْخُلُ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ.(٥)

وَالشِّرْكُ الْأَصْغَرُ بِالْأَقْوَالِ كَالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَالشِّرْكُ الْأَصْغَرُ بِالْأَفْعَالِ كَتَعْلِيقِ التَّمَائِمِ عَلَى الْأَيْدِي، أَوِ الرِّقَابِ، أَوْ غَيْرِهَا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّهَا سَبَبٌ لِدَفْعِ الْبَلَاءِ، أَوْ رَفْعِهِ، وَالشِّرْكُ الْأَصْغَرُ فِي الِاعْتِقَادِ كَاعْتِقَادِ أَنَّ التَّمَائِمَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ بِنَفْسِهَا، وَلَكِنَّهَا سَبَبٌ، وَالشِّرْكُ الْأَصْغَرُ بِالْمَقَاصِدِ، كَيَسِيرِ الرِّيَاءِ، وَطَلَبِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.(١)

(١) "تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ" (ص٧٣).

(٢) "مَوْسُوعَةُ الْأَدْيَانِ، وَالْفِرَقِ، وَالْمَذَاهِبِ" (٤/١٦٤٠–١٦٤١).

(٣) انْظُرْ: "تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ" (ص ٢٦).

(٤) "مَوْسُوعَةُ الْأَدْيَانِ، وَالْفِرَقِ، وَالْمَذَاهِبِ" (٤/١٦٦٧–١٦٦٩).

(٥) انْظُرْ تَعْلِيقَ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ عَلَى كَلَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ عَلَى الرِّيَاءِ فِي "الْقَوْلِ الْمُفِيدِ" (١/١٢٢).

الْمَطْلَبُ الْخَامِسُ: تَنَوُّعُ الشِّرْكِ فِي كُلِّ قِسْمٍ

أ . وَيَدْخُلُ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ كَالْقَوْلِ بِأَنَّ غَيْرَ اللَّهِ يَخْلُقُ، بِمَعْنَى يُوجِدُ الشَّيْءَ مِنَ الْعَدَمِ، أَوْ أَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى، أَوْ أَنَّهُ يَرْزُقُ بَعْضَ الْخَلْقِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيَدْخُلُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، كَجَعْلِ مَا لَيْسَ بِسَبَبٍ سَبَبًا، وَهُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّشْرِيعِ، وَمِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ إِسْنَادُ النِّعَمِ إِلَى غَيْرِ الْمُنْعِمِ كَقَوْلِهِ لَوْلَا الْكَلْبُ لَأَتَانَا اللُّصُوصُ(٢)، وَنَحْوِهِ.

ب . وَيَدْخُلُ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ كَصَرْفِ شَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَيَدْخُلُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ، فَبَعْضُ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ سَمَّتْهُ النُّصُوصُ

شِرْكًا، كَالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَسِيرِ الرِّيَاءِ، وَبَعْضُ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ لَمْ يَرِدْ تَسْمِيَتُهُ فِي النُّصُوصِ كَتَعْبِيدِ الْإِنْسَانِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

ج . وَيَدْخُلُ الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ كَالْقَوْلِ بِأَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ التَّسْمِيَةُ بِاسْمِ اللَّهِ، أَوِ اسْمِ الرَّحْمَنِ، وَيَدْخُلُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ يَدٌ كَيَدِي، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

الْمَطْلَبُ السَّادِسُ: أَنْوَاعُ الشِّرْكِ بِاعْتِبَارِ التَّعْطِيلِ وَغَيْرِهِ

وَالشِّرْكُ شِرْكَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنَ الشِّرْكِ: –شِرْكٌ يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الْمَعْبُودِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: –شِرْكُ التَّعْطِيلِ، وَالتَّعْطِيلُ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْإِخْلَاءُ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ شِرْكٌ قَائِمٌ عَلَى عَدَمِ وَصْفِ اللَّهِ بِمَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَالْأَسْمَاءِ، وَالصِّفَاتِ، وَهُوَ جُحُودٌ نَابِعٌ مِنْ مُكَابَرَةٍ، كَمَا

قَالَ تَعَالَى: "وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا"، وَهُوَ أَقْبَحُ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ لِأَنَّ النُّفُوسَ مُقِرَّةٌ بِرُبُوبِيَّةِ الْخَالِقِ، بَيْنَمَا هَذَا الشِّرْكُ يَتَضَمَّنُ إِنْكَارَ وُجُودِ الْخَالِقِ، أَوْ نَفْيَ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

أ ـ تَعْطِيلُ الْمَصْنُوعِ عَنْ صَانِعِهِ، وَخَالِقِهِ، أَيْ:

وَمِنْهُ شِرْكُ الْمَلَاحِدَةِ الْقَائِلِينَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ، وَأَبَدِيَّتِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعْدُومًا أَصْلًا، بَلْ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ، وَالْحَوَادِثُ بِأَسْرِهَا مُسْتَنِدَةٌ عِنْدَهُمْ إِلَى أَسْبَابٍ وَوَسَائِطَ اقْتَضَتْ إِيجَادَهَا، يُسَمُّونَهَا الْعُقُولَ وَالنُّفُوسَ.

---

(١) "التَّمْهِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٥٣).

(٢) "الْفَتْحُ وَالتَّسْدِيدُ" (ص٦٧) لِلشَّيْخِ زَيْدٍ الْمَدْخَلِيِّ.

ب ـ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ عَنْ كَمَالِهِ الْمُقَدَّسِ بِتَعْطِيلِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ، وَمِنْ هَذَا شِرْكُ مَنْ عَطَّلَ أَسْمَاءَ الرَّبِّ تَعَالَى، وَأَوْصَافَهُ وَأَفْعَالَهُ، مِنْ غُلَاةِ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْقَرَامِطَةِ، فَلَمْ يُثْبِتُوا لَهُ اسْمًا وَلَا صِفَةً، بَلْ جَعَلُوا الْمَخْلُوقَ أَكْمَلَ مِنْهُ، إِذْ كَمَالُ الذَّاتِ بِأَسْمَائِهَا وَصِفَاتِهَا.

ج . تَعْطِيلُ مُعَامَلَتِهِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ مِنْ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ، وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ شِرْكُ فِرْعَوْنَ، إِذْ قَالَ: "مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي"، وَقَالَ: "وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ؟"، وَقَالَ لِهَامَانَ: "يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰ إِلَٰهِ مُوسَىٰ، وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا".

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الشِّرْكِ: -شِرْكُ مَنْ جَعَلَ مَعَهُ آلِهًا آخَرَ، وَهُوَ شِرْكُ الْأَنْدَادِ، بِدُونِ تَعْطِيلٍ لِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ، كَشِرْكِ النَّصَارَى الَّذِينَ جَعَلُوهُ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ، فَجَعَلُوا اللَّهَ إِلَهًا، وَجَعَلُوا الْمَسِيحَ إِلَهًا، وَأُمَّهُ إِلَهًا، وَمِنْ هَذَا شِرْكُ الْمَجُوسِ الْقَائِلِينَ بِإِسْنَادِ حَوَادِثِ الْخَيْرِ إِلَى النُّورِ، وَحَوَادِثِ الشَّرِّ إِلَى الظُّلْمَةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ شِرْكِ التَّعْطِيلِ وَشِرْكِ الْأَنْدَادِ أَنَّ الْمُعَطِّلَ يَنْفِي رُبُوبِيَّةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُشْرِكَ بِالْأَنْدَادِ يُقِرُّ بِوُجُودِ اللَّهِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ، لَكِنْ يُشْرِكُ مَعَهُ آلِهًا آخَرَ، فَالتَّعْطِيلُ أَشَدُّ مِنِ اتِّخَاذِ الْأَنْدَادِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الشِّرْكِ: الشِّرْكُ فِي أُلُوهِيَّتِهِ، وَعِبَادَتِهِ، وَمُعَامَلَتِهِ:

فَالشِّرْكُ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَمُعَامَلَتِهِ، فَهُوَ أَنْ يَصْرِفَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا

شَرِيكَ لَهُ فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ.(١)

وَالشِّرْكُ وَالتَّعْطِيلُ مُتَلَازِمَانِ، فَكُلُّ مُعَطِّلٍ مُشْرِكٌ، وَكُلُّ مُشْرِكٍ مُعَطِّلٌ، وَمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مُعَطِّلٍ مُشْرِكٌ، أَنَّ الْمُعَطِّلَ جَرَّدَ اللَّهَ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ، فَيَكُونُ سَوَّى الْخَالِقَ بِالْمَخْلُوقِ، وَإِذَا عَطَّلَ اللَّهَ عَنْ رُبُوبِيَّتِهِ فَلَنْ يَعْبُدَهُ، فَهَذَا تَعْطِيلٌ كَامِلٌ.

وَمَعْنَى كُلُّ مُشْرِكٍ مُعَطِّلٌ، أَنَّ الْمُشْرِكَ مُقِرٌّ لِلَّهِ بِرُبُوبِيَّتِهِ، لَكِنَّهُ جَرَّدَ اللَّهَ عَمَّا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْأُلُوهِيَّةِ، فَلِذَلِكَ تَعْطِيلُهُ لَيْسَ كَامِلًا.

فَالتَّعْطِيلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ جُزْئِيًّا، وَإِمَّا كُلِّيًّا، فَلِذَلِكَ الشِّرْكُ لَا يَسْتَلْزِمُ أَصْلَ الشِّرْكِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الشِّرْكِ

وَالذَّرَائِعُ: جَمْعُ ذَرِيعَةٍ، وَهِيَ فِي الشَّرِيعَةِ الطَّرِيقَةُ الْمُوصِلَةُ إِلَى الْحَرَامِ.

الذَّرَائِعُ: جَمْعُ ذَرِيعَةٍ، وَهُوَ الْوَسِيلَةُ الْمُوصِلَةُ إِلَى الْحَرَامِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى":

(١) انْظُرْ: "الْجَوَابُ الْكَافِي" (ص٤٤٠–). بِتَعْلِيقِ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ.

"وَالذَّرِيعَةُ مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إِلَى الشَّيْءِ، لَكِنْ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ عِبَارَةً عَمَّا أَفْضَتْ إِلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَلَوْ تَجَرَّدَتْ عَنْ ذَلِكَ الْإِفْضَاءِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَفْسَدَةٌ، وَلِهَذَا قِيلَ الذَّرِيعَةُ الْفِعْلُ الَّذِي ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مُبَاحٌ، وَهُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمِ" ا.هـ(١)

وَسَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الشِّرْكِ هِيَ رُبْعُ الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ إِمَّا أَمْرٌ، وَإِمَّا نَهْيٌ، وَالْأَمْرُ إِمَّا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ لِذَاتِهِ، وَإِمَّا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ لِأَنَّهُ يُوصِلُ إِلَى مَأْمُورٍ بِهِ، وَالنَّهْيُ إِمَّا أَنَّهُ مَنْهِيٌّ لِذَاتِهِ، وَإِمَّا أَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِأَنَّهُ يُوصِلُ إِلَى مَنْهِيٍّ عَنْهُ، وَهَذِهِ هِيَ سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْحَرَامِ.

مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا مَنَعَتْ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، ثُمَّ سَدَّتْ كُلَّ طَرِيقٍ يُؤَدِّي إِلَى هَذَا الْحَرَامِ الْمَمْنُوعِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ":

"وَبَابُ سَدِّ الذَّرَائِعِ أَحَدُ أَرْبَاعِ التَّكْلِيفِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَالْأَمْرُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ،

وَالنَّهْيُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا مَا يَكُونُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَفْسَدَةً فِي نَفْسِهِ، وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى الْمَفْسَدَةِ. فَصَارَ سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْحَرَامِ أَحَدَ أَرْبَاعِ الدِّينِ" ا.هـ(٢)

وَكُلُّ ذَرِيعَةٍ تُوصِلُ إِلَى الْحَرَامِ فَيَنْبَغِي سَدُّهَا، وَيَعْظُمُ الْأَمْرُ بِسَدِّ الذَّرَائِعِ بِقَدْرِ عِظَمِ الْحَرَامِ الَّذِي يَنْبَغِي سَدُّ ذَرَائِعِهِ، وَأَحَقُّ الذَّرَائِعِ بِأَنْ تُسَدَّ، وَأَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِالْمَنْعِ هِيَ الطُّرُقُ الْمُوصِلَةُ إِلَى الشِّرْكِ، وَكُلُّ وَسِيلَةٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا تُوصِلُ إِلَى الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُسَدَّ، وَإِنْ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهَا الشَّارِعُ، وَإِنْ أَحْدَثَهَا النَّاسُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ إِذَا عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ عُمُومًا، وَعَمِلَ وُلَاةُ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ خُصُوصًا، فَإِنَّهُمْ يُغْلِقُونَ أَبْوَابًا كَبِيرَةً، وَكَثِيرَةً مِنَ الشَّرِّ.

وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذِهِ الذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الشِّرْكِ فِي كَلَامٍ مُسْتَقِلٍّ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

---

(١) "الْفَتَاوَى الْكُبْرَى" (٦/١٧٢).

(٢) "إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ" (٣/١٢٦).

الْفَصْلُ الثَّامِنُ: حَقِيقَةُ شِرْكِ الْأُمَمِ، وَبِدَايَتُهُ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: غَالِبُ شِرْكِ الْأُمَمِ كَانَ فِي شِرْكِ الْعِبَادَةِ

مِنْ أَجْلِ تَوْضِيحِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ سَنَأْخُذُ الْكَلَامَ فِي نِقَاطٍ:

١ـ كَانَ النَّاسُ بَعْدَ آدَمَ عَلَى التَّوْحِيدِ إِلَى أَنْ مَرَّتْ عَشَرَةُ قُرُونٍ، فَحَدَثَتْ بَعْدَهَا عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ، فَبَعَثَ اللَّهُ الرُّسُلَ مُبَشِّرِينَ، وَمُنْذِرِينَ.

وَسَيَأْتِي بَيَانُ الطَّرِيقَةِ الَّتِي بَدَأَتْ فِيهَا عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ.

٢ـ الْأُمَمُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ الرُّسُلَ إِلَيْهَا كَانَتْ تَعْرِفُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنَّهُ الْخَالِقُ، الْمَالِكُ، الْمُدَبِّرُ، فَالْأُمَمُ كَانَتْ تُقِرُّ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى.

حَتَّى الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانُوا مُقِرِّينَ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ.

وَلَابُدَّ هُنَا مِنْ تَوْضِيحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَنَّ الْقُبُورِيِّينَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ، وَيَقُولُونَ إِنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ اللَّهَ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ دَوَافِعُ سَنَتَكَلَّمُ عَنْهَا فِي وَقْتٍ لَاحِقٍ.

فَهُنَاكَ أَدِلَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْرِفُونَ اللَّهَ، وَيَعْرِفُونَ أَنَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا:

أ ـ فَمِنْ ذَلِكَ: الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْمَالِكُ الْمُدَبِّرُ، كَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: "وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ". وَقَالَ سُبْحَانَهُ: "وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ". وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: "قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ * قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ * قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ *".

ب ـ وَمِنْ ذَلِكَ: الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ وَقْتَ الرَّخَاءِ، وَيُفْرِدُونَ اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ وَقْتَ الشِّدَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى

الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ". وَقَوْلِهِ: "وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ، فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنسَانُ كَفُورًا"، وَنَحْوِهَا مِنَ الْآيَاتِ.

فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ، الْمَالِكُ، الْمُدَبِّرُ، وَأَنَّ هَذَا كَانَ مُسْتَقِرًّا فِي نُفُوسِهِمْ.

ج . ب . قَوْلُهُ تَعَالَى: "سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ". فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ مُشْرِكُونَ، وَأَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ اللَّهَ، وَيَعْرِفُونَ الْقَدَرَ.

٣ . هُنَاكَ مَنْ أَنْكَرَ رُبُوبِيَّةَ اللَّهِ مِثْلُ فِرْعَوْنَ الَّذِي قَالَ: "أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ"، وَقَالَ: "مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي"، وَلَكِنَّ فِرْعَوْنَ أَنْكَرَ رُبُوبِيَّةَ اللَّهِ مُكَابَرَةً لِأَنَّهُ يَعْرِفُ اللَّهَ، قَالَ لَهُ مُوسَى: "لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَائِرَ". وَقَالَ سُبْحَانَهُ: "وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا".

وَالْأَفْرَادُ الْقَلِيلُونَ إِذَا أَنْكَرُوا رُبُوبِيَّةَ اللَّهِ عِنَادًا وَمُكَابَرَةً، فَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ النَّاسَ لَا يَعْرِفُونَ رُبُوبِيَّةَ اللَّهِ، لِأَنَّ إِنْكَارَ رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ حَالَاتٌ نَادِرَةٌ.

٤ . بَعْدَ عَشَرَةِ قُرُونٍ مِنْ عَهْدِ آدَمَ زَيَّنَ الشَّيْطَانُ لِطَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ عِبَادَةَ الصَّالِحِينَ، فَصَنَعُوا لَهُمُ الْأَصْنَامَ، ثُمَّ عَبَدُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى بِحُجَّةِ أَنَّهُمْ صَالِحُونَ يُقَرِّبُونَهُمْ إِلَى اللَّهِ.

فَالْمُشْرِكُونَ لَمْ يَكُونُوا يُنَازِعُونَ فِي رُبُوبِيَّةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَلَمْ يَكُونُوا يُنَازِعُونَ فِي أَنَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنَّهُ خَالِقُ الْخَلْقِ، وَرَازِقُهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا وَقَعُوا فِي الشِّرْكِ لِأَنَّهُمْ عَبَدُوا الْأَوْثَانَ مِنْ دُونِ اللَّهِ بِحُجَّةِ أَنَّهُمْ صَالِحُونَ يُقَرِّبُونَهُمْ إِلَى اللَّهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "عُدَّةِ الصَّابِرِينَ":

"وَلِذَلِكَ كَانَ تَوْحِيدُ الْأُلُوهِيَّةِ هُوَ الْمُنْجِيَ مِنَ الشِّرْكِ دُونَ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ بِمُجَرَّدِهِ، فَإِنَّ عُبَّادَ الْأَصْنَامِ كَانُوا مُقِرِّينَ بِأَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِيكُهُ، وَلَكِنْ لَمَّا لَمْ يَأْتُوا بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، وَهُوَ عِبَادَتُهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَمْ يَنْفَعْهُمْ تَوْحِيدُ رُبُوبِيَّتِهِ" ا.هـ(١)

وَبَعْدَ وُقُوعِ الشِّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ أَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَوَّلَ رَسُولٍ وَهُوَ نُوحٌ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ، وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا، وَلَا سُوَاعًا، وَلَا يَغُوثَ، وَيَعُوقَ، وَنَسْرًا". قَالَ: "هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنُسِيَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى":

"وَقَدِ اسْتَفَاضَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"، وَفِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ، وَقَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ فِي قَوْلِهِ: "وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ، وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا، وَلَا سُوَاعًا، وَلَا يَغُوثَ، وَيَعُوقَ، وَنَسْرًا". أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ فَعَبَدُوهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "ثُمَّ صَارَتْ هَؤُلَاءِ الْأَوْثَانُ فِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ" ا.هـ(١)

---

(١) "عُدَّةُ الصَّابِرِينَ" (ص٤٦).

وَإِذَا كَانَ الشَّرْعُ يَنْهَى عَنْ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ لِتَعَلُّقِ النُّفُوسِ بِهَا، فَالتَّعَلُّقُ بِالْقُبُورِ أَشَدُّ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَوَافَقَهُ تِلْمِيذُهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ":

"فَإِنَّ النُّفُوسَ قَدْ أَشْرَكَتْ بِتَمَاثِيلِ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ، وَبِتَمَاثِيلَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا طَلَاسِمُ لِلْكَوَاكِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ يُشْرَكَ بِقَبْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يَعْتَقِدُ نُبُوَّتَهُ، أَوْ صَلَاحَهُ، أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُشْرَكَ بِخَشَبَةٍ، أَوْ حَجَرٍ عَلَى تِمْثَالِهِ" ا.هـ(٢)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ":

"قَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ. أَمَّا وَدٌّ فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدُومَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ فَكَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَأٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ. فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ، وَنُسِيَ الْعِلْمُ، عُبِدَتْ".

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: "كَانَ هَؤُلَاءِ قَوْمًا صَالِحِينَ فِي قَوْمِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا مَاتُوا عَكَفُوا عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ صَوَّرُوا تَمَاثِيلَهُمْ، ثُمَّ طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَعَبَدُوهُمْ.

فَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ: فِتْنَةِ الْقُبُورِ، وَفِتْنَةِ التَّمَاثِيلِ. وَهُمَا الْفِتْنَتَانِ اللَّتَانِ أَشَارَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: "أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ. فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى". وَفِي لَفْظٍ آخَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: "أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا".

فَجَمَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ التَّمَاثِيلِ وَالْقُبُورِ، وَهَذَا كَانَ سَبَبَ عِبَادَةِ اللَّاتِ.

---

(١) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (١/١٦٧).

(٢) "اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ" (٢/١٩٢).

فَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: "أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ". قَالَ: "كَانَ يَلُتُّ لَهُمُ السَّوِيقَ. فَمَاتَ، فَعَكَفُوا عَلَى قَبْرِهِ". وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –: "كَانَ يَلُتُّ السَّوِيقَ لِلْحَاجِّ".

فَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّ سَبَبَ عِبَادَةِ وَدٍّ، وَيَغُوثَ، وَيَعُوقَ، وَنَسْرٍ، وَاللَّاتِ، إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ تَعْظِيمِ قُبُورِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا لَهَا التَّمَاثِيلَ وَعَبَدُوهَا كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

قَالَ شَيْخُنَا: "وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا نَهَى الشَّارِعُ عَنِ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ هِيَ الَّتِي أَوْقَعَتْ كَثِيرًا مِنَ الْأُمَمِ إِمَّا فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، أَوْ فِيمَا دُونَهُ مِنَ الشِّرْكِ. فَإِنَّ النُّفُوسَ قَدْ أَشْرَكَتْ بِتَمَاثِيلِ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ، وَتَمَاثِيلَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ طَلَاسِمُ لِلْكَوَاكِبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ الشِّرْكَ بِقَبْرِ الرَّجُلِ الَّذِي يُعْتَقَدُ صَلَاحُهُ أَقْرَبُ إِلَى النُّفُوسِ مِنَ الشِّرْكِ بِخَشَبَةٍ أَوْ حَجَرٍ" ا.هـ(١)

٥ . وَقَدْ كَانَ النَّاسُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، حَتَّى خَرَجَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيُّ، فَسَافَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ، وَأَخْرَجَ الْأَصْنَامَ الَّتِي عَبَدَهَا قَوْمُ نُوحٍ مِنْ رِمَالِ الشَّامِ بِوَحْيٍ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَنَقَلَهَا إِلَى

جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَتِهَا، فَاسْتَجَابُوا لَهُ، لِمَا لَهُ بَيْنَهُمْ مِنْ جَاهٍ وَسُلْطَانٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي":

"وَقَدْ أَخْرَجَ الْفَاكِهِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: "كَانَ لِعَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ رَئِيٌّ مِنَ الْجِنِّ فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَجِبْ أَبَا ثُمَامَةَ، وَادْخُلْ بِلَا مَلَامَةٍ، ثُمَّ ائْتِ سِيْفَ جُدَّةَ، تَجِدْ بِهَا أَصْنَامًا مُعَدَّةً، ثُمَّ أَوْرِدْهَا تِهَامَةَ وَلَا تَهَبْ، ثُمَّ ادْعُ الْعَرَبَ إِلَى عِبَادَتِهَا تُجَبْ، قَالَ فَأَتَى عَمْرٌو سَاحِلَ جُدَّةَ، فَوَجَدَ بِهَا وَدًّا، وَسُوَاعًا، وَيَغُوثَ، وَيَعُوقَ، وَنَسْرًا، وَهِيَ الْأَصْنَامُ الَّتِي عُبِدَتْ عَلَى عَهْدِ نُوحٍ، وَإِدْرِيسَ، ثُمَّ إِنَّ الطُّوفَانَ طَرَحَهَا هُنَاكَ فَسَفَى عَلَيْهَا الرَّمْلُ، فَاسْتَثَارَهَا عَمْرٌو وَخَرَجَ بِهَا إِلَى تِهَامَةَ، وَحَضَرَ الْمَوْسِمَ فَدَعَا إِلَى عِبَادَتِهَا فَأُجِيبَ" ا.هـ(٢)

٦ . فَعَامَّةُ الشِّرْكِ الَّذِي وَقَعَ فِي الْأُمَمِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ جِهَةِ الشِّرْكِ فِي عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ، كُلَّمَا عَبَدَتْ أُمَّةٌ الْأَوْثَانَ أَرْسَلَ اللَّهُ لَهَا مَنْ يَدْعُوهَا إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ، وَنَبْذِ الشِّرْكِ. قَالَ تَعَالَى: "وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ، وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ".

وَلِذَلِكَ جَاءَتِ الرُّسُلُ فِي الْأَصْلِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى تَوْحِيدِ الْعِبَادَةِ، وَإِنِ اشْتَمَلَتْ دَعْوَتُهُمْ كَذَلِكَ عَلَى تَصْحِيحِ وَتَكْمِيلِ أَنْوَاعِ التَّوْحِيدِ الْأُخْرَى.

---

(١) "إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ" (١/١٨٩).

(٢) "فَتْحُ الْبَارِي" (٨/٦٦٨).

وَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى الدُّعَاةِ تَوْضِيحُهُ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَالَّذِي يَنْبَغِي عَلَى النَّاسِ تَحْقِيقُهُ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ، وَلَيْسَ هُوَ الْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ فَقَطْ، لِأَنَّ الْإِقْرَارَ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ لَا يَكْفِي لِتَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ الْمَطْلُوبِ، وَلَا يَدْخُلُ الْعَبْدُ الْإِسْلَامَ حَتَّى يُفْرِدَ اللَّهَ فِي جَمِيعِ عِبَادَاتِهِ، وَلَا يَصْرِفَ شَيْئًا مِنْ عِبَادَاتِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.(١)

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: أَسْبَابُ عِبَادَةِ الْمُشْرِكِينَ لِلصَّالِحِينَ

وَالْأَمْوَاتُ الَّذِينَ عَبَدَهُمُ الْمُشْرِكُونَ يُسَمَّوْنَ بِالصَّالِحِينَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يُسَمُّونَهُمْ بِذَلِكَ، وَنُحِبُّ أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ قَوْلَهُمْ: "عِبَادَةُ

الصَّالِحِينَ"، وَ"عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ" مَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ.

فَالْمُشْرِكُونَ صَرَفُوا الْعِبَادَةَ لِهَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: -لِيَطْلُبُوا مِنَ الصَّالِحِينَ أَنْ يُقَرِّبُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

الثَّانِي: -طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ.

أَمَّا طَلَبُ الْقُرْبَةِ، فَقَدْ أَخْبَرَنَا الْقُرْآنُ بِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ لِطَلَبِ الْقُرْبَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: "وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ، إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ".

وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ إِذَا سُئِلُوا عَنْ سَبَبِ عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ، لَقَالُوا: نَحْنُ لَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِأَنَّهُمْ صَالِحُونَ يُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ فَقَطْ.

قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ -:

"وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: "إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ". فَبَيَّنَ

سُبْحَانَهُ بِذَلِكَ أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّ آلِهَتَهُمْ تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، كَافِرُونَ بِهَذَا الْعَمَلِ". ا.هـ(٢)

وَقَوْلُ الْمُشْرِكِينَ "مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ" يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الصَّالِحِينَ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّهُمْ نَفَوُا الْعِبَادَةَ.

وَأَمَّا طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَقَدْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ لِطَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ، قَالَ تَعَالَى: "وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ، وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ". أَيْ: يَقُولُونَ إِنَّ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا يَشْفَعُونَ لَنَا عِنْدَ اللَّهِ.

---

(١) انْظُرْ: "شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ" لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ (ص٢١)، وَ"شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ" لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ النَّجْمِيِّ (ص١٢–١٣)، وَ"شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ" لِلشَّيْخِ صَالِحِ آلِ الشَّيْخِ. (ص١٩).

(٢) "مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ" لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ. (٢/٧).

وَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ مِلْكٌ لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: "قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا"، فَلَمْ يَقُلْ: "قُلِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لِلَّهِ"، وَإِنَّمَا قَالَ: "قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا"، فَقَدَّمَ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ، وَتَقْدِيمُ الْجَارِّ

وَالْمَجْرُورِ يُفِيدُ الْحَصْرَ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ هِيَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّفَاعَةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَلَا يَجُوزُ طَلَبُهَا مِنْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الشِّرْكِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ:

الشِّرْكُ فِي الْعِبَادَةِ كُفْرٌ مُسْتَقِلٌّ، وَإِنْ لَمْ يُشْرِكُوا فِي الرُّبُوبِيَّةِ

هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: "إِنَّ عِبَادَةَ الصَّالِحِينَ –مِنْ دُعَاءٍ، وَذَبْحٍ، وَنَذْرٍ، وَنَحْوِهَا –لَا تَكُونُ شِرْكًا حَتَّى يَعْتَقِدُوا أَنَّ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ يُشَارِكُونَ اللَّهَ فِي بَعْضِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهَذَا قَالَهُ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ. (١)

وَهَذَا غَلَطٌ شَنِيعٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَشْرَكَ فِي الْعِبَادَةِ فَصَرَفَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَلَوْ بَعْضَ الْعِبَادَاتِ، فَهُوَ مُشْرِكٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ أَنْ يَكُونَ مُشْرِكًا فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ أُمُورٌ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: -أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الثَّلَاثَةِ الْقُرُونِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِرُسُوخِ الْعِلْمِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: -أَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَدِلَّةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا مُقِرِّينَ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَأَنَّ شِرْكَهُمْ وَقَعَ فِي الْعِبَادَةِ، وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ لِشِرْكِهِمْ فِي الْعِبَادَةِ فَقَطْ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: -أَنَّ النُّصُوصَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا مُطَالَبِينَ بِإِفْرَادِ اللَّهِ بِالْعِبَادَةِ فَقَطْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ"، فَإِذَا أَفْرَدُوا اللَّهَ بِالْعِبَادَةِ كَانُوا مُوَحِّدِينَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شِرْكَهُمْ كَانَ فِي الْعِبَادَةِ فَقَطْ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ آخَرَ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: -أَنَّ لَازِمَ قَوْلِ هَؤُلَاءِ الدُّعَاةِ أَنَّ الشِّرْكَ فِي الْأُلُوهِيَّةِ لَا يَكُونُ شِرْكًا حَتَّى يُضَافَ إِلَيْهِ الشِّرْكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ سَجَدَ لِأَصْنَامِ الدُّنْيَا كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُشْرِكًا حَتَّى يَكُونَ مُعْتَقِدًا أَنَّ هَذِهِ الْأَصْنَامَ تَتَصَرَّفُ بِبَعْضِ هَذَا الْكَوْنِ.

(١) وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ قَالَ بِهِ فِي هَذَا الْعَصْرِ الدُّكْتُورُ حَاتِمٌ الشَّرِيفُ الْعَوْنِيُّ فِي رِسَالَةِ: "مَفْهُومُ شِرْكِ الْعِبَادَةِ"، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ خَالِدٌ بَا حُمَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

الْأَمْرُ الْخَامِسُ: -أَنَّ الْأَدِلَّةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُشْرِكُونَ فِي الرَّخَاءِ فَقَطْ، أَمَّا فِي وَقْتِ الشَّدَائِدِ فَقَدْ كَانُوا يَتَوَجَّهُونَ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ بِالدُّعَاءِ، وَذَلِكَ لِعِلْمِهِمْ أَنَّهُ الْمُتَفَرِّدُ بِالتَّصَرُّفِ فِي هَذَا الْكَوْنِ.

الْأَمْرُ السَّادِسُ: -أَنَّ الْقُرْآنَ يَتَّخِذُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَسِيلَةً لِإِلْزَامِهِمْ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ، فَإِذَا كَانُوا مُشْرِكِينَ بِالرُّبُوبِيَّةِ فَلَا وَجْهَ لِإِلْزَامِهِمْ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ.

الْأَمْرُ السَّابِعُ: -أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِإِفْرَادِهِ سُبْحَانَهُ بِالْعِبَادَةِ، وَأَشَارَ الْقُرْآنُ إِلَى أَنَّ صَرْفَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِهِ شِرْكٌ، فَقَالَ: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا".

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيمَنْ صَرَفَ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللهِ أَنْ يَكُونَ مُشْرِكًا فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

الْأَمْرُ الثَّامِنُ: -أَخْبَرَ الْقُرْآنُ أَنَّ مَنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ، أَوْ كَفَرَ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ دَعَا غَيْرَ اللهِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَكُونَ مُشْرِكًا فِي

الرُّبُوبِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: "وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ * إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ، وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ". فَسَمَّى عَمَلَهُمْ شِرْكًا لِأَنَّهُمْ دَعَوْا غَيْرَ اللهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: "وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ، فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ". فَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ دَعَا مَعْبُودًا غَيْرَهُ فَقَدْ كَفَرَ.

وَقَالَ تَعَالَى: "وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ، وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ، وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ". فَسَمَّى مَنْ يَدْعُو غَيْرَهُ كَافِرًا.

فَإِذَنْ مُجَرَّدُ عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ هِيَ مِنَ الشِّرْكِ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مُشْرِكِينَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

الْأَمْرُ التَّاسِعُ: –قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ أَعْدَاءً، وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ".

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: "وَمَنْ أَضَلُّ": اسْتِفْهَامٌ بِمَعْنَى النَّفْيِ، أَيْ: وَلَيْسَ هُنَاكَ أَحَدٌ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: -أَنَّ مَنْ يَدْعُو غَيْرَ اللهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَالْغَائِبِينَ فَهُوَ أَضَلُّ النَّاسِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُشْرِكٌ لِأَنَّهُ أَضَلُّ النَّاسِ.

وَثَانِيهُمَا: -أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللهِ هُوَ عِبَادَةٌ لَهُ، فَإِذَنْ هُوَ مُشْرِكٌ لِمُجَرَّدِ صَرْفِ الدُّعَاءِ لِغَيْرِهِ تَعَالَى.

الْأَمْرُ الْعَاشِرُ: -قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ، إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ".

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: -أَنَّ اللهَ كَفَّرَهُمْ لِأَنَّهُمْ صَرَفُوا الْعِبَادَةَ لِغَيْرِهِ، وَكَذَّبَهُمْ لِأَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهَا تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللهِ، فَإِذَنْ عِلَّةُ تَكْفِيرِهِمْ هِيَ صَرْفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ أَشْرَكُوا فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

وَثَانِيهُمَا: -أَنَّ قَوْلَهُمْ: "مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ" بَدَأَ بِالنَّفْيِ، ثُمَّ بِالِاسْتِثْنَاءِ، يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ، وَهَذَا الْحَصْرُ لَهُ فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ أَنَّ سَبَبَ عِبَادَتِهِمْ هِيَ طَلَبُ الْقُرْبَةِ فَقَطْ، وَلَيْسَ لِرُبُوبِيَّتِهِمْ، فَكَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ نَحْنُ لَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِسَبَبٍ وَاحِدٍ

فَقَطْ، وَهُوَ طَلَبُ الْقُرْبَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوا هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ فِيهِمْ أَنَّهُمْ يُشَارِكُونَ اللهَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَإِنَّمَا عَبَدُوهُمْ لِأَنَّهُمْ صَالِحُونَ يُقَرِّبُونَا إِلَى اللهِ.

الْأَمْرُ الْحَادِيَ عَشَرَ: –قَوْلُهُ تَعَالَى: "سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا، وَلَا آبَاؤُنَا، وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ". فَالْمُشْرِكُونَ قَدْ ضَلُّوا عِنْدَمَا عَارَضُوا الشَّرْعَ بِالْقَدَرِ، لَكِنَّهُمْ أَقَرُّوا بِشِرْكِهِمْ فِي عِبَادَتِهِ، وَأَقَرُّوا بِمَشِيئَتِهِ الْمُحِيطَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ.

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ مَنْ صَرَفَ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ، وَلَوْ كَانَ مُقِرًّا بِرُبُوبِيَّةِ اللهِ خِلَافًا لِمَنْ يَقُولُ: "إِنَّ مَنْ صَرَفَ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللهِ لَا يَكُونُ مُشْرِكًا حَتَّى يَعْتَقِدَ أَنَّهُ يُشَارِكُ اللهَ فِي بَعْضِ الرُّبُوبِيَّةِ".

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْأَسْبَابُ الْمُوصِلَةُ لِعِبَادَةِ الصَّالِحِينَ

وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ مُوصِلَةٌ لِعِبَادَةِ الصَّالِحِينَ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا:

أ. الْغُلُوُّ فِي الصَّالِحِينَ.

وَالْمُرَادُ بِالْغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ هُوَ الْإِفْرَاطُ فِي تَعْظِيمِهِمْ بِالْقَوْلِ، أَوْ بِالْفِعْلِ، أَوْ بِالِاعْتِقَادِ.، وَلِهَذَا يَقُولُ تَعَالَى: "يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ، وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ، إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ". وَاللهُ تَعَالَى إِذَا مَدَحَ فَرْدًا أَوْ جَمَاعَةً فَإِنَّمَا لِبَيَانِ مَكَانَتِهِمْ عِنْدَ اللهِ، وَلِلِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَإِذَا ذَمَّ فَرْدًا، أَوْ جَمَاعَةً فَإِنَّمَا لِذَمِّهِمْ، وَلِبَيَانِ حَالِهِمْ، وَلِلتَّحْذِيرِ مِنْ طَرِيقَتِهِمْ.

فَالْخِطَابُ فِي الْآيَةِ وَإِنْ كَانَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْأُمَّةِ تَحْذِيرًا لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ بِنَبِيِّهِمْ، كَمَا فَعَلَتِ النَّصَارَى فِي عِيسَى، وَكَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ فِي عُزَيْرٍ.

وَقَالَ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

لَا تُطْرُونِي أَيْ: لَا تَتَجَاوَزُوا الْحَدَّ فِي مَدْحِي، فَتُنْزِلُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللهُ بِهَا كَمَا غَلَتِ النَّصَارَى فِي عِيسَى فَادَّعَوْا فِيهِ الْأُلُوهِيَّةَ، وَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَصِفُونِي كَمَا

وَصَفَنِي رَبِّي(١)، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي حَقِّ سَيِّدِ الْخَلْقِ فَغَيْرُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

---

(١) "تَطْهِيرُ الْجَنَانِ وَالْأَرْكَانِ عَنْ أَدْرَانِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرَانِ" (ص٢٧-٢٨).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ":

"وَمِنْ أَسْبَابِ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ: الْغُلُوُّ فِي الْمَخْلُوقِ، وَإِعْطَاؤُهُ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، حَتَّى جُعِلَ فِيهِ حَظٌّ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ، وَشَبَّهُوهُ بِاللهِ سُبْحَانَهُ" ا.هـ(١)

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْغُلُوَّ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصَيِّرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ.

ب ـ تَقْلِيدُ الْآبَاءِ، وَالْكُبَرَاءِ.

قَالَ تَعَالَى: "بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ، وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ". وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ تَقْلِيدَ الْآبَاءِ وَالْأَجْدَادِ هِيَ إِحْدَى "مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ" الَّتِي خَالَفَهُمْ فِيهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

ج ـ صِنَاعَةُ التَّمَاثِيلِ، وَالصُّوَرِ.

د. اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ.

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مَوْضِعِهَا -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى-.

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: شُبْهَةٌ مِنْ أَعْظَمِ شُبُهَاتِ الْمُشْرِكِينَ فِي اتِّخَاذِ الْوَسَائِطِ، مَعَ الْجَوَابِ عَنْهَا

قَالَ عُبَّادُ الْأَوْثَانِ: إِنَّ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ أَنْ نَدْخُلَ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ بِدُونِ وَاسِطَةٍ، فَلَابُدَّ أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللهِ وَاسِطَةً، فَنَحْنُ لَمْ نَتَّخِذْ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ شُفَعَاءَ لَنَا عِنْدَ اللهِ، إِلَّا لِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّأَدُّبِ مَعَ اللهِ، نَتَّخِذُهُمْ شُفَعَاءَ حَتَّى يَرْفَعُوا حَاجَاتِنَا إِلَى اللهِ".

وَيُقَالُ: إِنَّ مِنَ الْعَجِيبِ أَنْ يُجْعَلَ الشِّرْكُ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ مَعَ اللهِ سُبْحَانَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ قِيَاسَ الْخَالِقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ، أَوْ قِيَاسَ الْمَخْلُوقِ عَلَى الْخَالِقِ، هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الضَّلَالِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ بَنُو آدَمَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ.

وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ الْخَالِقِ عَلَى الْمَخْلُوقِ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ وَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُلُوكِ لِأَسْبَابٍ، وَهَذِهِ الْأَسْبَابُ كُلُّهَا مُنْتَفِيَةٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى.

أ . فَمِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَجْعَلُهُمْ يَتَّخِذُونَ الْوَسَائِطَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُلُوكِ: أَنْ يُخْبِرَ الْوَسَائِطُ الْمُلُوكَ عَنِ الرَّعِيَّةِ لِأَنَّهُمْ يَجْهَلُونَ أَحْوَالَ الرَّعِيَّةِ، فَيَحْتَاجُونَ إِلَى مَنْ يُخْبِرُهُمْ عَنْ أَحْوَالِ الرَّعِيَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ يُنَزَّهُ اللهُ عَنْهُ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يَعْلَمُ أَحْوَالَ عِبَادِهِ حَتَّى يُخْبِرَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ غَيْرُهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ، بَلْ هُوَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ، وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، يَسْمَعُ ضَجِيجَ الْأَصْوَاتِ، بِاخْتِلَافِ اللُّغَاتِ، عَلَى تَفَنُّنِ الْحَاجَاتِ، لَا يَشْغَلُهُ سَمْعٌ عَنْ سَمْعٍ، وَلَا تُغْلِطُهُ الْمَسَائِلُ، وَلَا يَتَبَرَّمُ بِإِلْحَاحِ الْمُلِحِّينَ.

---

(١) "إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ" (٢/٢٢٦).

ب . وَمِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَجْعَلُهُمْ يَتَّخِذُونَ الْوَسَائِطَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُلُوكِ: أَنْ يَكُونَ الْمَلِكُ عَاجِزًا عَنْ تَدْبِيرِ رَعِيَّتِهِ، وَدَفْعِ أَعْدَائِهِ، أَوْ أَعْدَائِهِمْ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَعْوَانٍ يُعِينُونَهُ، وَأَوْلِيَاءَ

يَنْصُرُونَهُ، وَهَذَا أَمْرٌ يُنَزَّهُ اللهُ عَنْهُ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ لَيْسَ لَهُ ظَهِيرٌ، وَلَا مُعِينٌ، وَلَا يَحْتَاجُ لِأَحَدٍ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فُقَرَاءُ إِلَيْهِ، وَكُلُّ مَا فِي الْوُجُودِ مِنَ الْأَسْبَابِ فَهُوَ خَالِقُهَا، وَرَبُّهَا، وَمَلِيكُهَا، فَهُوَ الْغَنِيُّ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَقِيرٌ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ سُبْحَانَهُ.

ج . وَمِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ: أَنَّ الْمَلِكَ عِنْدَهُ قَسْوَةُ قَلْبٍ، وَلَا يَنْفَعُ رَعِيَّتَهُ، وَلَا يُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَرْحَمُهُمْ، وَلَا تَتَحَرَّكُ هِمَّتُهُ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ إِلَّا بِوَاعِظٍ يَعِظُهُ، أَوْ نَاصِحٍ يَنْصَحُهُ، يُحَرِّكُ فِي قَلْبِهِ الرَّحْمَةَ، وَالشَّفَقَةَ عَلَى الرَّعِيَّةِ، وَهَذَا أَمْرٌ يُنَزَّهُ اللهُ عَنْهُ، فَاللهُ تَعَالَى هُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَلَطِيفٌ بِعِبَادِهِ غَايَةَ اللُّطْفِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ عِبَادِهِ غَايَةَ الْقُرْبِ، يُجِيبُ الدَّاعِيَ إِذَا دَعَاهُ، وَهُوَ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، فَمَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَهُوَ الَّذِي يُجْرِي نَفْعَ الْعِبَادِ، فَيَنْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَيَجْعَلُ هَذَا يُحْسِنُ إِلَى هَذَا، وَيَدْعُو لَهُ، وَيَشْفَعُ فِيهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهُوَ الَّذِي خَلَقَ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ فِي قَلْبِ هَذَا الْمُحْسِنِ الدَّاعِي الشَّافِعِ إِرَادَةَ الْإِحْسَانِ، وَالدُّعَاءِ، وَالشَّفَاعَةِ.(١)

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ وَسَائِطَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُلُوكِ لِعِدَّةِ أَسْبَابٍ مِنْهَا جَهْلُ الْمُلُوكِ بِحَالِ الرَّعِيَّةِ، أَوْ عَجْزُهُمْ عَنْ تَدْبِيرِ الرَّعِيَّةِ، أَوْ قَسْوَةُ قُلُوبِهِمْ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مُنْتَفِيَةٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى.

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: هَلْ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى وَاسِطَةٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ

هُنَاكَ رِسَالَةٌ قَيِّمَةٌ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ، وَاسْمُهَا: "الْوَاسِطَةُ بَيْنَ الْحَقِّ، وَالْخَلْقِ"، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ ضِمْنَ "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" الْمُجَلَّدِ الْأَوَّلِ، سُئِلَ فِيهَا الشَّيْخُ عَنِ اثْنَيْنِ اخْتَلَفَا فِي أَمْرِ الْوَاسِطَةِ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللهِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: لَابُدَّ لَنَا مِنْ وَاسِطَةٍ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللهِ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللهِ وَاسِطَةٌ.

فَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ بِالتَّفْصِيلِ، فَيَقُولُ مَا خُلَاصَتُهُ: "إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَاسِطَةٍ تُبَلِّغُنَا أَمْرَ اللهِ، فَهَذَا حَقٌّ، فَإِنَّ الْخَلْقَ لَا يَعْلَمُونَ مَا يُحِبُّهُ اللهُ وَيَرْضَاهُ، وَمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ، وَمَا نَهَى عَنْهُ، وَمَا أَعَدَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ، وَمَا أَعَدَّهُ لِأَعْدَائِهِ مِنْ

عَذَابِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَا يَسْتَحِقُّهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، الَّتِي تَعْجِزُ الْعُقُولُ عَنْ مَعْرِفَتِهَا، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، إِلَّا بِالرُّسُلِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمُ اللهُ إِلَى عِبَادِهِ.

وَإِنْ أَرَادَ بِالْوَاسِطَةِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وَاسِطَةٍ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ وَاسِطَةً فِي رِزْقِ الْعِبَادِ، وَنَصْرِهِمْ، وَهُدَاهُمْ، يَسْأَلُونَهُ ذَلِكَ، وَيَرْجُونَهُ فِيهِ، فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الشِّرْكِ الَّذِي كَفَّرَ اللهُ بِهِ الْمُشْرِكِينَ، حَيْثُ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللهِ أَوْلِيَاءَ وَشُفَعَاءَ، يَجْتَلِبُونَ بِهِمُ الْمَنَافِعَ، وَيَجْتَنِبُونَ بِهِمُ الْمَضَارَّ" ا.هـ بِتَصَرُّفٍ.(١)

---

(١) مُلَخَّصُ جَوَابِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ مَعَ تَصَرُّفٍ يَسِيرٍ. انْظُرْ: "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (١/١٢٦–١٢٨).

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ جَوَابَهُ اشْتَمَلَ عَلَى الرَّدِّ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، فَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ –رَحِمَهُ اللهُ– أَنَّ الْوَاسِطَةَ نَوْعَانِ:

أ. فَنَوْعٌ مِنَ الْوَاسِطَةِ مَطْلُوبَةٌ لَا غِنَى لِلْخَلْقِ عَنْهَا، وَهِيَ وَاسِطَةُ الرُّسُلِ الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ الشَّرَائِعَ لِلْأُمَمِ.

ب . وَنَوْعٌ مِنَ الْوَاسِطَةِ مُحَرَّمَةٌ، وَهُمُ الْأَمْوَاتُ الَّذِينَ يُطْلَبُ مِنْهُمُ الشَّفَاعَةُ، فَمَنِ اتَّخَذَ هَؤُلَاءِ وَاسِطَةً فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ بِالْإِجْمَاعِ.

هَذَا خُلَاصَةُ جَوَابِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَةَ.

فَالْحَاجَةُ إِلَى النَّوْعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْوَاسِطَةِ وَهُمُ الرُّسُلُ هَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيَكْتَفُونَ بِالِاعْتِمَادِ عَلَى أَشْيَاءَ شَيْطَانِيَّةٍ مِنَ الْمُكَاشَفَاتِ، وَالْخَوَاطِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَقُولُونَ: "حَدَّثَنِي قَلْبِي عَنْ رَبِّي".

وَفِي بَيَانِ النَّوْعِ الثَّانِي مِنَ الْوَاسِطَةِ وَأَنَّهُ كُفْرٌ رَدٌّ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَهُمُ الْقُبُورِيَّةُ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْوَسَائِطَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ تَعَالَى.

الْمَبْحَثُ السَّابِعُ: عِبَادَةُ الْأَصْنَامِ هِيَ عِبَادَةٌ لِلشَّيْطَانِ

١ . كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الرَّجُلَ الصَّالِحَ إِذَا مَاتَ، فَإِنَّ رُوحَهُ تَتَحَرَّكُ فِي هَذَا الْكَوْنِ، وَأَنَّهَا تَسْمَعُهُمْ إِذَا خَاطَبُوهَا، فَبَنَى الْمُشْرِكُونَ الصَّنَمَ لِهَذَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ، لِتَحُلَّ رُوحُهُ فِي هَذَا الْهَيْكَلِ، فَيَدْعُونَهَا مِنْ دُونِ اللهِ.(٢)

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ":

"وَضْعُ الصَّنَمِ إِنَّمَا كَانَ الْأَصْلُ عَلَى شَكْلِ مَعْبُودٍ غَائِبٍ، فَجَعَلُوا الصَّنَمَ عَلَى شَكْلِهِ وَهَيْئَتِهِ، وَصُورَتِهِ، لِيَكُونَ نَائِبًا وَقَائِمًا مَقَامَهُ، وَإِلَّا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ عَاقِلًا لَا يَنْحَتُ خَشَبَةً، أَوْ حَجَرًا بِيَدِهِ، ثُمَّ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ إِلَهُهُ وَمَعْبُودُهُ" ا.هـ(٣)

وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا خَاطَبُوا هَذِهِ الْأَوْثَانَ خَاطَبَتْهُمْ، وَرُبَّمَا أَجَابَتْ عَلَى سُؤَالِهِمْ، فَيَزْدَادُ الْمُشْرِكُونَ حُبًّا لَهَا، وَتَعَلُّقًا بِهَا، وَعِبَادَةً.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ":

(١) رِسَالَةُ: "الْوَاسِطَةُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْخَلْقِ". وَهِيَ رِسَالَةٌ صَغِيرَةُ الْحَجْمِ، لَكِنَّهَا نَافِعَةٌ جِدًّا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (١/١٢١–١٢٣).

(٢) انْظُرْ "شَرْحُ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ". لِلشَّيْخِ صَالِحِ آلِ الشَّيْخِ.

(٣) "إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ" (٢/٢٢٤).

"وَمِنْ أَسْبَابِ عِبَادَتِهَا أَنَّ الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ فِيهَا، وَتُخَاطِبُهُمْ مِنْهَا، وَتُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ الْمُغَيَّبَاتِ، وَتَدُلُّهُمْ عَلَى بَعْضِ مَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ، وَهُمْ لَا يُشَاهِدُونَ الشَّيَاطِينَ، فَجَهَلَتُهُمْ وَسَقَطُهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ الصَّنَمَ نَفْسَهُ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ الْمُخَاطِبُ، وَعُقَلَاؤُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ تِلْكَ رُوحَانِيَّاتُ الْأَصْنَامِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهَا الْمَلَائِكَةُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّهَا الْعُقُولُ الْمُجَرَّدَةُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هِيَ رُوحَانِيَّاتُ الْأَجْرَامِ الْعُلْوِيَّةِ" ا.هـ(١)

٢ . وَكُلُّ شِرْكٍ حَصَلَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ عِبَادَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَإِنْ تَنَوَّعَتْ هَذِهِ الْمَعْبُودَاتُ،

قَالَ تَعَالَى: "أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ". وَقَالَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: "يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا".

فَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، وَالصَّالِحِينَ، وَغَيْرِهِمْ، هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ عِبَادَةٌ لِلشَّيَاطِينِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِظَاهِرِ النُّصُوصِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ –رَحِمَهُ اللهُ –.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى":

"وَالَّذِينَ يَعْبُدُونَ الشَّيْطَانَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الشَّيْطَانَ، بَلْ قَدْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْمَلَائِكَةَ، أَوِ الصَّالِحِينَ، كَالَّذِينَ يَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ لَهُمْ، فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا عَبَدُوا الشَّيْطَانَ، وَإِنْ ظَنُّوا أَنَّهُمْ يَتَوَسَّلُونَ، وَيَسْتَشْفِعُونَ بِعِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، قَالَ تَعَالَى: "وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَٰؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم، بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ" ا.هـ بِتَصَرُّفٍ.(٢)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "وَكُلُّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللهِ، فَإِنَّمَا يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ، وَإِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ وَالْأَنْبِيَاءَ" ا.هـ(٣)

(١) "إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ" (٢/٢٢٤–٢٢٥).

(٢) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (١٠/٤٥١).

(٣) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (١٤/٢٨٣).

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ عِبَادَةِ الشَّيْطَانِ فِي الْآيَاتِ هُوَ طَاعَتُهُ فِي اتِّبَاعِ أَوَامِرِهِ بِالشِّرْكِ، فَهِيَ لَيْسَتْ عِبَادَةً مُبَاشِرَةً لَهُ.(١)

وَالصَّحِيحُ هُوَ أَنَّ الْعِبَادَةَ كَانَتْ لِلشَّيَاطِينِ، لِظَاهِرِ النُّصُوصِ، وَلِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ عَبَدُوا مَنْ يُخَاطِبُهُمْ، وَتَعَلَّقُوا بِمَنْ يُرْشِدُهُمْ إِلَى ضَوَالِّهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَهُمْ يَعْبُدُونَهُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَتْ عِبَادَتُهُمْ فِي الْأَصْلِ لِلْمَلَائِكَةِ، أَوِ الصَّالِحِينَ، لَكِنَّهَا كَانَتْ مَصْرُوفَةً لِمَنْ يُخَاطِبُهُمْ، وَهَذَا غَيْرُ الْعِبَادَةِ الصَّرِيحَةِ لِلشَّيْطَانِ مِنَ الْكَهَنَةِ، وَالْعَرَّافِينَ، وَالسَّحَرَةِ، وَغَيْرِهِمْ، طَمَعًا فِي خِدْمَةِ الشَّيَاطِينِ لَهُمْ.

الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ: وُقُوعُ الشِّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ وَاقِعٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ شِرْكٌ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، مُخَالِفٌ لِلْأَدِلَّةِ الْكَثِيرَةِ، وَيُمْكِنُ رَدُّ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: -الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى وُقُوعِ الشِّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ. فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِوُقُوعِ الشِّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَمُتَنَوِّعَةٍ لَا تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

أ . حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ب . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ

حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَذُو الْخَلَصَةِ: صَنَمٌ كَانَتْ قَبِيلَةُ دَوْسٍ تَعْبُدُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى كَثِيرَةٌ مُحْكَمَةٌ تَدُلُّ عَلَى وُقُوعِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: –وَاقِعُ النَّاسِ الْيَوْمَ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ شِرْكٍ فِيهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. فَهُنَاكَ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ يَعْبُدُونَ الْأَضْرِحَةَ حَقِيقَةً، فَيَدْعُونَهَا مِنْ دُونِ اللهِ، وَيَذْبَحُونَ لَهَا، وَيَنْذُرُونَ لَهَا.

بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يَفْعَلُ عِنْدَهَا مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ إِذَا حَجَّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، فَإِذَا رَأَوُا الْقِبَابَ الَّتِي يَقْصِدُونَهَا كَشَفُوا رُؤُوسَهُمْ لَهَا، وَنَزَلُوا عَنْ مَرَاكِبِهِمْ، فَإِذَا أَتَوْهَا طَافُوا بِهَا، وَاسْتَلَمُوا أَرْكَانَهَا، وَتَمَسَّحُوا بِهَا، وَصَلَّوْا عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَحَلَقُوا عِنْدَهَا رُؤُوسَهُمْ، وَوَقَفُوا بَاكِينَ مُتَذَلِّلِينَ مُتَضَرِّعِينَ سَائِلِينَ مَطَالِبَهُمْ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَسْجُدُونَ لَهَا إِذَا رَأَوْهَا، وَيُعَفِّرُونَ وُجُوهَهُمْ فِي التُّرَابِ تَعْظِيمًا لَهَا، وَخُضُوعًا لِمَنْ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ لِلْإِنْسَانِ مِنْهُمْ حَاجَةٌ مِنْ شِفَاءِ مَرِيضٍ، أَوْ إِنْزَالِ مَطَرٍ، أَوْ إِنْجَابِ وَلَدٍ، أَوْ دَفْعِ عَدُوٍّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَزِعُوا إِلَى صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَبَكَوْا عِنْدَهُ، وَنَادَوْهُ مِنْ دُونِ اللهِ يَا سَيِّدِي فُلَانُ جِئْتُكَ قَاصِدًا مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، فَلَا تُخَيِّبْنِي، وَلَا تَرُدَّ

سُؤَالِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِنَّ أَفْعَالَهُمْ مَعَهَا، وَعِنْدَهَا لَا يُمْكِنُ حَصْرُهُ، وَهَذَا هُوَ الْحَجُّ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الشِّرْكِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ، وَمِنَ الشِّرْكِ الَّذِي خَافَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْهُ عَلَى أُمَّتِهِ.(١)

---

(١) قَالَ الْأَلُوسِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ": "وَالْمُرَادُ بِعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ طَاعَتُهُ فِيمَا يُوَسْوِسُ بِهِ إِلَيْهِمْ، وَيُزَيِّنُهُ لَهُمْ، عَبَّرَ عَنْهَا بِالْعِبَادَةِ لِزِيَادَةِ التَّحْذِيرِ، وَالتَّنْفِيرِ عَنْهَا، وَلِوُقُوعِهَا فِي مُقَابَلَةِ عِبَادَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجُوِّزَ أَنْ يُرَادَ بِهَا عِبَادَةُ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْآلِهَةِ الْبَاطِلِ، وَإِضَافَتُهَا إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ الْآمِرُ بِهَا، وَالْمُزَيِّنُ لَهَا، فَالتَّجَوُّزُ فِي النِّسْبَةِ".

فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ لَنْ يَكُونَ فِي الْأُمَّةِ شِرْكٌ، فَهَلْ هُنَاكَ شِرْكٌ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْمَظَاهِرِ الشِّرْكِيَّةِ؟

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ: -شَهَادَةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى وُجُودِ شِرْكٍ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَعَلَى مُشَابَهَةِ شِرْكِ الْمُتَأَخِّرِينَ لِشِرْكِ الْأَوَّلِينَ.

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: "إِنَّ عُبَّادَ الْأَضْرِحَةِ شَابَهُوا الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ جِهَةِ التَّوَجُّهِ إِلَى هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ، وَصَرْفِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى، بِقَصْدِ أَنْ يَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَ اللهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ".

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ نَصُّوا عَلَى ذَلِكَ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَتِلْمِيذُهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ"، وَابْنُ الْحَاجِّ فِي "الْمَدْخَلِ"(٢)، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْأَمِيرِ الصَّنْعَانِيُّ فِي "تَطْهِيرِ الِاعْتِقَادِ"، وَفِي قَصِيدَتِهِ الَّتِي مَدَحَ فِيهَا الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

يَقُولُ الصَّنْعَانِيُّ فِي "تَطْهِيرِ الِاعْتِقَادِ":

"وَالنَّذْرُ بِالْمَالِ عَلَى الْمَيِّتِ وَنَحْوِهِ، وَالنَّحْرُ عَلَى الْقَبْرِ، وَالتَّوَسُّلُ بِهِ، وَطَلَبُ الْحَاجَاتِ مِنْهُ، هُوَ بِعَيْنِهِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ لِمَا يُسَمُّونَهُ وَثَنًا وَصَنَمًا، وَفَعَلَهُ الْقُبُورِيُّونَ لِمَا يُسَمُّونَهُ وَلِيًّا، وَقَبْرًا، وَمَشْهَدًا، وَالْأَسْمَاءُ لَا أَثَرَ لَهَا وَلَا تُغَيِّرُ الْمَعَانِيَ، ضَرُورَةً لُغَوِيَّةً، وَعَقْلِيَّةً، وَشَرْعِيَّةً، فَإِنَّ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَمَّاهَا مَاءً، مَا شَرِبَ إِلَّا خَمْرًا، وَعِقَابُهُ عِقَابُ شَارِبِ الْخَمْرِ، وَلَعَلَّهُ يَزِيدُ عِقَابُهُ لِلتَّدْلِيسِ، وَالْكَذِبِ فِي التَّسْمِيَةِ" ا.هـ(٣)

بَلْ يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ إِنَّ شِرْكَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَشَدُّ مِنْ شِرْكِ الْأَوَّلِينَ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَنْفِي حُدُوثَ الشِّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

---

(١) "تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ" (ص١٨١).

(٢) "الْمَدْخَلُ" (١/٢٦٣).

(٣) "تَطْهِيرُ الِاعْتِقَادِ" (ص٦١). تَحْقِيقُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقُبُورِيِّينَ: إِنَّهُ لَنْ يَكُونَ شِرْكٌ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَاسْتِدْلَالُهُمْ بِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ". فَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ بَاطِلٌ، وَاسْتِدْلَالَهُمْ بِالْحَدِيثِ هُوَ مِنْ بَابِ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ، تَرَكُوا النُّصُوصَ الْوَاضِحَةَ الْمُحْكَمَةَ، وَذَهَبُوا يَسْتَدِلُّونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

وَاسْتِدْلَالُهُمْ بَاطِلٌ مِنْ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: -أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الشَّيْطَانَ أَيِسَ أَنْ يَتَّفِقَ النَّاسُ عَلَى عِبَادَتِهِ كَمَا كَانُوا مُتَّفِقِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالثَّانِي: -أَنَّ الشَّيْطَانَ أَيِسَ أَنْ يَنْتَشِرَ الشِّرْكُ فِي الْجَزِيرَةِ، وَهَذَا مَكَانٌ خَاصٌّ، وَهَذَا لَا يَنْفِي أَنَّهُ يَطْمَعُ فِي حُصُولِ الشِّرْكِ فِي أَمَاكِنَ أُخْرَى.

الثَّالِثُ: -أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَيْأَسُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ مَانِعٌ مِنْ مُعَاوَدَتِهِ لِإِضْلَالِ الْعِبَادِ.

الرَّابِعُ: -أَنَّ يَأْسَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى تَوَقُّفِ إِضْلَالِهِ لِلْعِبَادِ.

فَالْحَدِيثُ لَا يُعَارِضُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ آخِرَ الزَّمَانِ.(١)

الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ: شِرْكُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَغْلَظُ مِنْ شِرْكِ الْأَوَّلِينَ

الْمَقْصُودُ بِالْأَوَّلِينَ هُمْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالْمَقْصُودُ بِالْمُتَأَخِّرِينَ هُمْ عُبَّادُ الْأَضْرِحَةِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: وَجْهُ التَّشَابُهِ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ

يَقُولُ عُبَّادُ الْأَضْرِحَةِ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ نَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَنُصَلِّي، وَنَصُومُ، وَنَحُجُّ الْبَيْتَ، فَكَيْفَ تُقَارِنُونَنَا بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ عُبَّادِ الْأَحْجَارِ؟

وَالْجَوَابُ: هُنَاكَ تَشَابُهٌ كَبِيرٌ بَيْنَ شِرْكِ الْأَوَّلِينَ وَشِرْكِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَيُمْكِنُ حَصْرُ أَوْجُهِ التَّشَابُهِ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: -أَنَّ أُولَئِكَ الْمُشْرِكِينَ اتَّخَذُوا الصَّالِحِينَ وَاسِطَةً فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: -أَنَّهُمْ عَبَدُوا الصَّالِحِينَ مِنْ دُونِ اللهِ، فَدَعَوْهُمْ مِنْ دُونِ اللهِ، وَاسْتَغَاثُوا بِهِمْ، وَذَبَحُوا لَهُمْ، وَنَذَرُوا لَهُمْ، وَطَافُوا حَوْلَ قُبُورِهِمْ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: -أَنَّهُمْ عَبَدُوا هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ بِقَصْدِ طَلَبِ الشَّفَاعَةِ.

فَإِذَنِ التَّشَابُهُ كَبِيرٌ جِدًّا، وَلَيْسَ هَذَا افْتِرَاءً عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ أَحْجَارًا لَا رُوحَ لَهَا، وَنَحْنُ نُعَظِّمُ الصَّالِحِينَ؟

فَالْجَوَابُ: الْأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الصَّالِحِينَ، وَهِيَ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ تَرْجِعُ إِلَى الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَآثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَالْأَدِلَّةِ التَّارِيخِيَّةِ:

---

(١) انْظُرْ: "شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ (ص).

أ ـ أَمَّا الْأَدِلَّةُ الْقُرْآنِيَّةُ: فَهِيَ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ: فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً، وَكَانُوا بِعِبَادَاتِهِمْ كَافِرِينَ". فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَعْبُودِينَ بَشَرٌ سَيُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّهُمْ سَيَتَبَرَّؤُونَ مِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ فِي الدُّنْيَا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: "أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ". قَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي تَفْسِيرِهِ: "وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي أُنَاسٍ سَيُبْعَثُونَ".

(١)

وَقَالَ تَعَالَى: "ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ، وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ * إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ، وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ، وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ". فَأَخْبَرَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ سَيَكْفُرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَنْ كَانَ يَعْبُدُهُمْ فِي الدُّنْيَا.

فَأَشَارَ الْقُرْآنُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ إِلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ صَالِحِينَ، وَكَانُوا يَطْلُبُونَ مِنْهُمُ التَّوَسُّطَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ مَنْزِلَتِهِمْ عِنْدَ اللهِ، وَأَخْبَرَ الْقُرْآنُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ سَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْ عِبَادَةِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ عِبَادَتَهُمْ هِيَ مِنَ الشِّرْكِ.

ب . وَأَمَّا الْآثَارُ الْوَارِدَةُ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "وَدٌّ، وَسُوَاعٌ، وَيَغُوثُ وَيَعُوقُ وَنَسْرٌ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ كَانُوا فِي قَوْمِ نُوحٍ، بَنَوْا تَمَاثِيلَ عَلَى قُبُورِهِمْ، ثُمَّ عَبَدُوهَا". وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–.

ج . وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ التَّارِيخِيَّةُ فَقَدْ وَرَدَ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ فِي "تَارِيخِ مَكَّةَ" وَغَيْرِهَا أَنَّ عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ الْخُزَاعِيَّ جَاءَ بِالْأَصْنَامِ مِنَ

الشَّامِ، وَهِيَ أَصْنَامُ الصَّالِحِينَ الَّتِي عَبَدَهَا قَوْمُ نُوحٍ.

وَوَرَدَ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ أَيْضًا أَنَّ الَّذِينَ عَبَدُوا الْأَصْنَامَ فِي الْعَرَبِ إِنَّمَا عَبَدُوهَا لِأَنَّهَا تُمَثِّلُ أَرْوَاحَ رِجَالٍ صَالِحِينَ كَانُوا يُطْعِمُونَ الْحُجَّاجَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمَّا مَاتُوا عَبَدُوا هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: شِرْكُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَغْلَظُ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ

وَقَدْ شَابَهَ الْمُتَأَخِّرُونَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ فِي تَعْظِيمِ الصَّالِحِينَ، وَعِبَادَتِهِمْ مِنْ دُونِ اللهِ بِالدُّعَاءِ، وَالطَّوَافِ، وَالنُّذُورِ، وَالذَّبَائِحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَشِرْكُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَغْلَظُ مِنْ شِرْكِ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَوْجُهٍ يُمْكِنُ تَلْخِيصُهَا بِأَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: -أَنَّ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُشْرِكُونَ فِي وَقْتِ الرَّخَاءِ، لَكِنْ فِي وَقْتِ الشَّدَائِدِ الْعَظِيمَةِ كَأَنْ يَكُونُوا فَوْقَ السُّفُنِ، وَتَتَضَارَبُ عَلَيْهِمُ الْأَمْوَاجُ، وَيَخَافُونَ الْغَرَقَ، أَوْ وَقَعُوا فِي شَدَائِدِ الْحُرُوبِ، أَوِ الْقَحْطِ، أَوِ الْجَفَافِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ،

فَيَدْعُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَحْدَهُ فَقَطْ، وَيَنْسَوْنَ أَصْنَامَهُمْ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

---

(١) انْظُرْ: "شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ" لِلشَّيْخِ صَالِحٍ آلِ الشَّيْخِ. (ص٣٦–٣٧).

قَالَ تَعَالَى: "فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ".

وَقَالَ تَعَالَى: "وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ، فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ، وَكَانَ الْإِنسَانُ كَفُورًا" وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: "قُلْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُ اللَّهِ، أَوْ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ * بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ"، وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ.

فَهَؤُلَاءِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ كَانُوا يَتَوَجَّهُونَ فِي حَالَةِ الشَّدَائِدِ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ مُعْتَقِدِينَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الْقَادِرُ فَقَطْ عَلَى أَنْ يُخَلِّصَهُمْ مِنْهَا، وَأَمَّا فِي الرَّخَاءِ فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ الْأَوْثَانَ مَعَهُ.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ لِحُصَيْنٍ وَالِدِ عِمْرَانَ: "كَمْ تَعْبُدُ؟ قَالَ: أَعْبُدُ سَبْعَةً، وَاحِدٌ فِي السَّمَاءِ وَسِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟ قَالَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ".(١)

الْوَجْهُ الثَّانِي: -أَنَّ الْأَوَّلِينَ وَهُمْ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا فِي الْغَالِبِ يَعْبُدُونَ أُنَاسًا صَالِحِينَ، إِمَّا أَنْبِيَاءَ، وَإِمَّا مَلَائِكَةً، وَإِمَّا أَوْلِيَاءَ، وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَأَنَّهُمْ يَدْعُونَ أُنَاسًا مِنْ أَفْسَقِ النَّاسِ وَأَفْجَرِهِمْ، فَيَذْكُرُونَ عَنْهُمْ فِي تَرَاجِمِهِمْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ فِعْلِ الزِّنَا، وَالسَّرِقَةِ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.(٢)

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: -أَنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ كَانُوا مُقِرِّينَ لِلَّهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْمُدَبِّرُ لِهَذَا الْكَوْنِ، وَأَمَّا الْقُبُورِيُّونَ فَهُمْ يَذْكُرُونَ فِي تَرَاجِمِ الْأَوْلِيَاءِ أَنَّهُمْ يُنْقِذُونَ الْغَرْقَى، وَيُحْيُونَ الْمَوْتَى، وَيَخْلُقُونَ الشَّيْءَ مِنَ الْعَدَمِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: -الْقُبُورِيُّونَ يَطْلُبُونَ الشَّفَاعَةَ مِنَ الصَّالِحِينَ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَيَطْلُبُونَ مِنَ الْأَمْوَاتِ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ، وَسَتْرَ الْعُيُوبِ، وَالشَّفَاعَةَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، وَالْوِقَايَةَ مِنَ النَّارِ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى،

وَمُشْرِكُو الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّمَا كَانُوا يُشْرِكُونَ لِطَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنَ الصَّالِحِينَ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ، مِنْ رَدِّ الْغَائِبِ، وَتَوْسِعَةِ الرِّزْقِ، وَالنَّصْرِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ، وَالْهُمُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ.

---

(١) الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "السُّنَنِ"، وَفِي سَنَدِهِ شَبِيبُ بْنُ شَيْبَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "ضَعِيفِ التِّرْمِذِيِّ".

(٢) وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْغَالِبِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّ إِسَافَ وَنَائِلَةَ صَنَمَانِ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، "أَسَافُ" اسْمٌ لِرَجُلٍ، وَ"نَائِلَةُ" اسْمٌ لِامْرَأَةٍ، زَنَيَا فِي الْكَعْبَةِ فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ حَجَرَيْنِ فَعَبَدَهُمَا الْمُشْرِكُونَ.

فَالْقُبُورِيَّةُ يُشْرِكُونَ لِأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ قَضَاءَ حَوَائِجِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُمْ يُشْرِكُونَ لِأَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ قَضَاءَ حَوَائِجِهِمْ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ.(١)

قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي "شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ":

"شِرْكُ الْمُتَأَخِّرِينَ شِرْكٌ دَائِمٌ فِي الرَّخَاءِ، وَالشِّدَّةِ، وَمَعَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَعَ غَيْرِهِمْ، وَبَعْضُهُمْ أَشْرَكَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، اعْتَقَدَ أَنَّ بَعْضَ

الْمَشَايِخِ، وَبَعْضَ الصَّالِحِينَ يَتَصَرَّفُ فِي الْكَوْنِ، يَتَصَرَّفُ فِي النَّاسِ، هَذَا مِنْ سَخَافَةِ الْعُقُولِ، وَضَلَالِ الْعُقُولِ، صَارُوا أَسْفَهَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ، وَأَقَلَّ عَقْلًا، وَأَعْظَمَ شِرْكًا" ا.هـ(٢)

الْمَبْحَثُ الْعَاشِرُ: الرَّافِضَةُ هُمْ أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ عِبَادَةَ الْقُبُورِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

لِتَوْضِيحِ صُورَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ نُحِبُّ أَنْ نُبَيِّنَ بَعْضَ الْأُمُورِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: –رَفْعُ الْقُبُورِ، وَبِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَشَدُّ الرِّحَالِ إِلَى الْقُبُورِ، وَالْغُلُوُّ فِيهَا، كُلُّهَا مِنَ الْبِدَعِ الَّتِي أَحْدَثَهَا أَهْلُ الْبِدَعِ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الرَّدِّ عَلَى الْأَخْنَائِيِّ":

"وَأَمَّا الْحُجَّاجُ إِلَى الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذُونَ لَهَا أَوْثَانًا، وَمَسَاجِدَ، وَأَعْيَادًا، فَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَتَابِعِيهِمْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ تُعْرَفُ، وَلَا كَانَ فِي الْإِسْلَامِ قَبْرٌ، وَلَا مَشْهَدٌ يُحَجُّ إِلَيْهِ، بَلْ هَذَا إِنَّمَا ظَهَرَ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ" ا.هـ(٣)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعُصُورِ الْمُفَضَّلَةِ مَشَاهِدُ عَلَى الْقُبُورِ" ا.هـ(٤)

وَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:

أ ـ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ تَعْظِيمَ الْقُبُورِ، وَالنَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَمْ يُعَلِّمْ أُمَّتَهُ تَعْظِيمَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَقَدْ كَانَ فِي عَهْدِهِ قُبُورٌ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَلَمْ يُعَلِّمْ أُمَّتَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

---

(١) قَالَ الشَّيْخُ حَمَدُ بْنُ مَعْمَرٍ: "كَانَ الْكُفَّارُ الْأَوَّلُونَ، يَسْتَشْفِعُونَ بِهِمْ فِي قَضَاءِ الْحَاجَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَأَمَّا الْمَعَادُ، فَكَانُوا مُكَذِّبِينَ بِهِ، جَاحِدِينَ لَهُ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ الْيَوْمَ فَيَطْلُبُونَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ حَوَائِجَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَيَتَقَرَّبُونَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَيْهِ بِالْأَدِلَّةِ الْبَاطِلَةِ" ا.هـ "الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ" (٢/١٥٨–١٥٩).

(٢) "شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ" لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص٣٩).

(٣) "الرَّدُّ عَلَى الْأَحْنَائِيِّ" (ص٢١٣). وَانْظُرْ: "بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ: الْحُكْمُ، وَالشُّبُهَاتُ، وَالْبِدَايَةُ". لِلدُّكْتُورِ إِبْرَاهِيمَ الْغُصْنِ.

(٤) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/١٦٧). وَانْظُرْ: "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٤٦٦).

ب . وَمَرَّتْ عَلَى النَّاسِ –فِي عَهْدِ السَّلَفِ الصَّالِحِ– أَزَمَاتٌ شَدِيدَةٌ مِنَ الْحُرُوبِ مِثْلُ حُرُوبِ الرِّدَّةِ، وَفِتَنٌ عَظِيمَةٌ مِثْلُ وَقْعَةِ الْحَرَّةِ، وَجُوعٌ وَقَحْطٌ مِثْلُ عَامِ الرَّمَادَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْصُلْ –وَلَوْ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ– أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ذَهَبَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، أَوْ إِلَى قُبُورِ الصَّحَابَةِ، لِيَسْتَعِينَ بِهَا، وَيَلْجَأَ إِلَيْهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ.

ج . وَخَرَجَ الصَّحَابَةُ إِلَى خَارِجِ الْمَدِينَةِ، وَفَتَحُوا الْأَمْصَارَ وَالْبُلْدَانَ، فَوَجَدُوا قُبُورَ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ، وَقُبُورَ بَعْضِ الصَّالِحِينَ فَلَمْ يَبْنُوا عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَتَّخِذُوا ضَرِيحًا، وَلَا مَشْهَدًا، وَلَمَّا ظَهَرَ قَبْرُ النَّبِيِّ دَانِيَالَ بِتُسْتَرَ كَتَبَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَحْفِرَ بِالنَّهَارِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ قَبْرًا، وَأَنْ يَدْفِنَهُ بِاللَّيْلِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا لِئَلَّا يَفْتَتِنَ بِهِ النَّاسُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا رَأَى النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ الصَّلَاةَ فِي مَكَانٍ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: "إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّخَاذِ آثَارِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَإِلَّا فَلْيَذْهَبْ".

د ـ وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مَعْرُوفُونَ بِشِدَّةِ الْعِبَادَةِ، وَشِدَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالْحِرْصِ عَلَى الْخَيْرِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ عَنْهُمْ أَنَّهُمُ اتَّخَذُوا الْأَمْوَاتَ وَاسِطَةً فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَلَوْ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي عَهْدِهِمْ.

فَإِذَنْ لَمْ يُعْرَفْ فِي عَهْدِ السَّلَفِ الصَّالِحِ تَعْظِيمُ الْقُبُورِ، وَالْأَضْرِحَةِ، وَعِبَادَتُهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: –أَنَّ أَوَّلَ مَنْ بَنَى الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ هُمُ: الشِّيعَةُ الْفَاطِمِيُّونَ فِي مِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ، ثُمَّ انْتَشَرَتْ بَعْدَهَا عِبَادَةُ الْقُبُورِ فِي الْأُمَّةِ، وَلَمْ تَعْرِفِ الْأُمَّةُ عِبَادَةَ الْقُبُورِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ بَنَى الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ هُمُ: الشِّيعَةُ الْفَاطِمِيُّونَ فِي مِصْرَ، ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَسَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ(١)، وَالشَّيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ(٢)، وَشَيْخُنَا الشَّيْخُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ(٣)، وَشَيْخُنَا الشَّيْخُ عُبَيْدٌ الْجَابِرِيُّ(٤)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. –رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُمْ وَرَفَعَ دَرَجَاتِهِمْ–.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

(١) "شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص١٩٧)، وَ(ص٢٢١). لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ.

(٢) "إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (١/٢٨٥)، (١/٢٩٤). وَ"شَرْحُ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ"، وَ"سَبِيلُ الرَّشَادِ شَرْحُ تَطْهِيرِ الِاعْتِقَادِ" (ص١٥٩–١٦٠)، كُلُّهَا لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ.

(٣) مُحَاضَرَةٌ: "وُجُوبُ الِاتِّبَاعِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ وَالِابْتِدَاعِ".

(٤) "الْبَيَانُ الْمُفِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٢٨١). لِلشَّيْخِ عُبَيْدٍ الْجَابِرِيِّ.

"وَلَمْ يَكُنْ فِي الْعُصُورِ الْمُفَضَّلَةِ مَشَاهِدُ عَلَى الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا ظَهَرَ ذَلِكَ وَكَثُرَ فِي دَوْلَةِ بَنِي بُوَيْهٍ، لَمَّا ظَهَرَتِ الْقَرَامِطَةُ بِأَرْضِ الْمَشْرِقِ، وَالْمَغْرِبِ كَانَ بِهَا زَنَادِقَةٌ كُفَّارٌ مَقْصُودُهُمْ تَبْدِيلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ فِي بَنِي بُوَيْهٍ مِنَ الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ" ا.هـ(١)

وَقَدْ أَثْبَتَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ الْمُعَاصِرِينَ أَنَّ الشِّيعَةَ الْفَاطِمِيِّينَ فِي مِصْرَ هُمْ أَوَّلُ مَنْ بَنَى الْقُبُورَ عَلَى الْمَسَاجِدِ.

بَيَّنَتِ الدُّكْتُورَةُ سُعَادُ مَاهِرٍ فِي كِتَابِهَا "مَسَاجِدُ مِصْرَ وَأَوْلِيَاؤُهَا الصَّالِحُونَ" أَنَّ أَوَائِلَ قُبُورِ الصَّالِحِينَ الَّتِي بُنِيَتْ فِي مِصْرَ كَانَتْ مِنْ فِعْلِ الْفَاطِمِيِّينَ.

قَالَتِ الدُّكْتُورَةُ سُعَادُ مَاهِرٍ: "وَيَلِيهَا مِنْ حَيْثُ التَّارِيخُ ضَرِيحُ إِسْمَاعِيلَ السَّامَانِيِّ الْمَبْنِيُّ سَنَةَ ٢٩٦هـ فِي مَدِينَةِ بُخَارَى، ثُمَّ ضَرِيحُ الْإِمَامِ عَلِيٍّ فِي النَّجَفِ الَّذِي بَنَاهُ الْحَمْدَانِيُّونَ سَنَةَ ٣١٧هـ ثُمَّ ضَرِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى فِي مَدِينَةِ قُمَّ بِإِيرَانَ سَنَةَ ٣٦٦هـ ثُمَّ ضَرِيحُ السَّبْهِ بَنَاتٍ فِي الْفُسْطَاطِ سَنَةَ ٤٠٠هـ وَقَدِ احْتَفَظَتْ جَبَّانَةُ أَسْوَانَ بِمَجْمُوعَةٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْأَضْرِحَةِ ذَاتِ الْقِبَابِ الَّتِي يُرْجَعُ تَارِيخُ مُعْظَمِهَا إِلَى الْعَصْرِ الْفَاطِمِيِّ فِي الْقَرْنِ الْخَمْسِ الْهِجْرِيِّ" ا.هـ(٢)

وَكَمَا أَنَّ الرَّافِضَةَ هُمْ أَوَّلُ مَنِ ابْتَدَعَ عِبَادَةَ الْأَضْرِحَةِ، فَكَذَلِكَ هُمْ أَوَّلُ مَنِ ابْتَدَعَ الْمَوَالِدَ لِيُوهِمُوا عَوَامَّ النَّاسِ أَنَّ هَذَا مِنْ تَعْظِيمِ الدِّينِ.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: –الرَّافِضَةُ هُمْ أَسَاتِذَةُ الدُّنْيَا فِي عِبَادَةِ الْأَضْرِحَةِ، وَهُمُ الَّذِينَ جَعَلُوا لَهَا مَنَاسِكَ كَمَنَاسِكِ الْحَجِّ، وَجَعَلُوا لَهَا قَوَانِينَ، وَطُقُوسًا خَاصَّةً بِهَا، ثُمَّ سَارَ الصُّوفِيَّةُ الْقُبُورِيَّةُ عَلَى خُطَى هَؤُلَاءِ الرَّافِضَةِ، وَبَنَوُا الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ، وَأَدْخَلُوا الْقُبُورَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَهِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَدْخَلَهَا الرَّافِضَةُ عَلَى التَّصَوُّفِ.

وَكُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا حَدَثَ بَعْدَ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، الَّتِي أَثْنَى عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

الْمَبْحَثُ الْحَادِيَ عَشَرَ: نَمَاذِجُ مِنْ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: حَجُّ الْمَشَاهِدِ، وَالْقُبُورِ

وَالرَّافِضَةُ هُمْ أَعْدَاءُ الدِّينِ يُعَادُونَ الْإِسْلَامَ بِأَنْوَاعِ الْعَدَاءِ، وَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَذْكُرَ صُوَرَ عَدَائِهِمْ لِلْإِسْلَامِ لَطَالَ الْمَقَامُ، وَهُمْ كَذَلِكَ يَكْرَهُونَ مَكَّةَ، وَيُعَادُونَ حَجَّ الْبَيْتِ.

---

(١) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/١٦٧). وَانْظُرْ: "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٤٦٦).

(٢) "مَسَاجِدُ مِصْرَ، وَأَوْلِيَاؤُهَا الصَّالِحُونَ". لِلدُّكْتُورَةِ سُعَادَ مَاهِرٍ (١/٤٦).

أ. فَقَدْ غَزَا الْقَرَامِطَةُ -وَهُمْ مِنَ الشِّيعَةِ الْاسْمَاعِيلِيَّةِ- مَكَّةَ سَنَةَ ٣١٧هـ فَقَتَلُوا ثَلَاثِينَ أَلْفًا مِنَ الْحُجَّاجِ، وَامْتَلَأَ الْحَرَمُ وَغَيْرُهُ بِالْقَتْلَى، وَدَفَنُوا زَمْزَمَ، وَنَهَبُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَحَمَلُوهُ مَعَهُمْ إِلَى

الْإِحْسَاءِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ هَذِهِ الْحَادِثَةِ فِي "الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ".(١)

ب . ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى صَدِّ النَّاسِ عَنِ الْحَجِّ بِأُسْلُوبٍ آخَرَ، فَشَرَعُوا مَنَاسِكَ لِحَجِّ الْمَشَاهِدِ لِصَرْفِ النَّاسِ عَنْ حَجِّ الْبَيْتِ، وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَضْرِحَةِ يَحْصُلُ عِنْدَهَا طُقُوسٌ وَثَنِيَّةٌ يُضَاهِئُونَ بِهَا مَنَاسِكَ الْحَجِّ لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَيَحُجُّونَ إِلَى الْأَضْرِحَةِ حَجًّا، فَيَكُونُ فِيهَا مِيقَاتٌ، وَاغْتِسَالٌ، وَإِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَحَلْقٌ، أَوْ تَقْصِيرٌ، وَوُقُوفٌ، وَنَحْرٌ لِلْبَهَائِمِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. -نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ-.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ":

"وَقَدْ آلَ الْأَمْرُ بِهَؤُلَاءِ الضُّلَّالِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَنْ شَرَعُوا لِلْقُبُورِ حَجًّا، وَوَضَعُوا لَهُ مَنَاسِكَ، حَتَّى صَنَّفَ بَعْضُ غُلَاتِهِمْ فِي ذَلِكَ كِتَابًا وَسَمَّاهُ: "مَنَاسِكَ حَجِّ الْمَشَاهِدِ" مُضَاهَاةً مِنْهُ بِالْقُبُورِ لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مُفَارَقَةٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَدُخُولٌ فِي دِينِ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ" ا.هـ(٢)

وَالَّذِي صَنَّفَ الْكِتَابَ هُوَ شَيْخُ الرَّافِضَةِ ابْنُ النُّعْمَانِ الْمَعْرُوفُ بِالْمُفِيدِ.

بَلْ بَعْضُ عُبَّادِ الْأَضْرِحَةِ جَعَلَ حَجَّ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ حَجِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ، وَأَمْنًا، وَهُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ، فَلَا يُطَافُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُصَلَّى إِلَّا إِلَى جِهَتِهِ، وَلَا يَحُجُّ النَّاسُ إِلَّا إِلَيْهِ.

وَالشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ إِنَّمَا أَمَرَتْ بِعِمَارَةِ الْمَسَاجِدِ، وَلَمْ تَأْمُرْ بِعِمَارَةِ الْقُبُورِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ"، وَنَفَى عَنْ أَهْلِ الشِّرْكِ عِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ فَقَالَ: "مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ".

ج . وَقَبْلَ عُقُودٍ مِنَ السِّنِينَ سَعَى الرَّافِضَةُ فِي الْإِلْحَادِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْإِلْحَادِ يَصْعُبُ حَصْرُهَا، فَأَثَارُوا فِيهَا الْفَوْضَى، وَقَتَلُوا، وَفَجَّرُوا، وَأَثَارُوا الرُّعْبَ فِي الْحُجَّاجِ الْآمِنِينَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ صَنَّفَ شَيْخُنَا مُقْبِلٌ الْوَادِعِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- رِسَالَةَ: "الْإِلْحَادُ الْخُمَيْنِيُّ فِي أَرْضِ الْحَرَمَيْنِ".

د . وَالْيَوْمَ يُشَوِّشُ الرَّافِضَةُ عَلَى حَجِّ الْبَيْتِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ التَّشْوِيشِ، فَتَارَةً يُطَالِبُونَ بِتَدْوِيلِ الْحَجِّ، وَتَارَةً بِالْإِشْرَافِ عَلَى الْحَجِّ، وَتَارَةً بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُسَانِدُهُمْ فِي ذَلِكَ إِخْوَانُ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يُنَاصِرُونَ الرَّافِضَةَ فِي كُلِّ بَاطِلٍ، فَتَارَةً يُفْتُونَ بِتَحْرِيمِ حَجِّ الْبَيْتِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَتَارَةً بِأَنَّ الْحَجَّ غَيْرُ آمِنٍ، وَتَارَةً بِغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) "الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ" (١١/١٨٢–١٨٤).

(٢) "إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ" (١/١٩٧).

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: نَمَاذِجُ مِنْ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ

---

١ . فِي مُجْتَمَعَاتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ كَثِيرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ، وَمِنْ ذَلِكَ عِبَادَةُ الْقُبُورِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِصُورَةٍ مُؤْلِمَةٍ، وَمُخِيفَةٍ، فَهُنَاكَ عَشَرَاتُ الْآلَافِ مِنَ الْأَضْرِحَةِ تَنْتَشِرُ فِي الْمُدُنِ، وَالْقُرَى، وَفِي كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مُسْتَوَى جَمِيعِ قَارَّاتِ الْعَالَمِ.

وَهِيَ أَضْرِحَةٌ وَمَزَارَاتٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الصَّحَابَةِ، وَرِجَالِ الْعِلْمِ، وَالصَّالِحِينَ، وَبَعْضُ هَذِهِ الْأَضْرِحَةِ يَزُورُهَا النَّاسُ مِنْ جَمِيعِ الْقَارَّاتِ فِي الْعَالَمِ.

وَبَعْضُ الْبُلْدَانِ لَا تَكَادُ تَخْلُو مُحَافَظَةٌ مِنْ ضَرِيحٍ.

أ . فَبَعْضُ الْمَوَالِدِ الْمَشْهُورَةِ زَارَهَا فِي مَوْسِمٍ وَاحِدٍ قُرَابَةُ ثَلَاثَةِ مَلَايِينَ إِنْسَانٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْحُجَّاجِ الَّذِينَ ذَهَبُوا لِأَدَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ فِي ذَلِكَ الْعَامِ.

وَقَدْ ذَكَرَتِ الدِّرَاسَاتُ أَنَّ الْأَمْوَالَ الْمَصْرُوفَةَ لِبَعْضِ هَذِهِ الْأَضْرِحَةِ لَوْ أَخْرَجُوا مِنْهَا الضَّرَائِبَ، لَكَانَ الْبَاقِي مِنْهَا يَكْفِي لِأَنْ يَعِيشَ سَدَنَةُ الْأَضْرِحَةِ أَغْنِيَاءَ مَدَى الْحَيَاةِ.

ب . وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَضْرِحَةِ تُوجَدُ فِي الْجَوَامِعِ الْمَشْهُورَةِ، وَهَذَا كُلُّهُ بِخِلَافِ الْأَضْرِحَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَالْأَضْرِحَةِ الْمُفْرَدَةِ.

ج . وَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ الَّتِي فِيهَا دِيَانَاتٌ وَثَنِيَّةٌ يُوجَدُ فِيهَا أَضْرِحَةٌ يَقْصِدُهَا الْآلَافُ مِنَ النَّاسِ، وَيَفْعَلُونَ عِنْدَهَا مَا يَفْعَلُهُ

عُبَّادُ الْأَصْنَامِ عِنْدَ أَصْنَامِهِمْ، وَمَعَ الْأَسَفِ تُنْسَبُ أَفْعَالُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

٢ . وَيَحْصُلُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَضْرِحَةِ مِنْ فَسَادِ الْعَقَائِدِ الشَّيْءُ الَّذِي يُؤْلِمُ كُلَّ غَيُورٍ، فَفِي كَثِيرٍ مِنَ الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَأْتِي النَّاسُ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ إِلَى هَذِهِ الْأَضْرِحَةِ بَعْدَ تَرَقُّبٍ كَبِيرٍ لِأَيَّامِ الزِّيَارَةِ، وَالَّتِي تُسَمَّى بِالْمَوَالِدِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي مِنْ بِلَادٍ قَرِيبَةٍ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يَأْتُونَ حَامِلِينَ مَعَهُمْ أَحْسَنَ مَا يَمْلِكُونَ مِنَ الْأَغْنَامِ، وَالْأَبْقَارِ، وَالْبُنِّ، وَالشَّمْعِ، وَالزَّيْتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ النُّذُورِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي بِجُزْءٍ مِنْ مَهْرِ ابْنَتِهِ لِيُوفِيَ بِنَذْرِهِ لِصَاحِبِ الضَّرِيحِ، وَكُلُّ هَذِهِ الْقَرَابِينِ يُقَدِّمُونَهَا لِأَصْحَابِ هَذِهِ الْقُبُورِ، فَيَذْبَحُونَ الْأَنْعَامَ، وَيَطْبُخُونَ الطَّعَامَ، وَيَضَعُونَ الْأَمْوَالَ لِلسَّدَنَةِ، وَيَمْكُثُونَ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ عِنْدَهَا.

وَقَدْ جَعَلَ هَؤُلَاءِ السَّدَنَةُ حَوْلَ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَضْرِحَةِ حَرَمًا كَبِيرًا يَلْجَأُ إِلَيْهِ الْخَائِفُونَ، وَيَهْرُبُ إِلَيْهِ الْمُجْرِمُونَ، لِيَأْمَنُوا فِيهَا مِنَ الْخَوْفِ وَالْمُطَارَدَةِ، يَخْلَعُ النَّاسُ فِيهِ نِعَالَهُمْ، فَلَا يَدْخُلُونَ بِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْقَبْرُ الْمَنْسُوبُ إِلَى النَّبِيِّ هُودٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ- كَذِبًا فَعِنْدَ هَذَا الضَّرِيحِ يَحْصُلُ مِنَ الشِّرْكِ مَا يَبْكِي لَهُ قَلْبُ الْمُوَحِّدِ.

وَرُبَّمَا يَجِدُ الزُّوَّارُ عِنْدَ بَعْضِ هَذِهِ الْأَضْرِحَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا لَوْحَةً كُتِبَ عَلَيْهَا: "الدُّخُولُ لِلْمُسْلِمِينَ فَقَطْ"، مُضَاهَاةً بِالْحَرَمِ.

وَعِنْدَ بَعْضِ هَذِهِ الْأَضْرِحَةِ سَدَنَةٌ يَقُومُونَ بِتَطْوِيفِ الزَّائِرِينَ عَلَى ضَوَاحِي الضَّرِيحِ، وَفِي بَعْضِ الْبِلَادِ يَقُومُ عَلَى الْأَضْرِحَةِ سَدَنَةٌ لَا يَلْبَسُونَ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي تَسْتُرُ عَوْرَاتِهِمْ فَقَطْ، وَيُطْلِقُونَ شُعُورَهُمْ، وَلِحَاهُمْ، وَشَوَارِبَهُمْ دُونَ غَسْلٍ، وَلَا تَنْظِيفٍ، ثُمَّ يَخْتَلِطُونَ بِالنِّسَاءِ وَرُبَّمَا يُعَاشِرُونَ بَعْضَ النِّسَاءِ مُعَاشَرَةَ الْأَزْوَاجِ طَلَبًا لِلْبَرَكَةِ، وَأَحْسَنُهُمْ حَالًا هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يُجَامِعُ زَوْجَتَهُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَضْرِحَةِ بِدَعْوَى نَيْلِ الْبَرَكَةِ.

يَقُومُ النَّاسُ بِالطَّوَافِ بِهَذِهِ الْأَضْرِحَةِ، وَبِأَخْذِ أَتْرِبَتِهَا، وَالتَّبَرُّكِ بِهَا، وَتَعْفِيرِ الْوُجُوهِ بِهَا، وَيَقُومُونَ بِقَطْعِ مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْ خِرَقِهَا، ثُمَّ التَّمَسُّحِ بِجُدْرَانِ الضَّرِيحِ، وَالسِّيَاجِ الْمُحِيطِ بِهِ، ثُمَّ يَمْسَحُونَ أَيْدِيَهُمْ بِأَجْسَادِهِمْ.

وَيُؤْتَى بِدُعَاةِ الْقُبُورِيَّةِ، وَتُلْقَى هُنَاكَ الْمُحَاضَرَاتُ، وَالنَّدَوَاتُ الَّتِي تَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ هَؤُلَاءِ الْأَمْوَاتِ مِنْ دُونِ اللهِ.

وَمِنَ الْفَسَادِ الْعَقَدِيِّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْقُرَى مِنْ تَسْيِيبِ بَعْضِ الْعُجُولِ لِلْوَلِيِّ الْفُلَانِيِّ، فَلَا يَزَالُ سَائِبًا يَرْعَى فِي حُقُولِ أَهْلِ الْبَلَدِ يَأْكُلُ مَا يَشْتَهِيهِ مِنَ الْمَزَارِعِ، وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ، أَوْ يَطْرُدَهُ مِنَ الْمَرَاعِي لِأَنَّهُمْ يَخَافُونَ مِنَ الْوَلِيِّ الَّذِي يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذِهِ الْعُجُولَ فِي حِمَايَتِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ مَوْلِدُ الْوَلِيِّ الْفُلَانِيِّ، فَيَأْخُذُهُ السَّدَنَةُ سَمِينًا مَعْلُوفًا، وَيَذْبَحُونَهُ لِأَنْفُسِهِمْ.

وَمَعَ الْأَسَفِ يَحْصُلُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَوْثَانِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ مِنْ دُعَاءِ هَذِهِ الْأَضْرِحَةِ مَحَبَّةً، وَخَوْفًا، وَطَمَعًا، وَتَتَعَلَّقُ الْقُلُوبُ بِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُومُ بِالْإِلْحَاحِ عَلَى الْوَلِيِّ بِالدُّعَاءِ، وَلَوْ أَدَّى إِلَى الْبُكَاءِ، وَالصَّرِيخِ، وَالْعَوِيلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْجُدُ لَهَا مِنْ دُونِ اللهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُطِيلُ الْعُكُوفَ عِنْدَهَا، وَلَوْ أَيَّامًا كَثِيرَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْمِي عَلَى الْأَضْرِحَةِ الْأَوْرَاقَ الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى شَكَاوَى مَكْتُوبَةٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَطْلُبُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الْأَوْلَادَ، حَتَّى قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: "دَعَوْتُ اللهَ سِتَّ سَنَوَاتٍ لِيَهَبَ لِيَ الْوَلَدَ، فَلَمْ يَرْزُقْنِي بِشَيْءٍ، فَدَعَوْتُ شَيْخِي فُلَانًا فَرُزِقْتُ بِتَوْأَمٍ مِنَ الْأَوْلَادِ".

وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْلِفُ بِأَسْمَاءِ الْأَوْلِيَاءِ تَعْظِيمًا، وَلَا يَحْلِفُ بِهِ إِلَّا صَادِقًا، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحْلِفُ بِاللهِ وَلَوْ كَاذِبًا، وَبَلَغَ الشِّرْكُ بِهَؤُلَاءِ الْقُبُورِيِّينَ مَا ذَكَرَ الصَّنْعَانِيُّ فِي "تَطْهِيرِ الِاعْتِقَادِ" أَنَّهُ لَوْ يَحْلِفُ الْإِنْسَانُ بِاللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِنَّهُمْ لَا يُصَدِّقُونَهُ، حَتَّى يَحْلِفَ بِالْوَلِيِّ الْفُلَانِيِّ، فَإِذَا حَلَفَ بِالْوَلِيِّ صَدَّقُوهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَدِينَتَهُ مَحْرُوسَةٌ بِأَوْلِيَاءَ مِنْ جِنْسِ "حَرَسِ الْحُدُودِ"، فَيَقُولُونَ: "إِنَّ الْمَدِينَةَ الْفُلَانِيَّةَ مَحْرُوسَةٌ بِالْوَلِيِّ الْفُلَانِيِّ"، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ، فَاللهُ تَعَالَى هُوَ الْحَافِظُ لِلنَّاسِ، قَالَ تَعَالَى: "فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ"، وَقَالَ تَعَالَى: "قُلْ مَن يَكْلَؤُكُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَٰنِ بَلْ هُمْ عَن ذِكْرِ رَبِّهِم مُّعْرِضُونَ" ؟! وَيَكْلَؤُكُمْ تَعْنِي: يَحْفَظُكُمْ، وَيَحْرُسُكُمْ.

بَلْ هُنَاكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّهَادَاتِ مُتَأَثِّرُونَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْوَثَنِيَّةِ، فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ هُنَاكَ مَشَايِخَ بَعْضِ الْجَامِعَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا رَأَوْا أَنَّ الْمَشْيَخَةَ نُزِعَتْ مِنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ ذَهَبُوا إِلَى قَبْرِ الشَّافِعِيِّ فَعَكَفُوا عِنْدَهُ حَتَّى تَرْجِعَ

إِلَيْهِمُ الْمَشْيَخَةُ، وَاسْتَمَرُّوا عِنْدَ قَبْرِ الشَّافِعِيِّ حَتَّى رَجَعَتِ الْمَشْيَخَةُ إِلَيْهِمْ.

٣ - وَيَحْصُلُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَضْرِحَةِ مِنَ الْفَسَادِ الْأَخْلَاقِيِّ أَشْيَاءُ مُؤْلِمَةٌ، وَسَبَبُهَا الِاخْتِلَاطُ الشَّدِيدُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَحُصُولُ الرَّقْصِ بَيْنَ الْجِنْسَيْنِ.

قَالَ الْمُؤَرِّخُ الْجَبَرْتِيُّ فِي "تَارِيخِ الْجَبَرْتِيِّ" فِي الْكَلَامِ عَلَى مَشْهَدِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْعَفِيفِيِّ: "ثُمَّ إِنَّهُ ابْتَدَعُوا لَهُ مَوْسِمًا، وَعِيدًا فِي كُلِّ سَنَةٍ يَدْعُونَ إِلَيْهِ النَّاسَ مِنَ الْبِلَادِ، فَيَنْصِبُونَ خِيَامًا كَثِيرَةً، وَمَطَابِخَ، وَقَهَاوِيَ، وَيَجْتَمِعُ الْعَالَمُ الْأَكْبَرُ مِنْ أَخْلَاطِ النَّاسِ، وَخَوَاصِّهِمْ، وَعَوَامِّهِمْ، وَفَلَّاحِي الْأَرْيَافِ، وَأَرْبَابِ الْمَلَاهِي، وَالْبَغَايَا، فَيَمْلَأُونَ الصَّحْرَاءَ، وَيَطَئُونَ الْقُبُورَ، وَيُوقِدُونَ عَلَيْهَا النِّيرَانَ، وَيَصُبُّونَ عَلَيْهَا الْقَاذُورَاتِ، وَيَبُولُونَ، وَيَتَغَوَّطُونَ، وَيَزْنُونَ، وَيَلُوطُونَ، وَيَلْعَبُونَ، وَيَرْقُصُونَ، وَيَضْرِبُونَ بِالطُّبُولِ، وَالزُّمُورِ لَيْلًا، وَنَهَارًا، وَيَسْتَمِرُّ ذَلِكَ نَحْوَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَكْثَرَ" ا.هـ(١)

وَذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ آلُ الشَّيْخِ فِي "مِنْهَاجِ التَّأْسِيسِ" فِي بَيَانِ مَا يَحْصُلُ مِنْ مَفَاسِدِ عُبَّادِ

الْقُبُورِ عِنْدَ زِيَارَةِ هَذِهِ الْأَضْرِحَةِ:

فَقَالَ: "وَمِنْهَا مَا يَقَعُ، وَيَجْرِي فِي هَذِهِ الِاجْتِمَاعَاتِ مِنَ الْفُجُورِ، وَالْفَوَاحِشِ، وَتَرْكِ الصَّلَوَاتِ، وَفِعْلِ الْخَلَاعَاتِ الَّتِي هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ خَلْعٌ لِرِبْقَةِ الدِّينِ، وَالتَّكْلِيفِ، وَمُشَابَهَةٌ لِمَا يَقَعُ فِي أَعْيَادِ النَّصَارَى، وَالصَّابِئَةِ، وَالْإِفْرَنْجِ بِبِلَادِ فَرَنْسَا، وَغَيْرِهَا مِنَ الْفُجُورِ، وَالطُّبُولِ، وَالزُّمُورِ، وَالْخُمُورِ" ا.هـ(٢)

٤ . وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْقُبُورِ وَالْأَضْرِحَةِ لَا حَقِيقَةَ لَهَا بَلْ هِيَ مَكْذُوبَةٌ: مِنْهَا: قَبْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَوْجُودُ فِي النَّجَفِ، فَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قُبِرَ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى":

"وَمِنْهَا قَبْرُ عَلِيٍّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– الَّذِي بِبَاطِنِ النَّجَفِ، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَلِيًّا دُفِنَ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ بِالْكُوفَةِ، كَمَا دُفِنَ مُعَاوِيَةُ بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ مِنَ الشَّامِ، وَدُفِنَ عَمْرٌو بِقَصْرِ الْإِمَارَةِ، خَوْفًا عَلَيْهِمْ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنْ يَنْبُشُوا قُبُورَهُمْ، وَلَكِنْ قِيلَ إِنَّ الَّذِي بِالنَّجَفِ قَبْرُ الْمُغِيرَةِ" ا.هـ(٣)

وَأَمَّا قَبْرُ الْحُسَيْنِ، فَإِنَّ قَبْرَهُ بِالْقَاهِرَةِ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى":

---

(١) "تَارِيخُ الْجَبَرْتِيِّ" (١/٣٠٤).

(٢) "مِنْهَاجُ التَّأْسِيسِ" (ص٥٥).

(٣) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٤٩٣).

"كَذِبٌ مُخْتَلَقٌ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، الَّذِينَ يَرْجِعُ إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لِعِلْمِهِمْ وَصِدْقِهِمْ" ا.هـ(١)

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ كَذَّبُوهُ، وَأَنَّ بَعْضَهُمْ ذَكَرَ أَنَّهُ قَبْرُ نَصْرَانِيٍّ.(٢)

وَأَمَّا قَبْرُ السَّيِّدَةِ زَيْنَبَ فِي الْقَاهِرَةِ، فَالسَّيِّدَةُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ، وَلَهَا قَبْرَانِ مَنْسُوبَانِ أَحَدُهُمَا قَبْرٌ مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا فِي الشَّامِ وَهُوَ أَقْدَمُ، وَقَبْرٌ مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا فِي الْقَاهِرَةِ، وَكِلَاهُمَا كَذِبٌ لِأَنَّهَا لَمْ تَطَأْ أَرْضَ مِصْرَ كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ.

وَأَمَّا قَبْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ فِي الْبَصْرَةِ: فَقَدْ مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْمَدِينَةِ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ.

وَأَمَّا الْقُبَّةُ الَّتِي فِي نَصِيبِينَ، وَهِيَ فِي الشَّامِ (جَنُوبَ تُرْكِيَا حَالِيًّا) فَهَذِهِ الْقُبَّةُ عَلَى قَبْرٍ مَنْسُوبٍ لِسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ مَاتَ فِي الْمَدَائِنِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–.

وَأَمَّا قَبْرُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي دِمَشْقَ: فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "وَكَذَلِكَ بِدِمَشْقَ بِالْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مَشْهَدٌ يُقَالُ إِنَّهُ قَبْرُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أُبَيًّا لَمْ يَقْدَمْ دِمَشْقَ، وَإِنَّمَا مَاتَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: "إِنَّهُ قَبْرُ نَصْرَانِيٍّ" وَهَذَا غَيْرُ مُسْتَبْعَدٍ".(٣)

وَأَمَّا قَبْرُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَدِينَةِ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ: فَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِهَا يَجْزِمُونَ أَنَّ الْمَقْبُورَ عِنْدَهُمْ هُوَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَقْطَعُونَ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ أَبَا الدَّرْدَاءِ.

وَهُنَاكَ الْكَثِيرُ مِنَ الْقُبُورِ الْمَنْسُوبَةِ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ الْعِلْمِ، وَالدِّينِ، وَهِيَ كَذِبٌ، لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهَا عَلَى خِلَافِ مَا يَقُولُهُ الْمُؤَرِّخُونَ.(٤)

٥ ـ وَمِنْ عَجَائِبِ عَقَائِدِ الْقُبُورِيِّينَ:

أ ـ أَنَّ الْوَلِيَّ الْوَاحِدَ لَهُ عَدَدٌ مِنَ الْأَضْرِحَةِ فِي عِدَّةِ بِقَاعٍ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ بَرَّرَ الْقُبُورِيُّونَ سَبَبَ تَعَدُّدِ هَذِهِ الْأَضْرِحَةِ فَقَالُوا: إِنَّ الْأَرْضَ لِأَجْسَامِ الْأَوْلِيَاءِ كَالْمَاءِ لِلسَّمَكِ، فَيَظْهَرُونَ بِأَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ فِي الشَّامِ، وَمِصْرَ، وَالْعِرَاقِ، وَغَيْرِهَا، وَتُزَارُ كُلُّ هَذِهِ الْأَمْكِنَةِ، وَإِنْ تَعَدَّدَتِ الْأَضْرِحَةُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ.

---

(١) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٤٥١).

(٢) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٤٨٥،٤٩٣)

(٣) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٤٦٠).

(٤) لِلْمَزِيدِ انْظُرْ: الْمُجَلَّدَ السَّابِعَ وَالْعِشْرِينَ مِنْ "مَجْمُوعِ فَتَاوَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ" (مُجَلَّدَ الزِّيَارَةِ)، وَغَيْرَهَا مِنْ "مَجْمُوعِ فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ".

ب . وَمِنْهَا ارْتِيَادُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ لِمَزَارَاتٍ فِيهَا سَلَاحِفُ، وَتَمَاسِيحُ، يَعْتَقِدُ بَعْضُ الْجُهَّالِ فِيهَا النَّفْعَ وَالضَّرَّ، فَيُقَدِّمُونَ لَهَا أَنْوَاعَ الْأَطْعِمَةِ لَهَا، أَمَلًا فِي الْحُصُولِ عَلَى وَظِيفَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَتَحْرِصُ بَعْضُ النِّسَاءِ عَلَى مَسِّ هَذِهِ الْحَيَوَانَاتِ أَمَلًا فِي حُدُوثِ الْحَمْلِ، وَالْحُصُولِ عَلَى الذُّرِّيَّةِ، وَسَبَبُ هَذَا

الِاعْتِقَادِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ هَذِهِ تَحَوَّلَتْ مِنْ أَوْلِيَاءَ صَالِحِينَ، إِلَى سَلَاحِفَ، وَتَمَاسِيحَ.

وَهُنَاكَ ضَرِيحٌ فِي بَلَدٍ عَرَبِيٍّ وَهُوَ قَبْرٌ لِلشُّيُوعِيِّ الصِّينِيِّ يَانْغْ تْشِي تْشِنْجْ.

وَهُنَاكَ مَزَارَاتٌ تَحْتَوِي عَلَى أَشْجَارٍ يُعْتَقَدُ فِيهَا الْبَرَكَةُ، وَتُعَلَّقُ عَلَى أَغْصَانِهَا الْخُيُوطُ، وَالْخِرَقُ.

وَمِنْهَا قَبْرُ جَلَالِ الدِّينِ الرُّومِيِّ كُتِبَ عَلَى قَبْرِهِ: "صَالِحٌ لِلْأَدْيَانِ الثَّلَاثَةِ" أَيْ: يَصْلُحُ لِزِيَارَةِ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْإِسْلَامِ، وَالْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَهُوَ خَاصٌّ بِدِيَانَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمِنَ الْعَجَائِبِ الَّتِي يَتَعَجَّبُ مِنْهَا الْمُسْلِمُ هُوَ أَنَّ فِي هَذِهِ الْأَضْرِحَةِ أَنْوَاعًا مِنَ التَّخَصُّصَاتِ، فَهُنَاكَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَا هُوَ مُتَخَصِّصٌ بِأَمْرَاضِ الْعِظَامِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُتَخَصِّصٌ فِي الْعُقْمِ، وَآخَرُ فِي تَزْوِيجِ الْعَانِسَاتِ، وَآخَرُ فِي إِعَانَةِ طُلَّابِ الْمَدَارِسِ عَلَى الِامْتِحَانَاتِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَجَائِبِ.

عَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ كَتَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَبَعْضُ الْكُتَّابِ الْمُعَاصِرِينَ، وَبَعْضُ الْبَاحِثِينَ، وَذَكَرُوا مَا يَحْدُثُ عِنْدَ قُبُورِ

الْأَوْلِيَاءِ مِثْلِ قَبْرِ السَّيِّدِ الْبَدَوِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَدِ اخْتَصَرْتُ كَلَامَهُمْ وَرَتَّبْتُهُ، وَلَيْسَ لِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا النَّقْلُ عَنْهُمْ مَعَ شَيْءٍ مِنَ الِاخْتِصَارِ، وَالتَّرْتِيبِ.(١)

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: أَسْبَابُ انْتِشَارِ هَذِهِ الْأَضْرِحَةِ:

وَانْتِشَارُ هَذِهِ الْمَزَارَاتِ لَهَا أَسْبَابٌ، مِنْهَا:

---

(١) انْظُرْ: مَقَالَ: "دَمْعَةٌ عَلَى الْإِسْلَامِ" مِنْ كِتَابِ: "نَظَرَاتٌ"، لِلْكَاتِبِ لُطْفِي الْمَنْفَلُوطِيِّ. وَكِتَابَ: "مَسَاجِدُ مِصْرَ وَأَوْلِيَاؤُهَا الصَّالِحُونَ" لِلدُّكْتُورَةِ سُعَادَ مَاهِرٍ، وَ"مَنْ لِهَذِهِ الْوَثَنِيَّةِ الْمُتَعَدِّدَةِ" لِلشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَتِيقٍ، وَ"فُسْطَاطُ الْخُرَافَةِ ... الْجُذُورُ، وَالْوَاقِعُ" خَالِدُ مُحَمَّدِ حَامِدٍ. وَ"أَفْيُونُ الشُّعُوبِ الْإِسْلَامِيَّةِ ... النَّتَائِجُ وَالْآثَارُ" خَالِدُ أَبُو الْفُتُوحِ. وَقَبَسٌ مِنَ الظُّلُمَاتِ: مَا وَرَاءَ الطُّقُوسِ". خَالِدُ أَبُو الْفُتُوحِ، "انْحِرَافَاتُ الْقُبُورِيِّينَ: الدَّاءُ وَالدَّوَاءُ". انْظُرْ: "هَذِهِ هِيَ الصُّوفِيَّةُ" (ص١٦٠–١٦١) لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَكِيلِ. وَكِتَابَ: "السَّيِّدُ الْبَدَوِيُّ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ، وَالْوَهْمِ". (ص٣٢٣–٣٣٦) لِأَحْمَدَ مَنْصُورٍ.

أ ـ الْكَسْبُ الْمَادِّيُّ الْكَبِيرُ الَّذِي يَعُودُ عَلَى سَدَنَةِ هَذِهِ الْأَضْرِحَةِ، فَفِي بَعْضِ الدِّرَاسَاتِ أَنَّ الْعَائِدَاتِ عَلَى سَدَنَةِ قَبْرِ الْبَدَوِيِّ

يَسْتَفِيدُونَ مِنْ مَوْسِمٍ وَاحِدٍ مِنْ مَوَاسِمِ زِيَارَتِهِ السَّنَوِيَّةِ مَا يَجْعَلُهُمْ أَغْنِيَاءَ مَدَى الْحَيَاةِ.

ب . التَّرْوِيجُ لَهَا مِمَّنْ فَسَدَتْ عَقَائِدُهُمْ، وَتَعَلَّقَتْ بِهَا قُلُوبُهُمْ، وَسَنُفْرِدُ لَهُ مَوْضِعًا خَاصًّا.

ج . تَرْوِيجُ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَزَارَاتِ، وَنَشْرُهَا فِي مُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمِينَ، لِغَرَضِ إِبْقَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَأْسُورِينَ لِمِثْلِ هَذِ الْخُرَافَاتِ، وَالْوَثَنِيَّاتِ، لِيَبْقَى الْمُسْلِمُونَ مَأْسُورِينَ لَهَا، وَلِيَجِدُوا فُرْصَةً لِلطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ.

د ـ سُكُوتُ الْعُلَمَاءِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَزَارَاتِ الشِّرْكِيَّةِ.

وَيَجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَمْنَعُوا مِنْ هَذِهِ الْمَظَاهِرِ الشِّرْكِيَّةِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ":

"وَلَقَدْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَى مُلُوكِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَمْنَعُوا هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا وَأَمْثَالِهِ" ا.هـ(١)

الْمَبْحَثُ الثَّانِي عَشَرَ:

الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الْقُبُورِيُّونَ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْأَضْرِحَةِ

هُنَاكَ أُمُورٌ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا هَؤُلَاءِ الْقُبُورِيُّونَ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الْقُبُورِ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَإِثْبَاتِ الْوِلَايَةِ لِأَصْحَابِهَا، مِنْهَا:

أ ـ الرُّؤَى الْمَنَامِيَّةُ، أَيْ: أَنَّهُمْ رَأَوْا فِي الْمَنَامِ أَنَّ هَذَا قَبْرُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوِ التَّابِعِينَ أَوْ مَنْ بَعْدَهُمْ، فَهُمْ لَا يَعْتَمِدُونَ عَلَى أَدِلَّةٍ نَقْلِيَّةٍ أَوْ عَقْلِيَّةٍ، وَإِنَّمَا عَلَى رُؤًى شَيْطَانِيَّةٍ.(٢)

ب ـ وَمِنْ ذَلِكَ زَعْمُهُمْ أَنَّهُمْ يَجِدُونَ رِيحًا طَيِّبَةً تَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْقُبُورِ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَبْرَ هُوَ لِوَلِيٍّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى":

"وَغَالِبُ مَا يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهُ رَأَى مَنَامًا، أَوْ أَنَّهُ وَجَدَ بِذَلِكَ الْقَبْرِ عَلَامَةً تَدُلُّ عَلَى صَلَاحِ سَاكِنِهِ،

إِمَّا رَائِحَةً طَيِّبَةً، وَإِمَّا تَوَهُّمَ خَرْقِ عَادَةٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَإِمَّا حِكَايَةً عَنْ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهُ كَانَ يُعَظِّمُ ذَلِكَ الْقَبْرَ" ا.هـ(٣)

---

(١) "إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ" (٢/٢٨٩).

(٢) انْظُرْ: "مَسَاجِدُ مِصْرَ، وَأَوْلِيَاؤُهَا الصَّالِحُونَ" (١/١٠٢–١٠٣).

(٣) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٧/٦١–٦٢).

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ" أَسْبَابَ تَعَلُّقِ هَؤُلَاءِ بِهَذِهِ الْأَضْرِحَةِ فَقَالَ: "فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الَّذِي أَوْقَعَ عُبَّادَ الْقُبُورِ فِي الِافْتِتَانِ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ سَاكِنِيهَا أَمْوَاتٌ لَا يَمْلِكُونَ لَهُمْ ضَرًّا، وَلَا نَفْعًا، وَلَا مَوْتًا، وَلَا حَيَاتًا، وَلَا نُشُورًا؟ قِيلَ: أَوْقَعَهُمْ فِي ذَلِكَ أُمُورٌ:

مِنْهَا: الْجَهْلُ بِحَقِيقَةِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ بَلْ جَمِيعَ الرُّسُلِ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ وَقَطْعِ أَسْبَابِ الشِّرْكِ.

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

وَمِنْهَا: أَحَادِيثُ مَكْذُوبَةٌ مُخْتَلَقَةٌ وَضَعَهَا أَشْبَاهُ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ مِنَ الْمَقَابِرِيَّةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تُنَاقِضُ دِينَهُ وَمَا جَاءَ بِهِ: كَحَدِيثِ: "إِذَا أَعْيَتْكُمُ الْأُمُورُ فَعَلَيْكُمْ بِأَصْحَابِ الْقُبُورِ".(١) وَحَدِيثِ: "لَوْ أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ ظَنَّهُ بِحَجَرٍ نَفَعَهُ"

(٢)، وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي هِيَ مُنَاقِضَةٌ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَضَعَهَا الْمُشْرِكُونَ وَرَاجَتْ عَلَى أَشْبَاهِهِمْ مِنَ الْجُهَّالِ الضُّلَّالِ، وَاللَّهُ بَعَثَ رَسُولَهُ يَقْتُلُ مَنْ حَسَّنَ ظَنَّهُ بِالْأَحْجَارِ، وَجَنَّبَ أُمَّتَهُ الْفِتْنَةَ بِالْقُبُورِ بِكُلِّ طَرِيقٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْهَا: حِكَايَاتٌ حُكِيَتْ لَهُمْ عَنْ تِلْكَ الْقُبُورِ: أَنَّ فُلَانًا اسْتَغَاثَ بِالْقَبْرِ الْفُلَانِيِّ فِي شِدَّةٍ فَخَلَّصَهُ مِنْهَا وَفُلَانًا دَعَاهُ أَوْ دَعَا بِهِ فِي حَاجَةٍ فَقُضِيَتْ لَهُ، وَعِنْدَ السَّدَنَةِ وَالْمَقَابِرِيَّةِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَثِيرٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ وَهُمْ مِنْ أَكْذَبِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ" ا.هـ بِاخْتِصَارٍ.(٣)

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي "قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ" (ص ٣٢٣): "كَذِبٌ مُفْتَرًى عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِإِجْمَاعِ الْعَارِفِينَ بِحَدِيثِهِ، لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ، وَلَا يُوجَدُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ" ا.هـ

(٢) حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، قَالَ فِيهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "كَذِبٌ"، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "لَا أَصْلَ لَهُ"، وَأَقَرَّهُمَا السَّخَاوِيُّ فِي "الْمَقَاصِدِ الْحَسَنَةِ" (ص ٥٤٢)، وَالْعَجْلُونِيُّ فِي كَشْفِ الْخَفَاءِ" (٢/١٧٨)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "سِلْسِلَةِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ" بِرَقْمِ: (٤٥٠). وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي "جَامِعِ الْمَسَائِلِ وَالرَّسَائِلِ" (٥/١٠٤): "كَذِبٌ مُفْتَرًى بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ قَوْلِ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ ظَنَّهُمْ بِالْحِجَارَةِ" ا.هـ وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "الْمَنَارِ الْمُنِيفِ" (ص ١٣٩)، وَنَحْوُهُ فِي "إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ": "هُوَ مِنْ كَلَامِ عُبَّادِ الْأَصْنَامِ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ ظَنَّهُمْ بِالْأَحْجَارِ"، وَأَقَرَّهُ مُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِي فِي "الْأَسْرَارِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الْأَخْبَارِ الْمَوْضُوعَةِ".

(٣) "إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ" (١/٢١٤ –٢١٥) بِاخْتِصَارٍ.

الْفَصْلُ التَّاسِعُ: -تَفْصِيلُ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ

وَأَنْوَاعُ الشِّرْكِ كَثِيرَةٌ، وَمُتَنَوِّعَةٌ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الشِّرْكَ لَيْسَ مَعْدُودًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْدُودٌ بِحَدٍّ، أَيْ: لَهُ تَعْرِيفٌ، وَإِذَا كَانَ لِلشِّرْكِ تَعْرِيفٌ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الشِّرْكَ مُنْضَبِطٌ بِضَابِطٍ، فَيَدْخُلُ فِي الشِّرْكِ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ يَصْعُبُ حَصْرُهَا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ": "وَالشِّرْكُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ ذَهَبْنَا نَذْكُرُ أَنْوَاعَهُ لَاتَّسَعَ الْكَلَامُ أَعْظَمَ اتِّسَاعٍ" ا.هـ(١)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ":

"وَمَا نَجَا مِنْ شَرَكِ هَذَا الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ إِلَّا مَنْ جَرَّدَ تَوْحِيدَهُ لِلَّهِ، وَعَادَى الْمُشْرِكِينَ فِي اللَّهِ، وَتَقَرَّبَ بِمَقْتِهِمْ إِلَى اللَّهِ، وَاتَّخَذَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلِيَّهُ، وَإِلَهَهُ، وَمَعْبُودَهُ، فَجَرَّدَ حُبَّهُ لِلَّهِ، وَخَوْفَهُ لِلَّهِ، وَرَجَاءَهُ لِلَّهِ، وَذُلَّهُ لِلَّهِ، وَتَوَكُّلَهُ عَلَى اللَّهِ، وَاسْتِعَانَتَهُ بِاللَّهِ، وَالْتِجَاءَهُ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتِغَاثَتَهُ بِاللَّهِ، وَأَخْلَصَ قَصْدَهُ لِلَّهِ، مُتَّبِعًا لِأَمْرِهِ، مُتَطَلِّبًا لِمَرْضَاتِهِ ... فَهُوَ لِلَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَمَعَ اللَّهِ" ا.هـ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَنْوَاعُ الشِّرْكِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَالْأَصْغَرِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ

وَالشِّرْكُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ: كُلُّهُ يَدُورُ حَوْلَ تَوَجُّهِ الْعَبْدِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ هُنَاكَ فُرُوقٌ بَيْنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَالشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَهِيَ فُرُوقٌ فِي الْأَوْصَافِ، وَفُرُوقٌ فِي الْأَحْكَامِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَنُلَخِّصُ الْفُرُوقَ بَيْنَهُمَا فَنَقُولُ:

أ . الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ: هُوَ صَرْفُ الْعَبْدِ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْهُ: دُعَاءُ الْأَمْوَاتِ، أَوْ دُعَاءُ الْغَائِبِينَ، أَوِ الِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ، أَوْ طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنْهُمْ، وَالذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوِ الِاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوِ الطَّوَافُ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَخَوْفُ السِّرِّ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالسِّحْرُ، وَالنُّشْرَةُ الشِّرْكِيَّةُ، وَالرُّقْيَةُ الشِّرْكِيَّةُ وَنَحْوُهَا تَشْتَمِلُ –فِي الْغَالِبِ –عَلَى هَذَا النَّوْعِ مِنَ الشِّرْكِ.

(١) "مَدَارِجُ السَّالِكِينَ" (/).

ب . وَالشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: هُوَ كُلُّ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ سُمِّيَ شِرْكًا، لَكِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ ذَكَرَهُ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ فِي "حَاشِيَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ"، وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ، وَعُلَمَاءُ آخَرُونَ. (١)

فَالشِّرْكُ الْأَصْغَرُ هُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى تَشْرِيكٍ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ لَا يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَسَائِلُ عَامَّةٌ تَضْبِطُ الشِّرْكَ فِي بَابِ الْأُلُوهِيَّةِ

إِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَوِ الْعَمَلَ عِبَادَةٌ، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ حَقٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ صَرَفَهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ.

وَمِنْ أَجْلِ تَوْضِيحِ هَذِهِ الْأُمُورِ نَحْتَاجُ لِذِكْرِ ثَلَاثِ مَسَائِلَ، وَتَحْتَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ ضَوَابِطُ.

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: -مَعْرِفَةُ الْعِبَادَةِ

فَمَعْرِفَةُ الْعِبَادَةِ تَرْجِعُ إِلَى ضَوَابِطَ:

الضَّابِطُ الْأَوَّلُ: -أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ أَوِ الْعَمَلُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، لِأَنَّ الْعِبَادَةَ: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ، وَهُوَ تَعْرِيفُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي رِسَالَةِ "الْعُبُودِيَّةِ".

وَالضَّابِطُ الثَّانِي: -تَسْمِيَةُ الْعَمَلِ فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً، وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ"، فَسَمَّى اللَّهُ دُعَاءَ الْأَمْوَاتِ عِبَادَةً لَهُمْ.

وَالضَّابِطُ الثَّالِثُ: -كُلُّ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَيْهِ، أَوْ مَدَحَهُ، أَوْ أَثْنَى عَلَى أَهْلِهِ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ إِيَّاهُ، وَكُلُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَالْأَعْمَالِ فَهُوَ عِبَادَةٌ، وَصَرْفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى مَعْنَى هَذِهِ الضَّابِطِ الشَّيْخُ عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ فِي "فَتْحِ الْمَجِيدِ". شَرْحِ قَوْلِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ: "بَابُ مِنَ الشِّرْكِ الِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ".

فَالنَّذْرُ أَمَرَ اللَّهُ بِالْوَفَاءِ بِهِ، فَقَالَ: "وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ"، وَمَدَحَ أَهْلَهُ فَقَالَ: "يُوفُونَ بِالنَّذْرِ، وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا"، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُثِيبُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ، أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ"، أَيْ: فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ، وَيُثِيبُ عَلَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ.

وَالضَّابِطُ الرَّابِعُ: -أَنَّ الْعِبَادَةَ تُعْرَفُ بِاخْتِصَاصِ اللَّهِ بِهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي التَّوَكُّلِ: "وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ"، وَقَوْلِهِ فِي الْخُشُوعِ: "وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ"، وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الرَّغْبَةِ: "وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب"، وَقَوْلِهِ: "إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ"، وَقَوْلِهِ فِي الْخَشْيَةِ: "فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ"، وَقَوْلِهِ: "عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

---

(١) "مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ" (١/٥٦)، وَ"حَاشِيَةُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٥٠)، وَ"شَرْحُ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ" لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ، وَ"مَجْمُوعُ فَتَاوَى الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ". وَانْظُرْ: "التَّعْرِيفَاتُ الِاعْتِقَادِيَّةُ" (ص٢٠٧-٢٠٨). وَ"التَّمْهِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٩).

وَعَرَفْنَا اخْتِصَاصَ اللَّهِ بِهَا مِنْ جِهَةِ تَقْدِيمِ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ، فَإِذَا قُدِّمَ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ أَفَادَ الْحَصْرَ، فَهَذِهِ الْعِبَادَاتُ خَاصَّةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَالتَّوَكُّلُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ، وَالْخُشُوعُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى(١)، وَالرَّغْبَةُ لَا تَكُونُ لِلَّهِ، وَالْخَشْيَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ، وَالْإِنَابَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ": "بَلْ جَعَلَ الرَّغْبَةَ إِلَيْهِ وَحْدَهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: "فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب" ... فَالرَّغْبَةُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالْإِنَابَةُ، وَالْحَسْبُ لِلَّهِ وَحْدَهُ" ا.هـ(٢)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "الْجَوَابِ الْكَافِي":

"فَالسُّجُودُ، وَالْعِبَادَةُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالْإِنَابَةُ، وَالتَّقْوَى، وَالْخَشْيَةُ، وَالْحَسْبُ، وَالتَّوْبَةُ، وَالنَّذْرُ، وَالْحَلِفُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالِاسْتِغْفَارُ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ خُضُوعًا وَتَعَبُّدًا، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالدُّعَاءُ، كُلُّ ذَلِكَ مَحْضُ حَقِّ اللَّهِ، لَا يَصْلُحُ، وَلَا يَنْبَغِي لِسِوَاهُ: مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ" ا.هـ(٣)

وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يُسَمِّ صَرْفَ بَعْضِ الْأَعْمَالِ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكًا، كَصَرْفِ النَّذْرِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، فَنَرُدُّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

وَالضَّابِطُ الْخَامِسُ: -مَا تَقَرَّبَ فِيهِ الْمُشْرِكُ لِلْوَثَنِ مَحَبَّةً وَتَذَلُّلًا، فَهُوَ عِبَادَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا، فَمَنْ صَرَفَ عِبَادَةً لِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ أَنَّهَا عِبَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ.

فَمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْمُشْرِكُ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْقُرُبَاتِ فَهُوَ شِرْكٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُومَ بَعْضُ النَّاسِ بِذَبْحِ آدَمِيٍّ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ لِلشَّيَاطِينِ كَمَا يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ الْمُنَظَّمَاتِ الشَّيْطَانِيَّةِ، فَهَذَا مَعَ كَوْنِهَا جَرِيمَةً عَظِيمَةً هُوَ أَيْضًا مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ.

وَمِنْ ذَلِكَ الْمَوَالِدُ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ لِلْأَمْوَاتِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ هَذَا كُلُّهُ مِنَ الشِّرْكِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: -الْعِبَادَةُ حَقٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى

فَالْعِبَادَةُ حَقٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُنَاكَ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ عَلَى أَنَّهَا حَقٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ، مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ.

(١) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَمَانٍ الْجَامِيِّ (ص٦١–٦٢). وَ"شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" الشَّيْخِ صَالِحٍ آلِ الشَّيْخِ (ص٦١).

(٢) "زَادُ الْمَعَادِ" (١/١٧).

(٣) "الْجَوَابُ الْكَافِي" (ص١٣٥).

وَمِنْهَا أَخْبَرَ اللهُ أَنَّهُ وَحْدَهُ الرَّبُّ، فَهُوَ الْمُسْتَحِقُّ وَحْدَهُ لِلْعِبَادَةِ.

وَمِنْهَا أَنَّ اللهَ نَهَى عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِهِ.

وَمِنْهَا أَنَّ اللهَ أَرْسَلَ الرُّسُلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ لِلنَّهْيِ عَنْ عِبَادَةِ غَيْرِهِ.

وَمِنْهَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَصَّ نَفْسَهُ بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ، فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ بِاخْتِصَاصِهِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ. قَالَ تَعَالَى: "إِيَّاكَ نَعْبُدُ"، وَقَالَ فِي أَكْثَرَ مِنْ آيَةٍ: "إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ".

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ لِأَنَّ تَقْدِيمَ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ.

وَأَصْرَحُ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ هُوَ حَدِيثُ مُعَاذٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ: "حَقُّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا".

الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: -صَرْفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللّٰهِ شِرْكٌ.

وَصَرْفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَدِلَّةٌ:

أَحَدُهَا: -أَنَّ اللهَ سَمَّى مَنْ دَعَا غَيْرَ اللهِ كَافِرًا مُشْرِكًا، قَالَ تَعَالَى: "وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ، فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ، إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ"، وَقَالَ: "إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ، وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ"، وَقَالَ: "وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ، وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ، وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ".

ثَانِيهَا: -أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يُصَرِّحُ بِأَنَّ صَرْفَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا"، وَقَالَ: "وَاعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا". فَأَمَرَ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ، وَحَذَّرَ مِنَ الشِّرْكِ بِهِ، وَذَلِكَ بِصَرْفِ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِهِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَرَفَ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ.

وَقَوْلُهُ: "وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا" يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْأَنْدَادِ، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الْعِبَادَةِ لِأَيِّ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَلَوْ كَانَ مَلَكًا مُقَرَّبًا،

أَوْ نَبِيًّا مُرْسَلًا، أَوْ رَجُلًا صَالِحًا، وَقَوْلُهُ: "وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا"، يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْأَعْمَالِ، فَلَا يَجُوزُ الشِّرْكُ بِاللهِ فِي أَيِّ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ.

وَالشِّرْكُ مَذْمُومٌ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهُ صَرْفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ مُسْتَحِقِّ الْعِبَادَةِ، وَالَّذِي يَسْتَحِقُّهَا هُوَ اللهُ، فَكُلُّ عِبَادَةٍ صُرِفَتْ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى فَقَدْ وَقَعَ صَاحِبُهَا فِي الشِّرْكِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْمُشْرِكُ أَنَّ هَذَا الْوَثَنَ يُشَارِكُ اللهَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ، لِأَنَّ صَرْفَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ مُسْتَقِلٌّ، فَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُشَارِكُ اللهَ فِي رُبُوبِيَّتِهِ فَهُوَ شِرْكٌ آخَرُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي أَمْثِلَةٌ لِلشِّرْكِ الْأَكْبَرِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ

وَسَنَقْتَصِرُ -إِنْ شَاءَ اللهُ -عَلَى أَشْهَرِ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ.

١. دُعَاءُ غَيْرِ اللّٰهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللّٰهُ.

وَالدُّعَاءُ هُوَ النِّدَاءُ، وَدُعَاءُ اللهِ تَعَالَى مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ، وَصَرْفُ الدُّعَاءِ لِغَيْرِ اللهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ شِرْكٌ، كَدُعَاءِ

الْأَمْوَاتِ، وَهُوَ أَصْلُ شِرْكِ الْعَالَمِ كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ".(١)

وَقَدْ أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ مَنْ دَعَا غَيْرَهُ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ أَنَّهُ مُشْرِكٌ، وَأَنَّهُ كَافِرٌ، وَتَوَعَّدَ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ مَنْ يَدْعُو غَيْرَهُ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ عَمَلَهُ شِرْكٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَدْعُوهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ دُونِ اللهِ سَيَتَبَرَّأُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ تَعَالَى: "وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَيْءٍ، إِلَّا كَبَاسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ، وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ، وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ". وَقَالَ تَعَالَى: "وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُمْ عَن دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ * وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً، وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ". وَقَالَ تَعَالَى: "ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ، وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ * إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ، وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ، وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ".

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الْجَوَابِ الصَّحِيحِ": "دُعَاءُ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَالْغَائِبِينَ كُفْرٌ بِاتِّفَاقِ النُّبُوَّاتِ كُلِّهَا"

ا.هـ(٢)

أَيْ: أَنَّهُ كُفْرٌ لَيْسَ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، بَلْ بِإِجْمَاعِ الرِّسَالَاتِ كُلِّهَا.

وَدُعَاءُ الْمَخْلُوقِ جَائِزٌ بِشُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: -أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقُ حَيًّا، فَلَا يُشْرَعُ دُعَاءُ الْمَيِّتِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَخْلُوقُ.

وَالثَّانِي: -أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقُ حَاضِرًا، فَلَا يُشْرَعُ دُعَاءُ الْغَائِبِ.

---

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ" (١/٣٤٦): "وَمِنْ أَنْوَاعِهِ (أَيْ: الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ) طَلَبُ الْحَوَائِجِ مِنَ الْمَوْتَى، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ، وَالتَّوَجُّهُ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا أَصْلُ شِرْكِ الْعَالَمِ" ا.هـ

(٢) "مِصْبَاحُ الظَّلَامِ" (ص ٢٩٠).

وَالثَّالِثُ: -أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَخْلُوقُ، فَلَا يُشْرَعُ دُعَاءُ الْمَخْلُوقِ، فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ.

قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ -: "وَأَمَّا سُؤَالُ الْمَخْلُوقِ الْحَيِّ الْحَاضِرِ الْقَادِرِ لِلِاسْتِعَانَةِ بِهِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ، بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ" ا.هـ(١)

وَقَوْلُنَا: "أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَخْلُوقُ" هَذَا التَّعْبِيرُ أَدَقُّ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ: "أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ"، لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ شَخْصٌ بِعَيْنِهِ لَكِنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَلَا يَكُونُ دُعَاؤُهُ شِرْكًا، كَمَا لَوِ اسْتَنْجَدَ غَرِيقٌ بِمُعَاقٍ جَالِسٍ عَلَى كُرْسِيٍّ مُتَحَرِّكٍ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ.

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ فِي "التَّمْهِيدِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ":

"أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الِاسْتِغَاثَةَ شِرْكٌ أَكْبَرُ إِذَا اسْتَغَاثَ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا يَرِدُ عَلَيْهِ: أَنَّ ثَمَّتَ أَشْيَاءَ قَدْ يَكُونُ الْمَخْلُوقُ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ قَادِرًا عَلَيْهَا، وَلَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا، لَكِنَّ هَذَا الضَّابِطَ غَيْرُ مُنْضَبِطٍ؛ لِأَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي شِدَّةٍ -كَغَرَقٍ مَثَلًا -وَتَوَجَّهَ لِرَجُلٍ يَرَاهُ بِأَنْ يُغِيثَهُ فَقَالَ مُخَاطِبًا إِيَّاهُ: أَسْتَغِيثُ بِكَ، أَسْتَغِيثُ بِكَ، أَسْتَغِيثُ بِكَ وَذَاكَ لَا يُحْسِنُ السِّبَاحَةَ، وَلَا يُحْسِنُ الْإِنْجَاءَ مِنَ الْغَرَقِ، فَهَذَا يَكُونُ قَدِ اسْتَغَاثَ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَخْلُوقُ، فَهَلْ يَكُونُ شِرْكًا أَكْبَرَ؟ لَا يَكُونُ مِنْهُ، لِأَنَّ الْإِغَاثَةَ مِنَ الْغَرَقِ، وَنَحْوِهِ، يَصْلُحُ -فِي الْغَالِبِ -أَنْ يَكُونَ الْمَخْلُوقُ قَادِرًا

عَلَيْهَا فَيَكُونُ الضَّابِطُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحَ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: الِاسْتِغَاثَةُ بِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ أَكْبَرُ إِذَا كَانَ قَدِ اسْتَغَاثَ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ، أَمَّا إِذَا اسْتَغَاثَ بِهِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُ اللهِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، لَكِنْ هَذَا الْمَخْلُوقُ الْمُعَيَّنُ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ: فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ شِرْكًا" ا.هـ(٢)

٢ . الِاسْتِغَاثَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الدُّعَاءِ الِاسْتِغَاثَةُ، وَالِاسْتِغَاثَةُ: هِيَ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الشِّدَّةِ. وَتَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْبَاءِ، فَيُقَالُ اسْتَغَاثَ بِهِ، وَتَتَعَدَّى بِنَفْسِهَا، فَيُقَالُ اسْتَغَاثَهُ، وَمِنْهُ الْآيَةُ: "فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ".

فَالدُّعَاءُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: -دُعَاءٌ فِي حَالِ الرَّخَاءِ، كَأَنْ يَقُولَ الدَّاعِي رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ ارْحَمْنِي، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَهَذَا دُعَاءٌ.

---

(١) "مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ" (٦/٤١٥).

(٢) "التَّمْهِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص١٧٩).

وَالثَّانِي: -دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ بِحَالِ الشِّدَّةِ، كَأَنْ يَخَافَ الْغَرَقَ، أَوْ سُقُوطَ الطَّائِرَةِ، أَوْ يَهْجُمَ عَلَيْهِ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ، أَوِ اللُّصُوصُ، أَوْ نَحْوُهُمْ، فَيَقُولَ: "أَنْقِذْنِي يَا رَبِّ"، أَوْ "أَدْرِكْنِي يَا فُلَانُ"، فَهَذِهِ هِيَ الِاسْتِغَاثَةُ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الدُّعَاءِ لَكِنْ مَخْصُوصٌ بِالدُّعَاءِ وَقْتَ الشِّدَّةِ.

فَالدُّعَاءُ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ الدُّعَاءُ وَقْتَ الرَّخَاءِ، وَالدُّعَاءُ وَقْتَ الشِّدَّةِ، أَمَّا الِاسْتِغَاثَةُ فَهِيَ مَخْصُوصَةٌ بِوَقْتِ الشِّدَّةِ، فَكُلُّ اسْتِغَاثَةٍ دُعَاءٌ، وَلَيْسَ كُلُّ دُعَاءٍ اسْتِغَاثَةً.

وَالْأُمُورُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا غَيْرُ اللهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَغِيثَ الْعَبْدُ فِيهَا إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى. قَالَ تَعَالَى: "إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ".

وَالِاسْتِغَاثَةُ بِالْمَخْلُوقِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: -الِاسْتِغَاثَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُ اللهِ، فَهَذَا جَائِزٌ، قَالَ تَعَالَى عَنْ مُوسَى: "وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا، فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ، هَٰذَا مِن شِيعَتِهِ، وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِ، فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ".

وَالثَّانِي: -الِاسْتِغَاثَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ كَالِاسْتِغَاثَةِ بِالْأَمْوَاتِ، وَالْغَائِبِينَ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ.

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الِاسْتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُ اللهِ، وَأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ، هِيَ الْأَدِلَّةُ نَفْسُهَا عَلَى أَنَّ دُعَاءَ غَيْرِ اللهِ شِرْكٌ.

٣ . الِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

الِاسْتِعَاذَةُ: هِيَ لُجُوءُ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ آخَرَ لِلِاحْتِمَاءِ بِهِ مِنْ شَيْءٍ آخَرَ مَخُوفٍ، فَالْإِنْسَانُ إِذَا لَجَأَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، وَاحْتَمَى بِهِ مِنْ شَيْءٍ مَخُوفٍ فَقَدِ اسْتَعَاذَ بِهِ، فَحَقِيقَةُ الِاسْتِعَاذَةِ: الِاعْتِصَامُ بِمَنْ يُؤَمِّنُكَ مِمَّا تَخَافُهُ.(١)

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعِيَاذِ، وَاللِّيَاذِ أَنَّ الْعِيَاذَ طَلَبُ كَفِّ الشَّرِّ، وَاللِّيَاذَ طَلَبُ النَّفْعِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْقَائِلِ: يَا مَنْ أَلُوذُ بِهِ فِيمَا أُؤَمِّلُهُ * * * وَمَنْ أَعُوذُ بِهِ فِيمَا أُحَاذِرُهُ

وَيَقُولُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ اللِّيَاذَ مُقَارِبٌ لِلْعِيَاذِ، وَإِنْ كَانَتْ تَخْتَلِفَانِ أَحْيَانًا بِالْقَرِينَةِ.(٢)

وَالِاسْتِعَاذَةُ بِاللهِ مِنْ أَجَلِّ الْعِبَادَاتِ: لِأَنَّ اللهَ أَمَرَ بِهَا. قَالَ تَعَالَى: "قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ"، وَقَالَ: "قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ"، وَقَالَ: "فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"، وَقَالَ: "وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ"، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

---

(١) انْظُرْ: "تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ" (١/٦)، وَكِتَابُ: "قُرَّةُ عُيُونِ الْمُوَحِّدِينَ" (ص ٥٥).

(٢) "الْبَيَانُ الْمُفِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص١٨٨) لِلشَّيْخِ عُبَيْدٍ الْجَابِرِيِّ.

وَلِأَنَّ الْعَبْدَ يُقْبِلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ، وَيَعْتَصِمُ بِهِ، وَيَرْجُوهُ وَحْدَهُ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ بِاللهِ تَعَالَى عِبَادَةٌ عَظِيمَةٌ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ بِغَيْرِ اللهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَخْلُوقُ شِرْكٌ، فَالِاسْتِعَاذَةُ بِمَيِّتٍ، أَوْ غَائِبٍ، أَوْ حَيٍّ حَاضِرٍ لَكِنْ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُ اللهِ، فَلَا خِلَافَ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَمِنْ ذَلِكَ اسْتِعَاذَةُ الْمُشْرِكِينَ بِالشَّيَاطِينِ، أَوْ بِأَضْرِحَةِ الْأَوْلِيَاءِ، لِأَنَّهُمْ تَوَجَّهُوا فِيهَا بِقُلُوبِهِمْ، مَعَ إِقْبَالِهِمْ عَلَيْهِمْ، وَاعْتِصَامِهِمْ بِهِمْ، وَافْتِقَارِهِمْ إِلَيْهِمْ؛ وَهَؤُلَاءِ قَدْ قَامَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةُ فِي قُلُوبِهِمْ لِغَيْرِ اللهِ.

وَالِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ لَهَا صُوَرٌ، فَمِنْ ذَلِكَ:

أ ـ أَنْ يَعُوذَ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى إِعَاذَةً مُطْلَقَةً مِنْ جَمِيعِ الشُّرُورِ، فَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ.

ب ـ أَوْ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِغَيْرِ اللهِ فِي شَيْءٍ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ، كَأَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، أَوْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنَ الْأَوْبِئَةِ، وَالزَّلَازِلِ، وَالْمَصَائِبِ، وَالْكَوَارِثِ، وَنَحْوِهَا، أَوِ الْعَوْذِ بِغَيْرِ اللهِ فِي عِصْمَةِ الْقُلُوبِ مِنْ فِتَنِ الشَّهَوَاتِ أَوِ الشُّبُهَاتِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللهُ فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ، حَتَّى وَإِنْ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ ثُمَّ بِكَ فَهَذَا أَيْضًا مِنَ الشِّرْكِ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ.

وَإِذَا كَانَتِ الِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ فَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ بِاللهِ عِبَادَةٌ، وَصَرْفُهَا لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى شِرْكٌ. وَلِأَنَّ مُؤْمِنِي الْجِنِّ قَالُوا: "وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا". وَكَانَ مِمَّا اسْتَنْكَرُوهُ: "أَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ".

فَالِاسْتِعَاذَةُ بِاللهِ تَعَالَى فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُ اللهِ نَوْعٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ تُصْرَفَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى. وَهَذَا أَمْرٌ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.(١)

لَكِنْ وَقَعَ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الِاسْتِعَاذَةِ بِغَيْرِ اللهِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَخْلُوقُ عَلَى أَقْوَالٍ(٢)، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: -أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ بِغَيْرِ اللهِ لَا تَجُوزُ مُطْلَقًا.

---

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٣٥/٢٧٣) -: "وَإِنْ كَانَتِ الِاسْتِعَاذَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللهِ فِي مِثْلِ قَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَعُوذُ بِوَجْهِكَ"، "وَأَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ"، "وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ" وَنَحْوِ ذَلِكَ -وَهَذَا أَمْرٌ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ" ا.هـ

(٢) حَكَى الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي انْظُرْ: "التَّمْهِيدُ" (ص١٦٩). وَ"شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" (ص٧١-٧٢).

وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ(١)، وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ بَعْضٍ مِنَ الْمَشَايِخِ الْمُعَاصِرِينَ كَالشَّيْخِ صَالِحٍ الْفَوْزَانِ(٢)، وَالشَّيْخِ عُبَيْدٍ الْجَابِرِيِّ(٣)، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّيْخِ صَالِحِ آلِ الشَّيْخِ.(٤)

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ بِأُمُورٍ:

أ ـ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ عِدَّةِ أَعْمَالٍ مُعْظَمُهَا مِمَّا يَقُومُ بِالْقَلْبِ، مِثْلُ تَوَجُّهِ الْقَلْبِ، وَاعْتِصَامِهِ، وَالْتِجَاؤُهُ، وَرَغْبَتِهِ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذِهِ الْمَعَانِيَ جَمِيعًا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ.

ب ـ اسْتَدَلُّوا بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ احْتَجُّوا بِأَنَّ كَلَامَ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ لِأَنَّهُ يُشْرَعُ الِاسْتِعَاذَةُ بِهِ، وَلَوْ جَازَ الِاسْتِعَاذَةُ بِالْمَخْلُوقِ لَمَا اسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى":

"وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ –كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ– عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الِاسْتِعَاذَةُ بِمَخْلُوقٍ، وَهَذَا مِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ اسْتَعَاذَ بِكَلِمَاتِ اللهِ وَأَمَرَ بِذَلِكَ" ا.هـ

الْقَوْلُ الثَّانِي: –أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ بِغَيْرِ اللهِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَخْلُوقُ جَائِزَةٌ.

وَهَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي "تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ"(٥)، وَمِنَ الْمُعَاصِرِينَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ

بَازٍ(٦)، وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ(٧)، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ(٨)، وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (١٥/٢٢٧): "وَقَدْ نَصَّ الْأَئِمَّةُ -كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ- عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الِاسْتِعَاذَةُ بِمَخْلُوقٍ، وَهَذَا مِمَّا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ اسْتَعَاذَ بِكَلِمَاتِ اللهِ وَأَمَرَ بِذَلِكَ" ا.هـ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي "الْقَوْلِ الْمُفِيدِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ": (١/٢٥٦): "نُقِلَ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ لَا يَجُوزُ الِاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَهَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ مُرَادُهُمْ مِمَّا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ" ا.هـ

(٢) "إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (١/١٨٩) لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ.

(٣) "الْبَيَانُ الْمُفِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص١٩٣-١٩٤) لِلشَّيْخِ عُبَيْدٍ الْجَابِرِيِّ.

(٤) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ صَالِحِ آلِ الشَّيْخِ. (ص٧٢).

(٥) فِيمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي "الْقَوْلِ الْمُفِيدِ" (١/٢٥٦).

(٦) قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ فِي "شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص١٣٥): "فَالِاسْتِعَاذَةُ بِاللهِ عِبَادَةٌ، وَصَرْفُهَا لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ بِهِ سُبْحَانَهُ، إِلَّا فِي الْمَخْلُوقِ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ" ا.هـ

(٧) "الْقَوْلُ الْمُفِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" لِلشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ. (١/٢٥٦).

(٨) "حَاشِيَةُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَاسِمٍ. (ص١١٠).

وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ بِقَوْلِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً فَلْيَلْجَأْ إِلَيْهِ، وَمَنْ مَعَاذًا فَلْيَعُذْ بِهِ"، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالُوا: إِنَّ حَقِيقَةَ الِاسْتِعَاذَةِ: هِيَ طَلَبُ الْإِنْسَانِ الِاحْتِمَاءَ مِنْ شَيْءٍ يَخَافُهُ، وَقَدْ يَمْلِكُ الْمَخْلُوقُ مَا يَقْدِرُ بِهِ عَلَى حِمَايَةِ الْآخَرِينَ، وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ الِاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللهِ إِذَا كَانَ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَخْلُوقُ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنِ اسْتَعَاذَ الْمَخْلُوقُ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَخْلُوقُ فَهَذَا جَائِزٌ، وَإِنْ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ ثُمَّ بِكَ فَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا. وَإِنْ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ وَبِكَ فِي شَيْءٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمَخْلُوقُ، كَانَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، قَالَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ فِي "حَاشِيَةِ التَّوْحِيدِ".(١)

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: -التَّفْصِيلُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ بِالْمَخْلُوقِ إِذَا كَانَتْ فِي الظَّاهِرِ فَقَطْ مَعَ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِاللهِ، وَتَوَجُّهِهِ إِلَى اللهِ، وَاعْتِمَادِهِ عَلَيْهِ، وَحُسْنِ ظَنِّهِ بِهِ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِاللهِ وَحْدَهُ فِي نَجَاةِ الْعَبْدِ مِمَّا هُوَ فِيهِ، وَأَنَّ هَذَا الْمَخْلُوقَ إِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ، فَإِنَّ هَذِهِ تَكُونُ اسْتِعَاذَةً بِالظَّاهِرِ فَقَطْ دُونَ الْقَلْبِ،

فَهَذَا جَائِزٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ رَجَّحَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ(٢)، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّيْخِ صَالِحِ آلِ الشَّيْخِ.(٣)

٤ . طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْأَمْوَاتِ، أَوْ مِنَ الْغَائِبِينَ

---

١ . الشَّفَاعَةُ: هِيَ التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ لِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ. وَالشَّفَاعَةُ فِي الْقُرْآنِ يُرَادُ بِهَا التَّوَسُّطُ عِنْدَ اللهِ لِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ، أَوْ رَفْعِ مَضَرَّةٍ.

٢ . وَطَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْأَمْوَاتِ أَوِ الْغَائِبِينَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ الْمُخْرِجِ مِنَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ طَلَبَ الشَّفَاعَةَ مِنَ الْأَمْوَاتِ، أَوِ الْغَائِبِينَ فَقَدْ طَلَبَ مِنْهُمْ شَيْئًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ، لِأَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ.

وَطَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْأَمْوَاتِ، أَوِ الْغَائِبِينَ شِرْكٌ بِذَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ تُصْرَفْ مَعَهُ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ.(٤)

٣ . وَاللهُ تَعَالَى وَحْدَهُ الَّذِي يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَشْيَاءُ:

(١) انْظُرْ: "حَاشِيَةُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص ١١٠).

(٢) "الْفَتْحُ وَالتَّسْدِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص١٦٥)، (ص١٦٧) لِلشَّيْخِ زَيْدٍ الْمَدْخَلِيِّ.

(٣) "التَّمْهِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص١٦٩–١٧٠).

(٤) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي "تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ" (ص٢٣٧): "فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّمَا حَكَمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالشِّرْكِ عَلَى مَنْ عَبَدَ الشُّفَعَاءَ، أَمَّا مَنْ دَعَاهُمْ لِلشَّفَاعَةِ فَقَطْ فَهُوَ لَمْ يَعْبُدْهُمْ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ شِرْكًا. قِيلَ: مُجَرَّدُ اتِّخَاذِ الشُّفَعَاءِ مَلْزُومٌ لِلشِّرْكِ، وَالشِّرْكُ لَازِمٌ لَهُ، كَمَا أَنَّ الشِّرْكَ مَلْزُومٌ لِتَنَقُّصِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالتَّنَقُّصُ لَازِمٌ لَهُ ضَرُورَةً، شَاءَ الْمُشْرِكُ أَمْ أَبَى، وَعَلَى هَذَا فَالسُّؤَالُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ، لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَدَّرَهُ الْمُشْرِكُونَ فِي أَذْهَانِهِمْ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ بَلْ هُوَ مُخُّ الْعِبَادَةِ، فَإِذَا دَعَاهُمْ لِلشَّفَاعَةِ فَقَدْ عَبَدَهُمْ، وَأَشْرَكَ فِي عِبَادَةِ اللهِ شَاءَ أَمْ أَبَى" ا.هـ

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: –أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ الشَّفَاعَةَ. قَالَ تَعَالَى: "قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا". وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَهُ وَحْدَهُ فَقَطْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدَّمَ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْحَصْرِ، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الشَّفَاعَةَ مِلْكٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: –أَنَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ تَعَالَى: "لَّا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِندَ

الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا"، وَقَالَ تَعَالَى: "أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ، أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا، وَلَا يَعْقِلُونَ". وَقَالَ تَعَالَى: "وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَاعَةَ".

وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَاتِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَفَى أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ شَيْئًا مِنَ الشَّفَاعَةِ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: -أَنَّ اللهَ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ لَا تَقَعُ إِلَّا بَعْدَ الْإِذْنِ بِهَا، وَالرِّضَا عَنِ الشَّافِعِ وَالْمَشْفُوعِ لَهُ.

قَالَ تَعَالَى: "وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ". فَذَكَرَ الْإِذْنَ بِالشَّفَاعَةِ، وَالرِّضَا عَنِ الشَّافِعِ، وَالْمَشْفُوعِ لَهُ.

فَالشَّفَاعَةُ عِنْدَ اللهِ غَيْرُ الشَّفَاعَةِ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ، فَالْإِنْسَانُ فِي الدُّنْيَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَشْفَعَ لِشَخْصٍ عِنْدَ شَخْصٍ آخَرَ بِدُونِ إِذْنٍ، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلْخَالِقِ، لَا تَحْصُلُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ، لِوُجُودِ الْفَرْقِ الْعَظِيمِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، فَإِنَّ الْمَخْلُوقَ ضَعِيفٌ، إِذَا رَدَّ شَفَاعَةَ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَضُرَّهُ، أَوْ يُعَادِيَهُ، أَوْ أَنْ يَفْقِدَ مَصَالِحَهُ مَعَهُ، أَوْ يَحْصُلَ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، لَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلْخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا يَحْصُلُ عَلَيْهِ مَا يَحْصُلُ عَلَى الْمَخْلُوقِ مِنَ

الضَّرَرِ، لِذَلِكَ مَنَعَ تَعَالَى الشَّفَاعَةَ عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَقَدْ يَذْكُرُ اللهُ تَعَالَى شَرْطَ الْإِذْنِ فَقَطْ، دُونَ شَرْطِ الرِّضَا، لِأَنَّهُ أَعْظَمُ الشَّرْطَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: "وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ". وَقَالَ: "مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ".(١)

٥ . وَالشَّفَاعَةُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا تُطْلَبُ إِلَّا مِنْهُ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: "قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا". وَالْجَارُّ وَالْمَجْرُورُ حَقُّهُمَا التَّأْخِيرُ، فَإِذَا قُدِّمَا أَفَادَ الْحَصْرَ، فَكَأَنَّ اللهَ يَقُولُ: قُلْ إِنَّ الشَّفَاعَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا شَرِيكَ لَهُ، لِذَلِكَ فَإِنَّ طَلَبَ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْمَوْتَى شِرْكٌ أَكْبَرُ.

(١) وَأَمَّا الِاسْتِدْلَالُ بِحَدِيثِ الشَّفَاعَةِ عَلَى جَوَازِ طَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –وَهُوَ مَيِّتٌ، فَلَا دَلِيلَ فِيهِ، لِأَنَّهَا طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْ حَيٍّ حَاضِرٍ بِأَنْ يَأْذَنَ اللهُ بِالشَّفَاعَةِ، وَفِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى أَنَّ النَّاسَ يَأْتُونَ إِلَى آدَمَ، ثُمَّ إِلَى نُوحٍ، ثُمَّ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ إِلَى مُوسَى، ثُمَّ إِلَى عِيسَى، يَطْلُبُونَ مِنْهُمُ الشَّفَاعَةَ، فَيَعْتَذِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنِ الشَّفَاعَةِ، فَيَأْتُونَ إِلَى النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلَا يَشْفَعُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَيُؤْذَنُ لَهُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ طَلَبُ الشَّفَاعَةِ حَتَّى مِنَ الْأَحْيَاءِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ طَلَبِ الشَّفَاعَةِ مِنَ الْحَيِّ الْحَاضِرِ الْقَادِرِ، فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ طَلَبُ الدُّعَاءِ بِقَبُولِ شَفَاعَتِهِ لِأَنَّ الشَّفَاعَةَ مِلْكٌ لِلَّهِ.

قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي "مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ":

"وَإِنَّمَا جَازَ طَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فِي حَيَاتِهِ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَقَدَّمَ فَيَسْأَلَ رَبَّهُ لِلطَّالِبِ، أَمَّا فِي الدُّنْيَا فَمَعْلُومٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ خَاصًّا بِهِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، فَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَ لِأَخِيهِ: اشْفَعْ لِي

إِلَى رَبِّي فِي كَذَا وَكَذَا، بِمَعْنَى: "ادْعُ اللهَ لِي"، وَيَجُوزُ لِلْمَقْوُلِ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ، وَيَشْفَعَ لِأَخِيهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ مِمَّا أَبَاحَ اللهُ طَلَبَهُ" ا.هـ(١)

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ فِي "إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ":

"هَذِهِ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ ... وَحَقِيقَتُهَا أَنَّ الْخَلَائِقَ يَطْلُبُونَ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يَدْعُوَ اللهَ لَهُمْ بِأَنْ يُرِيحَهُمْ مِنَ الْمَوْقِفِ الطَّوِيلِ" ا.هـ(٢)

فَلَا يَجُوزُ طَلَبُ الشَّفَاعَةِ حَتَّى مِنَ الْحَيِّ الْحَاضِرِ الْقَادِرِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى طَلَبِ الدُّعَاءِ بِأَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ بِالشَّفَاعَةِ.(٣)

٦ ـ وَالشَّفَاعَةُ فِي الْقُرْآنِ شَفَاعَتَانِ، وَلَابُدَّ مِنْ فَهْمِهِمَا عَلَى الْوَجْهِ الصَّحِيحِ.

الْأُولَى: -شَفَاعَةٌ ثَابِتَةٌ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي طُلِبَتْ مِنَ اللهِ تَعَالَى.

وَالثَّانِيَةُ: -شَفَاعَةٌ مَنْفِيَّةٌ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَظُنُّ أَهْلُ الشِّرْكِ أَنَّهَا سَتَحْصُلُ لَهُمْ، وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي تُطْلَبُ بِغَيْرِ إِذْنِ اللهِ،

وَهِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم، مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ".

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ":

"فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي أَبْطَلَهَا اللهُ شَفَاعَةُ الشَّرِيكِ، فَإِنَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالَّتِي أَثْبَتَهَا شَفَاعَةُ الْعَبْدِ الْمَأْمُورِ الَّذِي لَا يَشْفَعُ، وَلَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ مَالِكِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ، وَيَقُولَ: "اشْفَعْ فِي فُلَانٍ"، وَلِهَذَا كَانَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَةِ سَيِّدِ الشُّفَعَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَهْلَ التَّوْحِيدِ، الَّذِينَ جَرَّدُوهُ وَخَلَّصُوهُ مِنْ تَعَلُّقَاتِ الشِّرْكِ وَشَوَائِبِهِ، وَهُمُ الَّذِينَ ارْتَضَى اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى" ا.هـ

---

(١) آخِرُ رِسَالَةِ: "التَّحْقِيقُ وَالْإِيضَاحُ لِكَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ"، وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ ضِمْنَ "مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ" (١٦/٢٣–١١٧)، لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ –رَحِمَهُ اللهُ–.

(٢) "إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (١/٢٣٩).

(٣) وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ فِي "تَفْسِيرِ سُورَةِ الزُّمَرِ" (ص)، وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ حَمَدُ بْنُ مُعَمَّرٍ:

"فَالشَّفَاعَةُ الَّتِي نَفَاهَا الْقُرْآنُ هِيَ الَّتِي يَطْلُبُهَا الْمُشْرِكُونَ مِنْ غَيْرِ اللهِ، فَيَأْتُونَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَوْ إِلَى قَبْرِ مَنْ يَظُنُّونَهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ، فَيَسْتَغِيثُ بِهِ، وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ إِلَى اللهِ، لِظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ شَفَعَ لَهُ عِنْدَ اللهِ، وَقَضَى اللهُ حَاجَتَهُ ... وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ: الَّتِي أَثْبَتَهَا الْقُرْآنُ، فَقَيَّدَهَا سُبْحَانَهُ بِإِذْنِهِ لِلشَّافِعِ، وَرِضَاهُ عَنِ الْمَشْفُوعِ لَهُ؛ فَلَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، لَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَا يَأْذَنُ لِلشُّفَعَاءِ أَنْ يَشْفَعُوا إِلَّا لِمَنْ رَضِيَ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَرْضَى إِلَّا التَّوْحِيدَ" اهـ(١)

وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ الشَّفَاعَةَ الْمُثْبَتَةَ هِيَ شَفَاعَةُ الْعَبْدِ الْمَأْمُورِ، الَّذِي يَشْفَعُ بِإِذْنِ اللهِ، وَتَكُونُ شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ التَّوْحِيدِ، وَالشَّفَاعَةُ الْمَنْفِيَّةُ هِيَ الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَطْلُبُهَا الْمُشْرِكُونَ مِنْ غَيْرِ اللهِ، كَالْأَمْوَاتِ، وَالْغَائِبِينَ.

٥ . الِاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ اللّٰهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللّٰهُ.

وَالِاسْتِعَانَةُ: هِيَ طَلَبُ الْعَوْنِ، وَالِاسْتِعَانَةُ بِاللهِ تَعَالَى فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ، فَصَرْفُهَا لِغَيْرِ اللهِ فِيمَا لَا

يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللهُ مِنَ الشِّرْكِ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى أَفْرَدَ نَفْسَهُ بِهَا فَقَالَ: "إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ". وَفِي الْآيَةِ تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ مِمَّا يُفِيدُ اخْتِصَاصَهَا بِاللهِ تَعَالَى، وَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَنْ تَكُونَ الِاسْتِعَانَةُ دَائِمًا بِاللهِ تَعَالَى. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا، فَقَالَ: "يَا غُلَامُ احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَالِاسْتِعَانَةُ بِالْمَخْلُوقِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: -أَنْ تَكُونَ الِاسْتِعَانَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُ اللهِ، فَهَذَا جَائِزٌ. كَأَنْ يَسْتَعِينَ شَخْصٌ بِشَخْصٍ آخَرَ فِي حَمْلِ أَمْتِعَتِهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، أَوْ يَسْتَعِينَ بِهِ فِي الْإِتْيَانِ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَكَانٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(١) بِاخْتِصَارٍ. "الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ" (٢/١٥٨–١٥٩).

وَالثَّانِي: –أَنْ تَكُونَ الِاسْتِعَانَةُ بِالْمَخْلُوقِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُ اللَّهِ، كَأَنْ يَسْتَعِينَ بِمَيِّتٍ فِي نَصْرٍ عَلَى الْعَدُوِّ، أَوْ شِفَاءِ مَرِيضٍ، أَوْ زِيَادَةِ رِزْقٍ، فَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ.

الْفَرْقُ بَيْنَ الِاسْتِعَانَةِ، وَالِاسْتِعَاذَةِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الِاسْتِعَانَةِ مِنْ جِهَةٍ، وَالِاسْتِعَاذَةِ وَالِاسْتِغَاثَةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ الِاسْتِعَانَةَ لِتَحْصِيلِ أَمْرٍ مَحْبُوبٍ، وَالِاسْتِعَاذَةَ وَالِاسْتِغَاثَةَ لِدَفْعِ أَمْرٍ مَكْرُوهٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الِاسْتِعَاذَةِ وَالِاسْتِغَاثَةِ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ هِيَ اللُّجُوءُ قَبْلَ وُقُوعِ الْمَحْذُورِ، وَالِاسْتِغَاثَةُ هِيَ اللُّجُوءُ بَعْدَ وُقُوعِ الْمَحْذُورِ، فَالِاسْتِعَاذَةُ لِدَفْعِ الْمَحْذُورِ، وَالِاسْتِغَاثَةُ لِرَفْعِ الْمَحْذُورِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ الْمُنَافِي لِلتَّوْحِيدِ إِنْ كَانَ بِغَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.

٦ . الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَقَرُّبًا، وَتَعْظِيمًا

الذَّبْحُ: قَطْعُ أَوْدَاجِ الْحَيَوَانِ بِقَصْدٍ.

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ، وَبِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَذَبْحٌ مُبَاحٌ يُرَادُ مِنْهُ اللَّحْمُ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الذَّبْحُ بِقَصْدِ الْقُرْبَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ لِأَنَّهُ يُحِبُّ مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يُرِيقَ دَمَ الْبَهِيمَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى فَقَطْ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِبَادَةٌ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالذَّبْحِ، كَذَبْحِ الْهَدْيِ، وَذَبْحِ الْأَضَاحِي، وَذَبْحِ الْعَقِيقَةِ، كَمَا أَمَرَ بِأَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. قَالَ تَعَالَى: "قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ". وَقَالَ تَعَالَى: "فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ". أَيْ: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ لِرَبِّكَ، فَكَمَا أَنَّكَ لَا تُصَلِّي إِلَّا لِلَّهِ، فَكَذَلِكَ لَا تَنْحَرُ إِلَّا لِلَّهِ.

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَسْبَابُ الذَّبَائِحِ مَشْرُوعَةً، فَلَا يَجُوزُ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِأَشْيَاءَ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ حَتَّى وَإِنْ أُرِيدَ بِالذَّبِيحَةِ وَجْهُ

اللَّهِ تَعَالَى، فَذَبْحُ الْبَهِيمَةِ عِنْدَ مَوْتِ الْقَرِيبِ، وَدَعْوَةُ النَّاسِ إِلَى طَعَامِهَا مِنَ الْبِدَعِ، وَسَبَبُهَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ، حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ.

وَإِنْ كَانَ الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّقَرُّبِ، فَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، كَالذَّبْحِ لِلْأَوْلِيَاءِ، أَوْ لِلْجِنِّ خَشْيَةَ الْأَذَى، أَوِ الذَّبْحِ لِلْأَحْجَارِ، أَوِ الصُّخُورِ خَشْيَةَ وُقُوعِهَا عَلَى النَّاسِ، أَوِ الذَّبْحِ لِلْبِحَارِ، أَوِ الْأَنْهَارِ خَشْيَةَ أَنْ تَفِيضَ عَلَى النَّاسِ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الذَّبْحَ لِلَّهِ، وَالثَّوَابَ لِلْوَلِيِّ، وَهَذَا كَذِبٌ، وَهُمْ لَا يَذْبَحُونَ إِلَّا لِلْوَلِيِّ، وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الصَّدَقَةَ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى الْفُقَرَاءِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ وَالِدَيْهِ، وَعَنْ قَرَابَتِهِ، وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ لَا يَقْصِدُ الْوَلِيَّ بِهَذَا الذَّبْحِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ مَنَعُوا مِنَ الذَّبْحِ فِي مَكَانٍ قَدْ ذُبِحَ فِيهِ لِغَيْرِ للَّهِ، لِحَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ.(١) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ –إِنْ شَاءَ اللَّهُ –.

---

(١) "تَطْهِيرُ الْجَنَانِ وَالْأَرْكَانِ عَنْ أَدْرَانِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرَانِ" (ص٣٣). لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ آلِ بُوطَامِي.

النَّوْعُ الثَّانِي: -وَهُوَ الذَّبْحُ بِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، فَهَذَا حَرَامٌ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ: -وَهُوَ الذَّبْحُ الْمُبَاحُ الَّذِي يُرَادُ مِنْهُ اللَّحْمُ، فَهُوَ ذَبْحُ الْبَهِيمَةِ لِغَرَضِ أَكْلِ لَحْمِهَا، أَوْ لِبَيْعِهِ، أَوْ لِإِهْدَائِهِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

٧. النَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَالنَّذْرُ: أَنْ يُلْزِمَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِعِبَادَةٍ لَمْ يُوجِبْهَا الشَّرْعُ عَلَيْهِ، كَأَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ حَجَّ الْبَيْتِ، أَوْ صِيَامَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامَ مَسَاكِينَ، أَوْ ذَبْحَ بَهِيمَةٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَيَّ، أَوْ يَلْزَمُنِي لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ نَذَرْتُ لِلَّهِ تَعَالَى، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَاظِ الْإِيجَابِ عَلَى النَّفْسِ.

وَالْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ إِذَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ وَاجِبٌ، قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ".

وَمَنْ صَرَفَ النَّذْرَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَأَنْ يَنْذِرَ لِلْأَوْلِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ فَقَدْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ، وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: -أَنَّ النَّذْرَ عِبَادَةٌ، لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ، وَشَرَعَهُ لِعِبَادِهِ، وَأَمَرَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: "ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ". وَأَثْنَى عَلَى الْمُوفِينَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: "يُوفُونَ بِالنَّذْرِ، وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا".

فَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ صَرَفَهَا فَقَدْ وَقَعَ فِي الشِّرْكِ.

الثَّانِي: -أَنَّ النَّذْرَ أَعْظَمُ مِنَ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ فَمَنْ نَذَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى.(١)

وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَنْذِرُ لِلْأَوْلِيَاءِ، لِشِفَاءِ مَرِيضٍ، أَوْ رَدِّ غَائِبٍ، أَوْ فَكِّ أَسِيرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ.

يَقُولُ بَعْضُهُمْ: إِنَّ النَّذْرَ لِلَّهِ، وَالثَّوَابَ لِلْوَلِيِّ، وَهَذَا كَذِبٌ، وَكَلَامٌ بَاطِلٌ، بَلْ إِنَّهُمْ يَنْذِرُونَ لِلْوَلِيِّ صَرَاحَةً، فَيَقُولُونَ نَذَرْنَا لَكَ يَا بَدَوِيُّ، أَوْ يَا دُسُوقِيُّ، أَوْ يَا عَيْدَرُوسُ، أَوْ يَا ابْنَ عَلْوَانَ، أَوْ

غَيْرَهُمْ بِنَذْرِ كَذَا. ثُمَّ إِنْ كَانَ قَصْدُهُ الصَّدَقَةَ فَلْيَتَصَدَّقْ عَلَى الْفُقَرَاءِ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ وَالِدَيْهِ، وَعَنْ قَرَابَتِهِ.(٢)

٨. خَوْفُ السِّرِّ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ

الْخَوْفُ: هُوَ تَوَقُّعُ حُصُولِ الْمَكْرُوهِ عَلَى نَفْسٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا. وَالْخَوْفُ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: -الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ، قَالَ تَعَالَى: "وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ"، وَقَالَ: "فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ"، وَنَحْوُهَا مِنَ الْآيَاتِ.

---

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ": "وَالنَّذْرُ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْحَلِفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ فَكَيْفَ بِمَنْ نَذَرَ لِغَيْرِ اللَّهِ؟" ا.هـ

(٢) "تَطْهِيرُ الْجَنَانِ وَالْأَرْكَانِ عَنْ أَدْرَانِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرَانِ" (ص٣٣).

وَالْخَوْفُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِإِفْرَادِهِ بِهِ هُوَ الْخَوْفُ الَّذِي يَحْمِلُ الْعَبْدَ عَلَى مُرَاقَبَتِهِ تَعَالَى، وَيَحْمِلُهُ عَلَى تَعْظِيمِهِ، فَيُؤَدِّي الْوَاجِبَاتِ، وَيَتْرُكُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَسْتَعِدُّ لِلِقَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُتَصَرِّفُ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ يَضُرُّ، وَيَنْفَعُ، فَهَذَا الْخَوْفُ مِنْ

أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي يَجِبُ إِخْلَاصُهَا لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ الطَّاعَاتِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى خَوْفَ السِّرِّ، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى.

النَّوْعُ الثَّانِي: -الْخَوْفُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ:

أ ـ خَوْفُ الشِّرْكِ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى خَوْفَ السِّرِّ، وَهُوَ الْخَوْفُ مِنْ مَخْلُوقٍ مَيِّتٍ، أَوْ غَائِبٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ يَتَصَرَّفُ، وَأَنَّهُ يَضُرُّ، وَيَنْفَعُ، فَهَذَا شِرْكٌ بِاللَّهِ تَعَالَى.

ب ـ الْخَوْفُ الطَّبِيعِيُّ، كَالْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ، أَوْ مِنَ السِّبَاعِ، أَوْ مِنْ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهَا مِمَّنْ لَهُ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ، فَهَذَا لَا يُؤَاخَذُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْخَوْفِ قَدْ يَحْصُلُ حَتَّى لِلْأَنْبِيَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ ابْرَاهِيمَ: "فَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً"، وَقَالَ فِي مُوسَى: "فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَىٰ"، وَقَالَ عَنْ مُوسَى: "فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ"، وَقَالَ مُوسَى: "فَأَخَافُ أَن يَقْتُلُونِ"، وَقَوْلُهُ: "فَفَرْتُ مِنكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ"، وَصَلَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَاةَ الْخَوْفِ.

ج ـ خَوْفُ الْجُبْنِ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ مِنْ شَيْءٍ لَا يَسْتَحِقُّ الْخَوْفَ مِنْهُ، كَالْخَوْفِ مِنْ مَخْلُوقٍ آخَرَ مِثْلِهِ، أَوْ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ، وَهَذَا

الْخَوْفُ مَذْمُومٌ.

د . خَوْفُ الْمَعْصِيَةِ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ مِنْ شَيْءٍ فَيَفْعَلَ الْمَعْصِيَةَ لِأَجْلِ خَوْفِهِ مِنْهُ، أَوْ يَتْرُكَ الْوَاجِبَ لِأَجْلِ خَوْفِهِ، فَهَذَا خَوْفُ مَعْصِيَةٍ، مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى دَرَجَةِ الِاضْطِرَارِ.

وَمِنْ خَوْفِ الْمَعْصِيَةِ قَوْلُهُ: "وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ، فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ". ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا عَلَى سَبِيلِ الذَّمِّ، وَأَنَّ الْخَوْفَ مِنَ النَّاسِ يَحْمِلُ بَعْضَهُمْ عَلَى فِعْلِ الْحَرَامِ، أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُكَ الْمَسْلَكَ الشَّرْعِيَّ فِي رَفْعِ الظُّلْمِ عَنْ نَفْسِهِ.

٩ . التَّوَكُّلُ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ

التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ: هُوَ صِدْقُ الِاعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ.

وَهُوَ وَاجِبٌ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ. قَالَ تَعَالَى: "وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ"، وَقَالَ: "قُلْ هُوَ الرَّحْمَنُ آمَنَّا بِهِ

وَعَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا". وَقَالَ: "وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ"، وَقَالَ: "وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ"، وَنَحْوُهَا مِنَ الْآيَاتِ

وَالْمُؤْمِنُ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا، الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَيُؤْمِنُ بِأَنَّهُ تَعَالَى مُسَبِّبُ الْأَسْبَابِ، وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ، وَأَنَّهُ مُصَرِّفُ الْأُمُورِ، وَمُدَبِّرُهَا، وَأَنَّ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ.

وَالتَّوَكُّلُ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْأَسْبَابِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ، وَيَعْمَلُ بِالْأَسْبَابِ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، فِي السَّفَرِ حَيْثُ يَتَزَوَّدُ لِلسَّفَرِ، وَيَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْآمِنَ، وَيَتْرُكُ الطَّرِيقَ الْمَخُوفَ، وَيَخْتَارُ الْوَقْتَ الْمُنَاسِبَ لِلْخُرُوجِ، وَفِي الْقِتَالِ حَيْثُ يُعِدُّ الْعُدَّةَ لِلْقِتَالِ، فَيُخَطِّطُ الْخُطَطَ، وَيُجَهِّزُ السِّلَاحَ، وَيَلْبَسُ الدُّرُوعَ، وَيَحْفِرُ الْخَنَادِقَ، وَكَانَ يُخْفِي أَسْرَارَهُ عَنِ الْعَدُوِّ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

فَالْعَمَلُ بِالْأَسْبَابِ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْأَسْبَابِ الدِّينِيَّةِ، فَيَطْلُبَ الْجَنَّةَ بِعَمَلِ الطَّاعَةِ، وَتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ، وَالدُّنْيَوِيَّةِ فَيَحْفَظَ حَيَاتَهُ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَالتَّوَكُّلُ يَجْمَعُ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: -صِدْقُ اعْتِمَادِ الْعَبْدِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَثِقَتُهُ بِهِ.

وَالثَّانِي: -عَمَلُ الْعَبْدِ بِالْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ، لِإِيمَانِهِ بِأَنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ ذَلِكَ، مَعَ اعْتِقَادِهِ بِأَنَّهُ مُسَبِّبُ الْأَسْبَابِ.(١)

١٠. التَّبَرُّكُ وَهُوَ طَلَبُ الْبَرَكَةِ مِنَ الْأَشْيَاءِ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْوَاهِبَةُ لِلْبَرَكَةِ

وَالتَّبَرُّكُ: هُوَ طَلَبُ الْبَرَكَةِ، وَالْبَرَكَةُ: هِيَ الْخَيْرُ الْإِلَهِيُّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ فِي الشَّيْءِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَمْسَحُ عَلَى بَعْضِ الْأَشْيَاءِ طَلَبًا لِلْبَرَكَةِ، لِاعْتِقَادِهِ أَنَّ فِيهِ بَرَكَةً، وَأَنَّ هَذِهِ الْبَرَكَةَ تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ بِالْمَسْحِ عَلَيْهِ، أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

لَا يَجُوزُ طَلَبُ الْبَرَكَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: -أَنْ يَدُلَّ نَصٌّ عَلَى وُجُودِ الْبَرَكَةِ فِي شَيْءٍ. وَهُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَتَبَرَّكُونَ بِأَشْيَاءَ لَا بَرَكَةَ فِيهَا، كَالتَّمَسُّحِ بِالصَّالِحِينَ الْأَحْيَاءِ، أَوِ الْأَمْوَاتِ، وَالتَّمَسُّحِ بِالْقُبُورِ، وَأَتْرِبَتِهَا، وَخِرَقِ الْقَبْرِ،

وَالتَّمَسُّحِ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَالتَّمَسُّحِ بِالْكَعْبَةِ، وَالْحِجْرِ، وَالتَّمَسُّحِ بِالْحُجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَغَيْرِهَا.

وَالثَّانِي: -أَنْ تُطْلَبَ الْبَرَكَةُ بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا النَّصُّ.

وَالثَّالِثُ: -أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الْبَرَكَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا تُطْلَبُ الْبَرَكَةُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ.

وَالتَّبَرُّكُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: -تَبَرُّكٌ مَشْرُوعٌ. وَهُوَ طَلَبُ الْبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ، وَيَطْلُبُهَا فِي الْأَشْيَاءِ الْمُبَارَكَةِ، بِالطَّرِيقَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَالثَّانِي: -تَبَرُّكٌ مَمْنُوعٌ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ: فَإِنْ طَلَبَ الْبَرَكَةَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَإِنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ سَبَبًا لِلْبَرَكَةِ، وَهُوَ لَيْسَ بِسَبَبٍ فَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَإِنْ طَلَبَ الْبَرَكَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي شَيْءٍ جَعَلَ الشَّارِعُ فِيهِ بَرَكَةً، لَكِنْ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ صَحِيحَةٍ.

---

(١) "شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص ٣١٢). لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ.

فَالتَّبَرُّكُ بِالْأَشْجَارِ، وَالْأَحْجَارِ، وَغَيْرِهِمَا نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ إِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَهَبُ الْبَرَكَةَ بِنَفْسِهَا، وَذَلِكَ لِعِدَّةِ أَدِلَّةٍ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي

وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "اللَّهُ أَكْبَرُ إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: "اجْعَل لَّنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ"، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.(١)

وَالْأَشْجَارُ، وَالْأَحْجَارُ، وَغَيْرُهُمَا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ تَقْبِيلَ الْحَجَرِ وَنَحْوِهِ أَمْرٌ تَوْقِيفِيٌّ، لَا يُشْرَعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَالتَّبَرُّكُ بِهِ لَا يَجُوزُ مِنْ بَابٍ أَوْلَى.

١١ . الرُّكُوعُ

وَهُوَ الِانْحِنَاءُ، فَإِنِ انْحَنَى لِفُلَانٍ وَقَصَدَ بِهِ الرُّكُوعَ لَهُ فَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ.(٢) وَإِنِ انْحَنَى لَهُ وَلَمْ يَقْصِدِ الرُّكُوعَ لَهُ فَهُوَ حَرَامٌ.

١٢ . السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى

السُّجُودُ: هُوَ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ، وَالسُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا بِالْإِجْمَاعِ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ.(٣) وَالسُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَالسَّاجِدُ وَالْمَسْجُودُ لَهُ مُشْرِكَانِ.(٤)

(١) الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "الْإِغَاثَةِ"، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ كُتُبِهِ، وَشَيْخُنَا الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الْوَادِعِيُّ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-.

(٢) قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ: "مَدَارِجُ السَّالِكِينَ": "وَمِنْ أَنْوَاعِهِ (أَيْ: الشِّرْكِ) رُكُوعُ الْمُتَعَمِّمِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ عِنْدَ الْمُلَاقَاةِ، وَهَذَا سُجُودٌ فِي اللُّغَةِ، وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى "ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا" أَيْ: مُنْحَنِينَ، وَإِلَّا فَلَا يُمْكِنُ الدُّخُولُ بِالْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: سَجَدَتِ الْأَشْجَارُ، إِذَا أَمَالَتْهَا الرِّيحُ".

(٣) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٤/٣٥٨).

(٤) وَيَزْعُمُ الْقُبُورِيُّونَ أَنَّ سُجُودَ الْمُرِيدِ لِلْمَشَايِخِ لَيْسَ مِنَ الشِّرْكِ إِلَّا إِذَا نَوَى بِهِ الْعِبَادَةَ، وَلِذَلِكَ فَبَعْضُ الصُّوفِيَّةِ يَسْجُدُونَ لِشُيُوخِهِمْ، وَصُوَرُهُمْ مَشْهُورَةٌ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا سُجُودُ تَحِيَّةٍ. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ": "وَمِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ سُجُودُ الْمُرِيدِ لِلشَّيْخِ، فَإِنَّهُ شِرْكٌ مِنَ السَّاجِدِ وَالْمَسْجُودِ لَهُ، وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَيْسَ هَذَا بِسُجُودٍ، وَإِنَّمَا هُوَ وَضْعُ الرَّأْسِ قُدَّامَ الشَّيْخِ احْتِرَامًا وَتَوَاضُعًا،

١٣. الطَّوَافُ لِغَيْرِ اللَّهِ.

وَالطَّوَافُ هُوَ دَوَرَانُ الْإِنْسَانِ حَوْلَ شَيْءٍ مُعَظَّمٍ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ، لِأَنَّهُ يَحْمِلُ مَعْنَى التَّعْظِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالِافْتِقَارِ لَهُ.

وَلَا يَكُونُ الطَّوَافُ مَشْرُوعًا إِلَّا بِشَرْطَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: -أَنْ يَكُونَ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَهِيَ الْكَعْبَةُ، قَالَ تَعَالَى: "وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ". وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ يَطُوفُ بِغَيْرِ الْكَعْبَةِ، فَالطَّوَافُ مِنْ خَصَائِصِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَلَمْ يُشْرَعِ الطَّوَافُ بِغَيْرِ الْكَعْبَةِ أَبَدًا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ بِغَيْرِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَلَوْ لِلَّهِ تَعَالَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "لَيْسَ فِي الْأَرْضِ مَكَانٌ يُطَافُ بِهِ غَيْرُ الْكَعْبَةِ، وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الطَّوَافَ بِغَيْرِهَا مَشْرُوعٌ فَهُوَ شَرٌّ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ جَوَازَ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ صَلَّوْا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَالطَّوَافُ بِغَيْرِ الْكَعْبَةِ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ بِحَالٍ" ا.هـ بِتَصَرُّفٍ.(١)

وَالثَّانِي: -أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الطَّوَافِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ.

فَمَنْ طَافَ حَوْلَ الْقُبُورِ، أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ بِذَلِكَ عِبَادَةَ الْمَيِّتِ، فَإِنَّ هَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ مُخْرِجٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ

بِذَلِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ، فَعَمَلُهُ بِدْعَةٌ، وَهُوَ مُبْتَدِعٌ وَلَا يَكُونُ مُشْرِكًا، وَعَمَلُهُ وَسِيلَةٌ مُوصِلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ.(٢)

١٤. حَلْقُ الرَّأْسِ

وَمِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ حَلْقُ الرَّأْسِ تَعْظِيمًا لِلْمَخْلُوقِ، لِشَيْخٍ، أَوْ لِمَلِكٍ، أَوْ لِغَيْرِهِمَا، فَهَذَا مِنَ التَّعَبُّدِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا يُتَعَبَّدُ بِحَلْقِ الرَّأْسِ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَفِي النُّسُكِ خَاصَّةً.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ":

(تَابِعٌ) فَيُقَالُ لِهَؤُلَاءِ: وَلَوْ سَمَّيْتُمُوهُ مَا سَمَّيْتُمُوهُ، فَحَقِيقَةُ السُّجُودِ وَضْعُ الرَّأْسِ لِمَنْ يُسْجَدُ لَهُ، وَكَذَلِكَ السُّجُودُ لِلصَّنَمِ، وَلِلشَّمْسِ، وَلِلنَّجْمِ، وَلِلْحَجَرِ، كُلُّهُ وَضْعُ الرَّأْسِ قُدَّامَهُ" ا.هـ

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (١٠/٢٧-١١): "لَيْسَ فِي الْأَرْضِ مَكَانٌ يُطَافُ بِهِ كَمَا يُطَافُ بِالْكَعْبَةِ، وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الطَّوَافَ بِغَيْرِهَا مَشْرُوعٌ فَهُوَ شَرٌّ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ جَوَازَ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَكَانَتْ قِبْلَةَ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْمُدَّةَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ حَوَّلَ الْقِبْلَةَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنَ، وَصَلَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَالْمُسْلِمُونَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَصَارَتْ هِيَ الْقِبْلَةَ، وَهِيَ قِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالطَّوَافُ بِغَيْرِ الْكَعْبَةِ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ بِحَالٍ" ا.هـ بِاخْتِصَارٍ.

(٢) انْظُرْ: "الْبَيَانَ لِبَعْضِ أَخْطَاءِ الْكُتَّابِ". لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ.

"وَمِنْ أَنْوَاعِهِ (أَيِ: الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ) حَلْقُ الرَّأْسِ لِلشَّيْخِ، فَإِنَّهُ تَعَبُّدٌ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَا يُتَعَبَّدُ بِحَلْقِ الرَّأْسِ إِلَّا فِي النُّسُكِ لِلَّهِ خَاصَّةً" ا.هـ

١٥. التَّوْبَةُ لِغَيْرِ اللَّهِ

وَمِنْ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ التَّوْبَةُ لِلْقِسِّيسِ، أَوِ التَّوْبَةُ لِلشَّيْخِ، أَوْ لِغَيْرِهِمَا، فَهَذَا شِرْكٌ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ عِبَادَةٌ، وَحَقٌّ خَالِصٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ، كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالنُّسُكِ. قَالَ تَعَالَى: "وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"، وَقَالَ: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا".

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

وَرَوَى أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"، وَالْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" وَغَيْرُهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُتِيَ بِأَسِيرٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ، وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "عَرَفَ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ".(١)

وَاللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي يَغْفِرُ الذُّنُوبَ. قَالَ تَعَالَى: "وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ". وَفِي حَدِيثِ سَيِّدِ الِاسْتِغْفَارِ: "فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ".

١٦ . تَعَلُّمُ السِّحْرِ، وَتَعْلِيمُهُ، وَاسْتِعْمَالُهُ

يَدْخُلُ السِّحْرُ فِي الشِّرْكِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْأُولَى: –مِنْ جِهَةِ مَا فِيهِ مِنْ عِبَادَةِ الشَّيَاطِينِ، وَالتَّعَلُّقِ بِهِمْ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِمْ بِمَا يُحِبُّونَهُ، لِيَقُومُوا بِخِدْمَتِهِ، وَهَذَا شِرْكٌ فِي الْأُلُوهِيَّةِ.

وَالثَّانِيَةُ: –مِنْ جِهَةِ مَا فِيهِ مِنْ دَعْوَى عِلْمِ الْغَيْبِ، وَدَعْوَى مُشَارَكَةِ اللَّهِ فِي عِلْمِهِ، وَسُلُوكِ الطُّرُقِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَهَذَا شِرْكٌ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.(٢)

إِذَا وَجَدَ الشَّيَاطِينُ فِي الْإِنْسَانِ الرَّغْبَةَ فِي تَعَلُّمِ السِّحْرِ أَمَرُوهُ بِأَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ، كَأَنْ يَسْجُدَ لَهُمْ، أَوْ لِلْأَصْنَامِ، أَوْ يَذْبَحَ لَهُمْ، أَوْ يَطُوفَ حَوْلَ شَيْءٍ، أَوْ يَدُوسَ الْمُصْحَفَ بِقَدَمِهِ، أَوْ يَكْتُبَ آيَاتٍ قُرْآنِيَّةً بِدَمِ الْحَيْضِ، أَوْ يَكْتُبَهَا عَلَى أَسْفَلِ قَدَمِهِ ثُمَّ يَدْخُلَ بِهَا الْحَمَّامَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ، ثُمَّ تَقُومُ الشَّيَاطِينُ بِخِدْمَتِهِ إِذَا تَيَقَّنُوا كُفْرَهُ.

وَمَنْ عَلَّمَ السِّحْرَ أَوْ تَعَلَّمَهُ فَهُوَ كَافِرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ

عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ". وَقَوْلِهِ تَعَالَى: "وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ". وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

---

(١) وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ قَالَ الْحَافِظُ: "صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ"، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنْعَنَ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"، وَالضِّيَاءُ فِي "الْمُخْتَارَةِ"، وَتَعَقَّبَ الذَّهَبِيُّ الْحَاكِمَ فَقَالَ: "ابْنُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ"، وَضَعَّفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي الضَّعِيفَةِ": (٣٨٦).

(٢) انْظُرْ: "الْقَوْلَ السَّدِيدَ فِي مَقَاصِدِ التَّوْحِيدِ". لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِيٍّ.

وَالسِّحْرُ يَدْخُلُ فِي أَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ لَا يَتَنَبَّهُ لَهَا النَّاسُ، مِنْهَا دُخُولُهُ فِي بَابِ تَحْضِيرِ الْأَرْوَاحِ، وَأَبْوَابِ الِاسْتِعْرَاضِ، وَغَيْرِهَا.

وَهَذِهِ بَعْضُ صُوَرِ الشِّرْكِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ، وَأَنْوَاعُ الشِّرْكِ فِي بَابِ الْأُلُوهِيَّةِ كَثِيرَةٌ لَا تُعَدُّ، وَلَا تُحْصَى.

كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ": "وَالشِّرْكُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْ ذَهَبْنَا نَذْكُرُ أَنْوَاعَهُ لَاتَّسَعَ الْكَلَامُ أَعْظَمَ اتِّسَاعٍ".(١)

١٧ . الرُّقَى الشِّرْكِيَّةُ الَّتِي يُدْعَى فِيهَا غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى

وَالرُّقَى الشِّرْكِيَّةُ هِيَ الَّتِي يُدْعَى فِيهَا غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَتَحْرُمُ الرُّقَى الشِّرْكِيَّةُ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ، شِرْكٌ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.(٢)

وَالرُّقَى فِي الْحَدِيثِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الرُّقَى الشِّرْكِيَّةِ، وَالرُّقْيَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا فَإِنَّهَا جَائِزَةٌ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَدِلَّةُ، مِنْهَا قَوْلُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَالرُّقَى مَشْرُوعَةٌ بِشُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: -أَنْ تَكُونَ بِكَلَامٍ وَاضِحٍ وَمَفْهُومٍ، فَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ غَيْرُ الْمَفْهُومِ.

وَالثَّانِي: -أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى شَرْعِيًّا

وَالثَّالِثُ: -أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا سَبَبٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهَا تَنْفَعُ بِنَفْسِهَا.(٣)

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: الْوَسَائِلُ الْمُوصِلَةُ إِلَى الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ

وَقَاعِدَةُ سَدِّ الذَّرَائِعِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَالْعَمَلُ بِهَا هُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامَيْنِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَانْتَصَرَ لَهَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ".

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ":

(١) قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ": "وَمَا نَجَا مِنْ شَرَكِ هَذَا الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ إِلَّا مَنْ جَرَّدَ تَوْحِيدَهُ لِلَّهِ، وَعَادَى الْمُشْرِكِينَ فِي اللَّهِ، وَتَقَرَّبَ بِمَقْتِهِمْ إِلَى اللَّهِ، وَاتَّخَذَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَلِيَّهُ، وَإِلَهَهُ، وَمَعْبُودَهُ، فَجَرَّدَ حُبَّهُ لِلَّهِ، وَخَوْفَهُ لِلَّهِ، وَرَجَاءَهُ لِلَّهِ، وَذُلَّهُ لِلَّهِ، وَتَوَكُّلَهُ عَلَى اللَّهِ، وَاسْتِعَانَتَهُ بِاللَّهِ، وَالْتِجَاءَهُ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتِغَاثَتَهُ بِاللَّهِ، وَأَخْلَصَ قَصْدَهُ لِلَّهِ، مُتَّبِعًا لِأَمْرِهِ، مُتَطَلِّبًا لِمَرْضَاتِهِ، إِذَا سَأَلَ سَأَلَ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَانَ اسْتَعَانَ بِاللَّهِ، وَإِذَا عَمِلَ عَمِلَ لِلَّهِ، فَهُوَ لِلَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَمَعَ اللَّهِ".

(٢) صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" بِرَقَمِ: (٣٣١)، وَ"غَايَةِ الْمَرَامِ"، وَ"صَحِيحِ التَّرْغِيبِ".

(٣) "شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٩٦–٩٩). لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ –رَحِمَهُ اللَّهُ–.

"وَبَابُ سَدِّ الذَّرَائِعِ أَحَدُ أَرْبَاعِ التَّكْلِيفِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَالْأَمْرُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا مَقْصُودٌ لِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي وَسِيلَةٌ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَالنَّهْيُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا مَا يَكُونُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَفْسَدَةً فِي نَفْسِهِ، وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى الْمَفْسَدَةِ. فَصَارَ سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى الْحَرَامِ أَحَدَ أَرْبَاعِ الدِّينِ" ا.هـ

فَالْوَسَائِلُ إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ مُحَرَّمَاتٌ، وَهِيَ تَتَفَاوَتُ مِنْ وَسِيلَةٍ إِلَى أُخْرَى بِحَسَبِ الْحَرَامِ الَّذِي تَنْتَهِي إِلَيْهِ الْوَسِيلَةُ، وَأَوْلَاهَا

بِالْمَنْعِ، وَأَحْرَاهَا بِالْقَطْعِ هِيَ الْوَسَائِلُ الْمُؤَدِّيَةُ إِلَى الشِّرْكِ، وَلَاسِيَّمَا الشِّرْكُ الْأَكْبَرُ.

فَمِنَ الْوَسَائِلِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الشِّرْكِ:

أ . رَفْعُ الْقُبُورِ، وَتَرْكُهَا مَرْفُوعَةً بِدُونِ تَسْوِيَةٍ بِسَائِرِ الْقُبُورِ، وَتَرْكُ الْأَوْثَانِ بِدُونِ طَمْسٍ لِحَدِيثِ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ ابِي طَالِبٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –؟ قَالَ: "قُلْتُ: "بَلَى"، قَالَ: "لَا تَدَعْ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ". وَفِي رِوَايَةٍ: "وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ".(١) فَلَا يَجُوزُ رَفْعُ الْقُبُورِ فَوْقَ شِبْرٍ، وَإِذَا رُفِعَتْ وَجَبَ عَلَى الْوُلَاةِ أَنْ يَهْدِمُوا مَا زَادَ مِنْهَا عَلَى الشِّبْرِ، وَأَنْ يُسَوُّوهَا بِسَائِرِ الْقُبُورِ.

ب . وَمِنْهَا دَفْنُ الْمَوْتَى فِي الْمَسَاجِدِ، أَوْ بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لِأَحَادِيثَ مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –قَالَتْ: "لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: "لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ

مَسَاجِدَ". يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا، وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسَبَبُ النَّهْيِ أَنَّ ذَلِكَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشِّرْكِ، وَلَيْسَ لِأَنَّ الْأَرْضَ تَتَنَجَّسُ بِصَدِيدِ الْمَوْتَى كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، وَفِي الْحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ". رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"، وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ.(٢)

---

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٣/٣٩٨): "وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُشْرَعُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْقُبُورِ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ الصَّلَاةُ عِنْدَهَا بَاطِلَةٌ" ا.هـ

(٢) "أَحْكَامُ الْجَنَائِزِ" (ص ٢٧٦ -٢٧٧)، وَ"تَحْذِيرُ السَّاجِدِ" (ص ٢٢)، وَانْظُرْ "مَوْسُوعَةَ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ فِي الْعَقِيدَةِ" (٢/٢٠٧).

وَمِنْهَا دَفْنُ الْمَوْتَى فِي الْبُيُوتِ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا"، وَقَوْلِهِ: "صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا قُبُورًا".(١)

ج . وَمِنْهَا الصَّلَاةُ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَإِلَى الْقُبُورِ، وَفَوْقَ الْقُبُورِ لِعِدَّةِ أَحَادِيثَ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الَّتِي تَنْهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ.

د . وَمِنْهَا زِيَارَةُ الْقُبُورِ -فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَقَطْ -لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَنَّهُ قَالَ: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلَا فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ.

ه . وَمِنْهَا شَدُّ الرِّحَالِ إِلَى مَكَانٍ(٢) غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ. لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -قَالَ: قَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.(٣)

و . وَمِنْهَا الذَّبْحُ لِلَّهِ تَعَالَى فِي مَكَانٍ ذَبَحُوا فِيهِ لِغَيْرِ اللَّهِ لِحَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ فَسَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَقَالَ: "هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟" قَالُوا: لَا. قَالَ: "فَهَلْ كَانَ فِيهَا

عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟". قَالُوا: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "أَوْفِ بِنَذْرِكَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.(٤)

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُودِ فَرْقٍ بَيْنَ عِبَادَةِ الْقَبْرِ، أَوِ الْحَجَرِ، أَوِ الشَّجَرِ، فَهَذَا شِرْكٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَبَيْنَ عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فَإِنَّهَا حَرَامٌ إِذَا قَصَدَهَا بِنِيَّةِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ، أَوْ زِيَادَةِ الْأَجْرِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ التَّوَسُّلِ بِهَا، وَهُوَ تَوَسُّلٌ مُبْتَدَعٌ، وَلِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ.

(١) انْظُرْ: "مَجْمُوعَ فَتَاوَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ" (٨/٣٢٦).

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٢٧/٢١): " قَوْلُهُ: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ" يَتَنَاوَلُ الْمَنْعَ مِنَ السَّفَرِ إِلَى كُلِّ بُقْعَةٍ مَقْصُودَةٍ، بِخِلَافِ السَّفَرِ لِلتِّجَارَةِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ: فَإِنَّ السَّفَرَ لِطَلَبِ تِلْكَ الْحَاجَةِ حَيْثُ كَانَتْ، وَكَذَلِكَ السَّفَرُ لِزِيَارَةِ الْأَخِ فِي اللَّهِ، فَإِنَّهُ هُوَ الْمَقْصُودُ حَيْثُ كَانَ" ا.هـ

(٣) وَرَدَ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ: "لَا تَشُدُّوا"، وَبِلَفْظِ: "لَا تُشَدُّ"، وَبِلَفْظِ: "لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ"، وَبِلَفْظِ: "إِنَّمَا يُسَافَرُ"، فَتَحْصُلُ لَنَا مِنْ أَلْفَاظِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ثَلَاثُ صِيَغٍ: النَّفْيُ، وَالنَّهْيُ، وَالْحَصْرُ، وَبِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الصِّيَغِ الثَّلَاثَةِ يَزْدَادُ الْمَنْعُ شِدَّةً.

(٤) صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" بِرَقَمِ: (٢٨٧٢) وَقَالَ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ". وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُقْبِلٌ الْوَادِعِيُّ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" (١/١٥٧). وَلَمْ يُصَحِّحِ الشَّيْخُ لِثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ.

ز . وَمِنْ ذَلِكَ: الْغُلُوُّ فِي تَعْظِيمِ آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ، وَالصَّالِحِينَ، وَغَيْرِهَا(١)، وَلَمَّا رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حِرْصَ النَّاسِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بُويِعَ الصَّحَابَةُ تَحْتَهَا أَمَرَ بِقَطْعِهَا، وَلَمَّا رَأَى النَّاسَ يَتَحَرَّوْنَ الصَّلَاةَ فِي مَسَاجِدَ صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –نَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ.(٢)

وَمِنْ ذَلِكَ التَّمَسُّحُ بِمَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَالتَّمَسُّحُ بِشَبَابِيكِ الْقَبْرِ النَّبَوِيِّ، وَمِنْبَرِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالتَّبَرُّكُ بِتُرَابِ أُحُدٍ، وَحَصَى جَبَلِ الرُّمَاةِ، وَصِنَاعَةُ أَشْيَاءَ تُشْبِهُ آثَارَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تُشْبِهُ بَيْتَهُ، وَأَوَانِيَهُ، وَنِعَالَهُ، وَثِيَابَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَسَائِلُ تُوصِلُ النَّاسَ إِلَى الشِّرْكِ.

ح . وَمِنْهَا بَعْضُ أَنْوَاعِ التَّوَسُّلِ الْمَمْنُوعِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُفَصَّلًا فِي مَبْحَثٍ خَاصٍّ. -إِنْ شَاءَ اللهُ -.

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ بَيَانُ أَنْوَاعِ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ فِي الْأُلُوهِيَّةِ

وَالشِّرْكُ الْأَصْغَرُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ لَهُ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ، تَرْجِعُ هَذِهِ الصُّوَرُ إِلَى نَوْعٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: الشِّرْكُ فِي الْمَقَاصِدِ

وَمِنْ ذَلِكَ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ فِي النِّيَّاتِ:

١ . يَسِيرُ الرِّيَاءِ، لِحَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ لِأَصْحَابِهِ: "إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ"، قَالُوا: "وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟" قَالَ: "الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جَازَى النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً". رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ". بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٢ . طَلَبُ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ؛ تَعِسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شِيكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنِ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشْفَعْ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ".

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "الْجَوَابِ الْكَافِي":

(١) انْظُرْ: "مَجْمُوعَ فَتَاوَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ -" (١/٣٩١)، وَ(٣/٣٣٤-٣٤٠)، وَ(٨/٣٢٣)، وَرِسَالَةَ شَيْخِنَا الشَّيْخِ رَبِيعٍ الْمَدْخَلِيِّ -رَحِمَهُ اللهُ -بِعُنْوَانِ: "بَرَاءَةُ الصَّحَابَةِ الْأَخْيَارِ مِنَ التَّبَرُّكِ بِالْأَمَاكِنِ وَالْآثَارِ".

(٢) رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" (٢٧٣٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧٥٥٠) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَصَلَّى بِنَا الْفَجْرَ، ثُمَّ رَأَى أَقْوَامًا يَنْزِلُونَ فَيُصَلُّونَ فِي مَسْجِدٍ، فَسَأَلَ عَنْهُمْ، فَقَالُوا: مَسْجِدٌ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَقَالَ: "إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ أَتَّخَذُوا آثَارَ أَنْبِيَائِهِمْ بِيَعًا، مَنْ مَرَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَإِلَّا فَلْيَمْضِ".

"وَأَمَّا الشِّرْكُ فِي الْإِرَادَاتِ، وَالنِّيَّاتِ، فَذَلِكَ الْبَحْرُ الَّذِي لَا سَاحِلَ لَهُ، وَقَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُ، مَنْ أَرَادَ بِعَمَلِهِ غَيْرَ وَجْهِ اللهِ، وَنَوَى شَيْئًا غَيْرَ التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَطَلَبِ الْجَزَاءِ مِنْهُ، فَقَدْ أَشْرَكَ فِي نِيَّتِهِ وَإِرَادَتِهِ. وَالْإِخْلَاصُ: أَنْ يُخْلِصَ لِلَّهِ فِي أَفْعَالِهِ، وَأَقْوَالِهِ، وَإِرَادَتِهِ، وَنِيَّتِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَنِيفِيَّةُ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ كُلَّهُمْ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهَا، وَهِيَ حَقِيقَةُ الْإِسْلَامِ" ا.هـ(١)

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: الشِّرْكُ فِي الْأَفْعَالِ

وَمِنْ ذَلِكَ: تَعْبِيدُ الْأَسْمَاءِ لِغَيْرِ اللهِ مِثْلُ عَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ الْمَسِيحِ، وَعَبْدِ الْحُسَيْنِ، وَعَبْدِ الرِّضَا، وَعَبْدِ الْمَهْدِيِّ، وَنَحْوِهَا، فَمَنْ عَبَّدَ الِاسْمَ لِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ شِرْكًا أَصْغَرَ، إِلَّا إِنْ كَانَ التَّعْبِيدُ تَعْبِيدَ التَّأَلُّهِ فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ.(٢)

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: الشِّرْكُ فِي الْأَلْفَاظِ

١ . الْحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى": "وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ بِمَخْلُوقٍ كَالْكَعْبَةِ، وَنَحْوِهَا" ا.هـ(٣)

٢ . شِرْكُ الْأَلْفَاظِ، وَهُوَ التَّشْرِيكُ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ الْخَلْقِ بِحَرْفِ الْوَاوِ، كَقَوْلِهِمْ مَا عِنْدِي إِلَّا اللهُ وَأَنْتَ، وَأَنَا بِاللهِ وَبِكَ، وَأَتَوَكَّلُ

عَلَى اللهِ وَعَلَيْكَ، وَقَوْلِ الرَّجُلِ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ.(٤)

---

(١) "الْجَوَابُ الْكَافِي" (ص ١٣٥).

(٢) قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ فِي "إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ" (٢/٢٠٠): "تَعْبِيدُ الْأَسْمَاءِ لِغَيْرِ اللهِ شِرْكٌ يُنَافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ التَّسْمِيَةِ، أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ تَعْبِيدَ التَّأَلُّهِ لِغَيْرِ اللهِ فَإِنَّهُ شِرْكٌ أَكْبَرُ يُنَافِي التَّوْحِيدَ". وَانْظُرْ: "مَوْسُوعَةَ الْعَقِيدَةِ" (٢/٦٦١–٦٦٣).

(٣) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٣/٣٩٨).

(٤) انْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" فِقْهَ الْحَدِيثِ رَقْمَ: (١٣٩).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "مَدَارِجِ السَّالِكِينَ": "وَهَذَا اللَّفْظُ أَخَفُّ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ". وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: "مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.(١)

٣ . إِضَافَةُ النِّعَمِ لِغَيْرِ اللهِ، فَيُقَالُ: لَوْلَا مَهَارَةُ الْمَلَّاحِ لَغَرِقَتِ السَّفِينَةُ، وَلَوْلَا الطَّبِيبُ لَمَاتَ فُلَانٌ، وَلَوْلَا الْبَطُّ لَسَرَقَ اللُّصُوصُ الْمَنْزِلَ.

الْفَصْلُ الْعَاشِرُ: أَنْوَاعُ الشِّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَنْوَاعُ الشِّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ

وَالشِّرْكُ فِي بَابِ الرُّبُوبِيَّةِ نَوْعَانِ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَشِرْكٌ أَصْغَرُ.

فَالشِّرْكُ الْأَكْبَرُ: هُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ غَيْرَ اللهِ يُشَارِكُ اللهَ فِي بَعْضِ أَفْعَالِهِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا، فَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ غَيْرَ اللهِ يُشَارِكُ اللهَ فِي بَعْضِ أَفْعَالِهِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا -كَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ غَيْرَ اللهِ يَخْلُقُ، أَوْ أَنَّهُ يَرْزُقُ، أَوْ أَنَّهُ يُحْيِي، أَوْ أَنَّهُ يُمِيتُ، أَوْ أَنَّهُ يَشْفِي الْمَرْضَى، أَوْ يُفَرِّجُ الْهُمُومَ، وَالْغُمُومَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ -فَقَدْ أَشْرَكَ شِرْكًا أَكْبَرَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

وَالشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: وَهُوَ كُلُّ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوِ اعْتِقَادٍ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى أَنَّهُ شِرْكٌ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ التَّشْرِيكِ لَكِنْ لَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَمِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ فِي بَابِ الرُّبُوبِيَّةِ: أَنْ يَجْعَلَ مَا لَيْسَ بِسَبَبٍ سَبَبًا -فَجَعْلُ مَا لَيْسَ بِسَبَبٍ سَبَبًا مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، كَأَنْ

يَجْعَلَ شَيْئًا مِنَ الْأَشْيَاءِ سَبَبًا لِجَلْبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، أَوْ فَعَلَ نَحْوَهُ فَقَدْ أَتَى شِرْكًا أَصْغَرَ فِي بَابِ الرُّبُوبِيَّةِ.

وَهُنَاكَ أَفْعَالٌ أَوِ اعْتِقَادَاتٌ تَدُورُ بَيْنَ الشِّرْكَيْنِ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَالشِّرْكِ الْأَصْغَرِ بِحَسَبِ مُعْتَقَدِ صَاحِبِهِ، فَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا مُؤَثِّرَةٌ بِنَفْسِهَا فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا سَبَبٌ فَقَطْ وَأَنَّ اللهَ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ بِالْأُمُورِ فَهُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ.

---

(١) صَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ. وَلَهُ شَوَاهِدُ أُخْرَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثِ الطُّفَيْلِ. انْظُرِ "الصَّحِيحَةَ" بِرَقْمِ: (١٣٧). وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: "قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ". رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ"، وَجَاءَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ قُتَيْلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" بِرَقْمِ: (١٣٦). فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنْ يُقَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ.

وَمِنْ ذَلِكَ: عِلْمُ التَّأْثِيرِ مِنَ التَّنْجِيمِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَتَعْلِيقُ التَّمَائِمِ، وَتَعْلِيقُ الْخُيُوطِ، وَلُبْسُ الْأَسَاوِرِ، وَالتَّطَيُّرُ بِالْأَشْيَاءِ، وَنَحْوُهَا.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي صُوَرٌ مِنَ الشِّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ

١. التَّنْجِيمُ

التَّنْجِيمُ: هُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِالنُّجُومِ.

وَالتَّنْجِيمُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: -عِلْمُ التَّسْيِيرِ: وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِالنُّجُومِ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَمَعْرِفَةِ الْفُصُولِ.

وَهَذَا جَائِزٌ، وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ فَإِنَّمَا أَرَادَ سَدَّ بَابِ الذَّرِيعَةِ لِئَلَّا يُتَوَصَّلَ إِلَى الْمَمْنُوعِ.

وَالثَّانِي: -عِلْمُ التَّأْثِيرِ: وَهُوَ الِاسْتِدْلَالُ بِالْأَحْوَالِ الْفَلَكِيَّةِ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ، أَيْ: يُسْتَدَلُّ بِحَرَكَةِ الْكَوَاكِبِ، وَالنُّجُومِ، وَالْتِقَائِهَا، وَافْتِرَاقِهَا، وَطُلُوعِهَا، وَغُرُوبِهَا، عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ التَّنْجِيمُ الْمَمْنُوعُ، لِمَا فِيهِ مِنْ دَعْوَى مُشَارَكَةِ اللهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، وَتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِغَيْرِ اللهِ، وَنِسْبَةِ التَّصَرُّفِ إِلَى النُّجُومِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ فَقَدِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَأَحْمَدُ شَاكِرٍ، وَالْأَلْبَانِيُّ.

فَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذِهِ النُّجُومَ هِيَ الْمُدَبِّرَةُ لِلْأُمُورِ، أَوْ أَنَّهَا تُشَارِكُ اللهَ فِي تَدْبِيرِهِ، فَهُوَ كُفْرٌ مُخْرِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا سَبَبٌ فَقَطْ، فَهُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَاعْتِقَادُهُ غَيْرُ مُخْرِجٍ مِنَ الْمِلَّةِ، وَلَكِنْ يُسَمَّى كُفْرًا.(١)

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ": قَالَ قَتَادَةُ: "خَلَقَ اللهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا. فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ".

٢ . الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ

وَالِاسْتِسْقَاءُ: هُوَ طَلَبُ السُّقْيَا، وَطَلَبُ نُزُولِ الْمَطَرِ، وَالْأَنْوَاءُ: جَمْعُ نَوْءٍ -وَهِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ -وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ

مَنَازِلَ". وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ مَنْزِلَةً، يَنْزِلُ الْقَمَرُ كُلَّ لَيْلَةٍ مَنْزِلَةً مِنْهَا.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) "الْقَوْلُ الْمُفِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (٢/٦٥ -٦٦).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ حَرَامٌ، لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْكُفْرِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ قِسْمَانِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: -شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَلَهُ صُورَتَانِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: -أَنْ يَدْعُوَ الْأَنْوَاءَ بِالسُّقْيَا، كَأَنْ يَقُولَ: يَا نَوْءَ كَذَا اسْقِنَا أَوْ أَغِثْنَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ فِي الْأُلُوهِيَّةِ، لِأَنَّهُ دَعَا غَيْرَ اللهِ، وَدُعَاءُ غَيْرِ اللهِ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ. وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلشِّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَدْعُهَا إِلَّا وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا تَفْعَلُ وَتَقْضِي الْحَاجَةَ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: -أَنْ يَنْسُبَ حُصُولَ الْأَمْطَارِ إِلَى هَذِهِ الْأَنْوَاءِ عَلَى أَنَّهَا هِيَ الْفَاعِلَةُ بِنَفْسِهَا دُونَ اللهِ، وَلَوْ لَمْ يَدْعُهَا، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: -شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ الْأَنْوَاءَ سَبَبًا مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ اللهَ هُوَ الْخَالِقُ الْفَاعِلُ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ جَعَلَ سَبَبًا لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ سَبَبًا لَا بِوَجِيهٍ وَلَا بِقُدْرَةٍ، فَهُوَ مُشْرِكٌ شِرْكًا أَصْغَرَ.(١)

وَإِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: "مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا" وَمَقْصِدُهُ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ الْمَطَرَ فِي وَقْتِ هَذَا النَّجْمِ، مُعْتَقِدًا أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّجْمِ أَدْنَى تَأْثِيرٍ لَا اسْتِقْلَالًا وَلَا تَسَبُّبًا فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ هَذَا

اللَّفْظِ: فَقِيلَ: هُوَ مُحَرَّمٌ، وَقِيلَ: مَكْرُوهٌ. وَقِيلَ: مُبَاحٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ أَقَلَّ أَحْوَالِ هَذَا اللَّفْظِ الْكَرَاهَةُ لِمَا يَلِي:

١ ـ وُرُودُ الْحَدِيثِ بِكَرَاهَتِهِ، لِأَنَّ حَيْثُ جَعَلَهُ الشَّارِعُ مِنَ الْكُفْرِ بِاللهِ تَعَالَى، وَالْإِيمَانِ بِالْكَوْكَبِ.

٢ ـ أَنَّهُ لَفْظٌ مُوهِمٌ لِاعْتِقَادٍ فَاسِدٍ.

٣ ـ أَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْوُقُوعِ فِي الِاعْتِقَادِ الشِّرْكِيِّ.

٤ ـ أَنَّهُ بَدِيلٌ لِلَّفْظِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهِ شَرْعًا فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَهُوَ قَوْلُ: "مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ".

٥ ـ فِي هَذَا تَشَبُّهٌ بِالْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ نُهِينَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ.

فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي تَرْكُهُ، وَاسْتِبْدَالُهُ بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى وَاضِحَةٍ.(٢)

٣ ـ تَعْلِيقُ التَّمَائِمِ

---

(١) "الْقَوْلُ الْمُفِيدُ" (٢/١١٥ –١١٦).

(٢) "تَهْذِيبُ تَسْهِيلِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ".

وَالتَّمَائِمُ أَشْيَاءُ مِنَ الْجِلْدِ أَوْ غَيْرِهِ تُعَلَّقُ غَالِبًا عَلَى رَقَبَةِ الْإِنْسَانِ، أَوِ الدَّابَّةِ، أَوِ السَّيَّارَةِ، وَنَحْوِهَا، يُرَادُ بِهَا دَفْعُ الضَّرَرِ قَبْلَ وُقُوعِهِ، أَوْ رَفْعُ الضَّرَرِ بَعْدَ وُقُوعِهِ. وَحُكْمُ الْخُيُوطِ، وَنَحْوِهَا حُكْمُ التَّمِيمَةِ.

فَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذِهِ التَّمَائِمَ تَضُرُّ وَتَنْفَعُ بِنَفْسِهَا فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا سَبَبٌ، وَأَنَّ اللهَ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ بِكُلِّ الْأُمُورِ فَهُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: "إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ". رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ". وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.(١)

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ مَرْفُوعًا: "مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.(٢)

وَالتَّمِيمَةُ الْمُعَلَّقَةُ يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِاعْتِبَارِ نَوْعِ التَّمِيمَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا اسْتِغَاثَةٌ بِالشَّيَاطِينِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهِيَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ فِي

الْأُلُوهِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا كَلَامٌ غَيْرُ مَفْهُومٍ فَهِيَ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَيَخْتَلِفُ حُكْمُهَا بِاعْتِبَارِ حُكْمِ مَنْ يُعَلِّقُهَا، فَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا تَضُرُّ وَتَنْفَعُ بِنَفْسِهَا فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ الَّذِي يَضُرُّ وَيَنْفَعُ هُوَ اللهُ، وَأَنَّهَا سَبَبٌ لِرَفْعِ الضَّرَرِ، أَوْ دَفْعِهِ فَهُوَ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ.

٤ . التَّطَيُّرُ

وَمِنْ ذَلِكَ التَّطَيُّرُ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ عَنِ الْفَأْلِ.

١ . فَالتَّطَيُّرُ شَرْعًا: هُوَ التَّشَاؤُمُ بِمَرْئِيٍّ، أَوْ مَسْمُوعٍ. كَالتَّشَاؤُمِ بِالطُّيُورِ، وَالْأَسْمَاءِ، وَالْأَلْفَاظِ، وَالْبِقَاعِ، وَالْأَشْخَاصِ، وَغَيْرِهَا، فَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ تَضُرُّ وَتَنْفَعُ بِنَفْسِهَا فَهُوَ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّهَا سَبَبٌ، وَأَنَّ اللهَ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ بِكُلِّ الْأُمُورِ فَهُوَ شِرْكٌ أَصْغَرُ.

فَالتَّشَاؤُمُ حَرَامٌ بِأَيِّ صُورَةٍ مِنْ صُوَرِ التَّشَاؤُمِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عِدَّةُ أَدِلَّةٍ:

(١) وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" (٢/٣٥).

(٢) حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ فِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شَيْئًا، إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَكْتُبُ إِلَيْهِ، وَبِهِمَا أَعَلَّهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي "الْمُجْتَبَى"، لَكِنَّ الرَّاوِيَ عَنْهُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَالسَّنَدُ مُنْقَطِعٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي "الْجَامِعِ"، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"، وَجَاءَ مَوْقُوفًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى". فَالْحَدِيثُ بِهَذِهِ الطُّرُقِ يَرْتَقِي إِلَى الْحَسَنِ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "غَايَةِ الْمَرَامِ" (ص٢٩٧).

أَحَدُهَا: -عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لَا عَدْوَى، وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. زَادَ مُسْلِمٌ: "وَلَا نَوْءَ وَلَا غُولَ".

وَالثَّانِي: -مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: "فَلَا تَأْتِهِمْ" قَالَ:

"وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ" قَالَ: "ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ". وَفِي رِوَايَةٍ: "فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ".

وَالثَّالِثُ: -رَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عِمْرَانَ مَرْفُوعًا: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ، وَلَا مَنْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ لَهُ".(١)

وَالرَّابِعُ: -عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، الطِّيَرَةُ شِرْكٌ". رَوَاهُ أَبُودُ دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.(٢)

وَالْخَامِسُ: -عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: "يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَقَدْ مَنَعَ الشَّارِعُ مِنْ مِثْلِ هَذَا التَّطَيُّرِ لِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: -كَوْنُهُ مِنْ إِلْقَاءِ الشَّيْطَانِ وَتَخْوِيفِهِ وَوَسْوَسَتِهِ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ فِي "فَتْحِ الْمَجِيدِ".

وَالثَّانِي: -أَنَّ الْمُتَطَيِّرَ قَطَعَ تَوَكُّلَهُ عَلَى اللهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى غَيْرِ اللهِ.

وَالثَّالِثُ: -أَنَّهُ تَعَلُّقٌ بِأَمْرٍ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، بَلْ هُوَ وَهْمٌ وَتَخْيِيلٌ، فَأَيُّ رَابِطَةٍ بَيْنَ هَذَا الْأَمْرِ، وَبَيْنَ مَا يَحْصُلُ لَهُ.

وَكُلُّ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُخِلٌّ بِالتَّوْحِيدِ، لِأَنَّ التَّوْحِيدَ عِبَادَةٌ لِلَّهِ وَاسْتِعَانَةٌ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: "إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ". وَقَالَ تَعَالَى: "فَاعْبُدْهُ، وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ".(٣)

وَإِذَا كَرِهَ الْمُؤْمِنُ شَيْئًا مِنَ الطِّيَرَةِ، فَلْيَعْمَلْ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: "ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -فَقَالَ: "أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: "اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

---

(١) وَهُوَ فِي "الصَّحِيحَةِ" بِرَقْمِ: (٢١٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" بِرَقْمِ: (٤٢٩).

(٣) وَقَدْ أَشَارَ إِلَى الْأَمْرَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي "الْقَوْلِ الْمُفِيدِ".

٢ . أَمَّا الْفَأْلُ الْحَسَنُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالْفَأْلُ فِي اللُّغَةِ هُوَ ضِدُّ الطِّيَرَةِ، وَشَرْعًا: هِيَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ يَسْمَعُهَا الْإِنْسَانُ، فَيَتَأَوَّلُهَا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يُطَابِقُ اسْمَهَا، إِحْسَانًا لِلظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى، وَاسْتِعْمَالُ الْفَأْلِ جَائِزٌ شَرْعًا بَلْ هُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَحَبَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَبْحَثَ الْإِنْسَانُ عَنْ شَيْءٍ ضَائِعٍ فَيَسْمَعَ أَحَدَ النَّاسِ يَقُولُ لِآخَرَ يَا وَاجِدُ، فَيَفْرَحَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ.

وَذَكَرَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ" أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْفَأْلِ شَيْءٌ مِنَ الشِّرْكِ، بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَمُوجَبِ الْفِطَرِ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي تَمِيلُ إِلَى مَحَبَّةِ مَا يُلَائِمُهَا، وَمَا يُوَافِقُهَا، وَمَا يَنْفَعُهَا.

وَالْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْفَأْلِ الْحَسَنِ أَنَّ فِيهَا حُسْنَ ظَنٍّ بِاللهِ تَعَالَى، وَتَقْوِيَةً لِلْعَزِيمَةِ، وَفَتْحَ أَبْوَابِ الْخَيْرِ، وَشَحْذًا لِلْهِمَمِ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ، وَيُحِبُّهُ.

وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْفَأْلِ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ أَدِلَّةِ مَشْرُوعِيَّةِ الْفَأْلِ الْحَسَنِ أَنَّهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنِ الْفَأْلِ فَقَالَ: "الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ"، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ -صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ"، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأْلُ"، قِيلَ: "وَمَا الْفَأْلُ؟"، قَالَ: "الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَتَفَاءَلَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَقَالَ هَذَا سُهَيْلٌ، سَهَّلَ اللهُ أَمْرَكُمْ، وَهُنَاكَ شُرُوطٌ لِلْفَأْلِ، وَمِنْ شَرْطِ الْفَأْلِ أَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَقْصُودًا، بَلْ يَأْتِي الْكَلَامُ صُدْفَةً، وَاتِّفَاقًا، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَحَافِظٍ حَكَمِيٍّ فِي "مَعَارِجِ الْقَبُولِ".(١)

وَالْفَأْلُ الْحَسَنُ هُوَ التَّفَاءُلُ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ، أَمَّا التَّفَاءُلُ بِالْأَفْعَالِ كَفَتْحِ الْمُصْحَفِ، وَنَحْوِ فَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ مِنَ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى".(٢)

وَهَذَا خُلَاصَةُ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَوْضُوعِ الْفَأْلِ.(٣)

٥ . دَعْوَى الْكَاهِنِ، وَالْعَرَّافِ، وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ

فَمَنِ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ، فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللهِ تَعَالَى شِرْكًا أَكْبَرَ فِي الرُّبُوبِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الِاشْتِغَالُ بِالْكِهَانَةِ، وَالْعِرَافَةِ، وَنَحْوِهِمَا، فَيَدَّعُونَ مَعْرِفَةَ عِلْمِ الْغَيْبِ مَعَ اتِّخَاذِ وَسِيلَةٍ، يَزْعُمُونَ أَنَّهَا سَبَبٌ لِمَعْرِفَةِ عِلْمِ الْغَيْبِ.

---

(١) "مَعَارِجُ الْقَبُولِ" (٣/١١٦٤).

(٢) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (٢٣/٦٦–٦٧).

(٣) "مَوْسُوعَةُ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ، وَالْمَذَاهِبِ" (٥/٢٢٥١–٢٢٥٥).

وَمِنْ وَسَائِلِهِمُ الضَّرْبُ بِالرَّمْلِ، وَقِرَاءَةُ الْفِنْجَانِ، وَقِرَاءَةُ الْكَفِّ، وَقِرَاءَةُ كَتِفِ الشَّاةِ، وَمَعْرِفَةُ الْأَبْرَاجِ، وَغَيْرُهَا، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَطَّلِعُونَ بِهَذِهِ الْوَسَائِلِ عَلَى الْغَيْبِ، وَهَذَا كَذِبٌ فَإِنَّ اللهَ اخْتَصَّ بِعِلْمِ الْغَيْبِ، وَلَيْسَ لِلْغَيْبِ وَسَائِلُ يُعْرَفُ بِهَا، وَاللهُ تَعَالَى يُطْلِعُ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنَ الْغَيْبِ.

وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَاهِنِ، وَالْعَرَّافِ، وَأَشْهَرُ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْكَاهِنَ هُوَ الَّذِي يَزْعُمُ مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلِيَّةِ،

وَالْعَرَّافَ هُوَ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَعْرِفُ أَمَاكِنَ الْأَشْيَاءِ الضَّالَّةِ. وَالْإِخْبَارُ عَنِ الْغَيْبِ نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِرُبُوبِيَّةِ اللهِ تَعَالَى.

وَالْغَيْبُ هُوَ مَا غَابَ عَنِ الْعَيْنِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: –غَيْبٌ مُطْلَقٌ، كَالْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

وَالثَّانِي: غَيْبٌ نِسْبِيٌّ، وَهُوَ مَا يَكُونُ غَيْبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى آخَرِينَ، فَالَّذِي يَجْرِي فِي الْأَسْوَاقِ هُوَ غَيْبٌ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ أَهْلِ السُّوقِ، وَلَيْسَ بِغَيْبٍ عَنْ أَهْلِ السُّوقِ.

وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا يَعْلَمُ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ فَهُوَ مُشْرِكٌ كَافِرٌ، فَالْكَاهِنُ كَافِرٌ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ مَعْرِفَةَ الْغَيْبِ الْمُطْلَقِ، وَالْعَرَّافُ كَافِرٌ لِأَنَّهُ يَزْعُمُ مَعْرِفَةَ الْغَيْبِ النِّسْبِيِّ، وَكِلَاهُمَا كَاذِبٌ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ، وَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ تَعَالَى: "وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ". وَقَالَ تَعَالَى: "لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ". وَقَالَ تَعَالَى: "إِنَّ اللَّهَ عَالِمُ غَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ". وَقَالَ تَعَالَى: "إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ

وَالْأَرْضِ". وَقَالَ: "قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ". وَقَالَ تَعَالَى: "وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ". وَقَالَ تَعَالَى: "قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ".

وَهُوَ –سُبْحَانَهُ –يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَلَا يَغِيبُ عَنْهُ شَيْءٌ مَهْمَا كَانَ صَغِيرًا، وَلَا يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ. فَهُوَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِحَاطَةً تَامَّةً، فَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ. يَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ مِنَ النَّاسِ، وَالْحَيَوَانَاتِ، وَالطُّيُورِ، وَالْحَشَرَاتِ، وَالسُّهُولِ، وَالْأَوْدِيَةِ، وَالشِّعَابِ، وَالسَّوَاحِلِ، وَالْأَشْجَارِ، وَالْحَصَى، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَحْرِ كُلِّهِ كَذَلِكَ، فَيَعْلَمُ مَا فِيهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، وَالصُّخُورِ، وَالتُّرَابِ، وَالْأَشْجَارِ، وَالْكُنُوزِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ تَعَالَى: "وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا، وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ".

وَالْكُهَّانُ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الشَّيَاطِينِ، وَالشَّيَاطِينُ تَقُومُ بِأُمُورٍ، مِنْهَا اسْتِرَاقُ السَّمْعِ مِنَ السَّمَاءِ، فَيَسْمَعُونَ الْكَلِمَةَ مِنْ كَلَامِ

الْمَلَائِكَةِ فِي قَضَاءِ اللهِ تَعَالَى، فَيَسْتَرِقُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ وَيَنْقُلُونَهَا لِلْكُهَّانِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: سَأَلَ نَاسٌ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ: "إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ بِالشَّيْءِ حَقًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : "تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيُقَرْقِرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجِ، فَيَخْلِطُونَ مَعَهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كِذْبَةٍ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ".(١)

٦ . إِتْيَانُ الْكُهَّانِ وَالْعَرَّافِينَ

يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ الْكُهَّانَ وَالْعَرَّافِينَ، وَأَنْ يَسْأَلَهُمْ.(٢) وَجَاءَ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنَّا أُنَاسًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ".

فَإِذَا سَأَلَهُمْ فَإِنْ صَدَّقَهُمْ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَإِنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ، فَلَا تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –قَالَ: "مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا".

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٧. طَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ، أَوْ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –: "أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: "اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا، لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ". فَقُلْتُ لَهُ: "إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ". قَالَ: أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ؟ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتُحِلُّونَهُ؟ فَقُلْتُ: "بَلَى". قَالَ: "فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ". رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.(٣)

(١) وَمِمَّا تَقُومُ الشَّيَاطِينُ بِهِ أَنَّهَا تُخْبِرُ الْكُهَّانَ عَنِ الزُّوَّارِ، فَمَا يَأْتِي سَائِلٌ إِلَى الْكَاهِنِ إِلَّا وَتُخْبِرُهُ عَنْ أَسْمِهِ وَعُنْوَانِهِ وَمَكَانِهِ، وَسَبَبِ مَجِيئِهِ. فَإِذَا عَرَفَتِ الشَّيَاطِينُ أَنَّ فُلَانًا جَاءَ لِيَزُورَ الْكَاهِنَ الْفُلَانِيَّ، ذَهَبَتْ شَيَاطِينُ الْكَاهِنِ إِلَى قَرِينِ الْإِنْسَانِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ سَبَبِ مَجِيئِهِ، فَيُعْطِيهِ الْقَرِينُ كُلَّ الْأَخْبَارِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقَرِينَ يَعْرِفُ كُلَّ شَيْءٍ عَنْكَ، لِأَنَّهُ يَعِيشُ مَعَكَ، فَيُخْبِرُهُمُ الْقَرِينُ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَهُمْ يُخْبِرُونَ الْكَاهِنَ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَتِمُّ فِي لَحَظَاتٍ قَلِيلَةٍ.

(٢) وَيَحْرُمُ الْقِرَاءَةُ لَهُمْ، فِي مَوَاقِعِهِمْ عَلَى الشَّبَكَةِ، أَوْ فِي الصُّحُفِ أَوْ فِي الْقَنَوَاتِ، لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ دَاخِلٌ فِي سُؤَالِهِمُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي "سُنَنِهِ"، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"، وَغَيْرُهُمَا، وَفِي سَنَدِهِ غُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ ضَعِيفٌ، ضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي "تَفْسِيرِهِ" مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، لَكِنْ فِي سَنَدِهِ خَالِدٌ الْعَبْدِيُّ، قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ: "مَجْهُولٌ". وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ بِمَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ مَوْقُوفًا، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ"، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "السُّنَنِ"، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى"، وَفِي "شُعَبِ الْإِيمَانِ"، وَغَيْرُهُمْ، وَفِي سَنَدِهِ عَنْعَنَةُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، وَانْقِطَاعٌ بَيْنَ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَحُذَيْفَةَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَائِيُّ فِي جَامِعِ التَّحْصِيلِ" (ص١٨٣)، وَعَنْهُ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ فِي "تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ"

فَإِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ تَحْلِيلَ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمَ الْحَلَالِ أَمْرٌ جَائِزٌ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْمِلَّةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَقِدْ جَوَازَ هَذَا، بَلْ

يَعْتَقِدُ أَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ حَقٌّ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَكِنَّهُ فَعَلَهُ مِنْ بَابِ الْهَوَى، أَوْ مِنْ بَابِ تَحْصِيلِ بَعْضِ الْمَصَالِحِ، فَهَذِهِ مَعْصِيَةٌ عَظِيمَةٌ، لَكِنَّهَا لَا تَصِلُ إِلَى حَدِّ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ، فَطَاعَةُ الْمَخْلُوقِينَ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ، وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، لَا تَجُوزُ أَبَدًا، لَكِنْ فِيهَا تَفْصِيلٌ مِنْ حَيْثُ الْكُفْرُ وَالشِّرْكُ وَعَدَمُ ذَلِكَ.(١)

الْفَصْلُ الْحَادِيَ عَشَرَ: أَنْوَاعُ الشِّرْكِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

الْفَصْلُ الثَّانِيَ عَشَرَ: هَدْمُ مَظَاهِرِ الشِّرْكِ وَإِتْلَافُ وَسَائِلِهِ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: طَمْسُ الصُّوَرِ، وَالتَّمَاثِيلِ، وَتَسْوِيَةُ الْقُبُورِ بِغَيْرِهَا، وَهَدْمُ الْقِبَابِ

عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: "أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟

أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَعْرِضُ عَلَى أَبِي الْهَيَّاجِ أَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى الْقِيَامِ بِالْمُهِمَّةِ الَّتِي وَجَّهَهُ لِلْقِيَامِ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهِيَ: إِزَالَةُ الصُّوَرِ وَمَحْوُهَا، وَتَسْوِيَةُ الْقُبُورِ الْعَالِيَةِ حَتَّى تَصِيرَ مُسَاوِيَةً لِسَائِرِ الْقُبُورِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ بِهَا.

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ فِي "إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ":

(تَابِعٌ) (ص١٢٧) أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ حُذَيْفَةَ، لَكِنْ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ فِي "السُّنَّةِ" مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بِهِ، فَثَبَتَ الْأَثَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" بِرَقْمِ: (٣٢٩٣).

(١) "إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ" (١/١٣١). وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ فِي "إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ" (٢/١٠٧): "فَطَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا شِرْكٌ، فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَوْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَطَاعَهُمْ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ خَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ، وَتَعَمَّدَ طَاعَتَهُمْ، وَاسْتَبَاحَ هَذَا، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَطَاعَهُمْ يَعْتَقِدُ أَنَّ هَذَا حَرَامٌ، وَيَعْتَرِفُ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ، وَلَكِنَّهُ أَطَاعَهُمْ لِهَوًى فِي نَفْسِهِ، أَوْ رَغْبَةٍ فِي نَفْسِهِ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِالْمَعْصِيَةِ، فَهَذَا شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَإِنْ كَانَ أَطَاعَهُمْ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُمْ خَالَفُوا شَرْعَ اللَّهِ، بَلْ ظَنَّ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، فَهَذَا مَعْذُورٌ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَجْهَلُ ذَلِكَ" ا.هـ

"فَفِي هَذَا: الْأَمْرُ بِهَدْمِ الْقِبَابِ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ، وَالْأَمْرُ بِهَدْمِ الْأَضْرِحَةِ، وَأَنَّ هَذَا مِنْ مُهِمَّةِ وُلَاةِ الْأُمُورِ، وَمِنْ مُهِمَّةِ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى إِزَالَةِ هَذَا الشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ سُلْطَةٌ وَقُدْرَةٌ، فَيُزِيلُهُ بِالْيَدِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ سُلْطَةٌ، فَإِنَّهُ يَتَّصِلُ بِوُلَاةِ الْأُمُورِ، وَيُبَلِّغُ وَيُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَلْزَمُهُمْ إِزَالَتُهُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِإِزَالَتِهِ، وَيُحَذِّرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى

الْقُبُورِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي دَفْنِ الْمَوْتَى، وَمَا يَلْزَمُ اتِّخَاذُهُ وَعَمَلُهُ نَحْوَ الْقُبُورِ مِمَّا هُوَ مَشْرُوعٌ" ا.هـ(١)

ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ" هَدْمَ مَسْجِدِ الضِّرَارِ وَتَحْرِيقَهُ، ثُمَّ قَالَ:

"فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنْهُ، كَالْمَسَاجِدِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْقُبُورِ، فَإِنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فِيهَا أَنْ تُهَدَّمَ كُلُّهَا حَتَّى تُسَوَّى بِالْأَرْضِ، فَهِيَ أَوْلَى بِالْهَدْمِ مِنْ مَسْجِدِ الضِّرَارِ، وَكَذَلِكَ الْقِبَابُ الَّتِي عَلَى الْقُبُورِ، يَجِبُ أَنْ تُهْدَمَ كُلُّهَا لِأَنَّهَا أُسِّسَتْ عَلَى مَعْصِيَةِ الرَّسُولِ، لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَبِنَاءٌ أُسِّسَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ، وَمُخَالَفَتِهِ بِنَاءٌ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ" ا.هـ(٢)

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: تَحْرِيمُ تَصْوِيرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ.

وَالتَّصْوِيرُ: هُوَ نَقْلُ شَكْلٍ مِنَ الْأَشْكَالِ بِوَاسِطَةِ الرَّسْمِ، وَنَحْوِهِ، وَإِثْبَاتُهُ فِي وَرَقَةٍ، أَوْ لَوْحَةٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَالتَّصْوِيرُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ التَّوْحِيدِ، كَمَا حَدَثَ لِقَوْمِ نُوحٍ لَمَّا صَوَّرُوا صُوَرَ الصَّالِحِينَ، وَنَصَبُوهَا فِي مَجَالِسِهِمْ،

فَانْتَهَى بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ عَبَدُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَوَّلُ شِرْكٍ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ كَانَ بِسَبَبِ الصُّوَرِ.(٣)

وَالْأَحَادِيثُ فِي تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ كَثِيرَةٌ، وَمَشْهُورَةٌ. مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهِئُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَقُولُ: "كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ". وَلَهُمَا عَنْهُ مَرْفُوعًا: "مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ تَصْوِيرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ التَّحْرِيمَ خَاصٌّ بِذَوَاتِ

الْأَرْوَاحِ فَقَطْ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ تَصْوِيرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ يَشْمَلُ مَا لَهُ ظِلٌّ، وَيَشْمَلُ الرَّقْمَ فِي الثَّوْبِ أَيْ: النَّقْشَ فِي الثَّوْبِ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّصْوِيرِ بِالْكَامِيرَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ نَوْعٍ وَغَيْرِهِ، وَذَلِكَ لِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ تَصْوِيرٍ وَآخَرَ.(١)

---

(١) "إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ" (٢/٢٦٨).

(٢) "إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ" (/).

(٣) "إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (٢/٢٦٢) لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ.

فَالصَّحِيحُ أَنَّ الصُّوَرَ كُلَّهَا تَشْتَمِلُ عَلَى الْفِتْنَةِ بِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَتَفَاوَتُ فِيمَا بَيْنَهَا مِنْ حَيْثُ الِافْتِتَانُ بِهَا، وَلِذَلِكَ كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ وَإِنْ كَانَتْ تَتَفَاوَتُ مِنْ حَيْثُ التَّحْرِيمُ، فَالْأَحْوَطُ أَنْ يَبْتَعِدَ الْمُسْلِمُ عَنِ التَّصْوِيرِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ نَحْتًا، أَوْ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ، إِلَّا مَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، فَلَا يَجُوزُ مِنْهُ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ التَّحْرِيمُ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ.(٢) وَقَدْ أَفْتَى الْعُلَمَاءُ بِمَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ، وَمِنْهُمْ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ، وَغَيْرُهُ.

أَمَّا حُكْمُ الْمُصَوِّرِ فَفِيهِ تَفْصِيلٌ: فَمَنِ ادَّعَى أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُصَوِّرَ كَتَصْوِيرِ اللَّهِ، وَقَادِرٌ عَلَى أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَ مَا يَصْنَعُهُ اللَّهُ، فَهَذَا مُشْرِكٌ كَافِرٌ، وَأَمَّا الَّذِي يُصَوِّرُ وَلَا يَدَّعِي هَذَا الِادِّعَاءَ، فَهُوَ وَاقِعٌ فِيمَا يُنَافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ.(٣)

الْفَصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ: التَّحْقِيقُ فِي بَعْضِ الْمُصْطَلَحَاتِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: -الطَّاغُوتُ.

الطَّاغُوتُ لُغَةً مَأْخُوذٌ مِنَ الطُّغْيَانِ: وَهُوَ تَجَاوُزُ الْحَدِّ،

وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْرِيفِ الطَّاغُوتِ شَرْعًا، وَأَحْسَنُ التَّعَارِيفِ هُوَ مَا قَالَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: "مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ، أَوْ مَتْبُوعٍ، أَوْ مُطَاعٍ" ا.هـ(٤)

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ: "وَمُرَادُهُ بِالْمَعْبُودِ، وَالْمَتْبُوعِ، وَالْمُطَاعِ غَيْرُ الصَّالِحِينَ، أَمَّا الصَّالِحُونَ فَلَيْسُوا طَوَاغِيتَ، وَإِنْ عُبِدُوا، أَوِ اتُّبِعُوا، أَوْ أُطِيعُوا".(٥)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

---

(١) وَمِمَّنْ كَانَ يَرَى تَحْرِيمَ عُمُومِ الصُّوَرِ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ، وَسَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَالشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ، وَشَيْخُنَا الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ، وَشَيْخُنَا الشَّيْخُ رَبِيعٌ الْمَدْخَلِيُّ، وَشَيْخُنَا الشَّيْخُ عُبَيْدٌ الْجَابِرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا-.

(٢) "الْفَتْحُ وَالتَّسْدِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٤٧٦–٤٧٨) لِلشَّيْخِ زَيْدٍ الْمَدْخَلِيِّ.

(٣) "الْفَتْحُ وَالتَّسْدِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٤٧٦) لِلشَّيْخِ زَيْدٍ الْمَدْخَلِيِّ.

(٤) "إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ" لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ (١/٤٠).

(٥) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص١٥٠).

"الطَّاغُوتُ: وَهُوَ اسْمُ جِنْسٍ يَدْخُلُ فِيهِ الشَّيْطَانُ، وَالْوَثَنُ، وَالْكُهَّانُ، وَالدِّرْهَمُ، وَالدِّينَارُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ" ا.هـ(١)

وَالطَّوَاغِيتُ يَجِبُ اجْتِنَابُهَا، وَالْكُفْرُ بِهَا، لَا تَكْفِيرُهَا.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي رِسَالَةِ: "مَعْنَى الطَّاغُوتِ": "وَصِفَةُ الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ: هُوَ أَنْ تَعْتَقِدَ بُطْلَانَ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَتَتْرُكَهَا، وَتُبْغِضَهَا، وَتُكَفِّرَ أَهْلَهَا، وَتُعَادِيَهُمْ" ا.هـ

قَالَ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ فِي "شَرْحِ رِسَالَةِ مَعْنَى الطَّاغُوتِ": "فَلَابُدَّ مِنْ هَهِ الْأُمُورِ:

أَوَّلًا: –أَنْ تَعْرِفَ الطَّاغُوتَ مَا هُوَ؟ لِأَنَّكَ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ فَلَا يُمْكِنُ أَنَّكَ تَتَجَنَّبُهُ، كَيْفَ تَتَجَنَّبُ شَيْئًا مَجْهُولًا؟

ثَانِيًا: –إِذَا عَرَفْتَهُ سَهُلَ عَلَيْكَ اجْتِنَابُهُ.

ثَالِثًا: إِذَا اجْتَنَبْتَهُ فَلَابُدَّ أَنْ تُعَادِيَهُ، وَأَنْ تُبْغِضَهُ، وَتُبْغِضَ أَتْبَاعَهُ، وَتُعَادِيَهُمْ فِي اللَّهِ" ا.هـ(٢)

وَاللَّهُ تَعَالَى حَدَّ حُدُودًا لَا يَنْبَغِي تَجَاوُزُهَا، وَهَذِهِ الْحُدُودُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ فِي الْعِبَادَةِ، وَفِي الِاتِّبَاعِ، وَفِي الطَّاعَةِ، وَكُلُّ أَمْرٍ تَسَبَّبَ فِي تَجَاوُزِهَا فَهُوَ طَاغُوتٌ، وَلِذَلِكَ سَتَكُونُ الطَّوَاغِيتُ ثَلَاثَةً:

الْأَوَّلُ: –طَوَاغِيتُ فِي الْعِبَادَةِ.

فَالْعِبَادَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلَّهِ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ، وَالْمَعْبُودُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَارِهًا لِذَلِكَ فَهُوَ طَاغُوتٌ، وَمِنْهَا الْأَصْنَامُ، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الْمَعْبُودَاتِ مِنْ دُونِ اللَّهِ طَوَاغِيتَ، قَالَ تَعَالَى: "وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ، وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ"، وَقَالَ:

"وَالَّذِينَ اجْتَنُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا لَهُمُ الْبُشْرَىٰ"، وَقَالَ: "وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ".

وَلِذَلِكَ سَمَّى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْأَصْنَامَ طَوَاغِيتَ.

الثَّانِي: -طَوَاغِيتُ فِي الِاتِّبَاعِ.

فَالْمَتْبُوعُ إِذَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ فَهُوَ طَاغُوتٌ، وَمِنَ الطَّوَاغِيتِ الْكَهَنَةُ، وَالسَّحَرَةُ، وَمِنَ الطَّوَاغِيتِ عُلَمَاءُ السُّوءِ(٣)، وَنَحْوُهُمُ الَّذِينَ يُحَلِّلُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ.

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَتْبُوعَةِ بِالْبَاطِلِ، وَقَدْ أَدْخَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَعْضَ الْقَوَاعِدِ الْكَلَامِيَّةِ وَسَمَّاهَا طَوَاغِيتَ، مِثْلَ قَوَاعِدِ إِفَادَةِ الْأَدِلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ لِلظَّنِّ، وَتَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى النَّقْلِ، وَالْمَجَازِ، وَإِفَادَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ لِلظَّنِّ، وَنَحْوِهَا، جَعَلَهَا مِنَ الطَّوَاغِيتِ وَرَدَّ عَلَيْهَا.(٤)

(١) "مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى" (١٦/٥٦٥–٥٦٦).

(٢) "سِلْسِلَةُ شَرْحِ الرَّسَائِلِ" (١/١٨٦).

(٣) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص١٥٠).

(٤) انْظُرْ: "الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ"، وَالنُّونِيَّةَ كِلَاهُمَا لِلْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ، إِلَّا أَنَّ كَلَامَهُ فِي "الصَّوَاعِقِ" أَحْسَنُ.

الثَّالِثُ: -طَوَاغِيتُ فِي الطَّاعَةِ.

فَمَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ فَأَطَاعَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَهُوَ طَاغُوتٌ، وَمِنْ ذَلِكَ الْأُمَرَاءُ الَّذِينَ يَحْكُمُونَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُسْتَحِلِّينَ لِذَلِكَ فَهَؤُلَاءِ طَوَاغِيتُ إِذَا اسْتَحَلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوُا النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَى: "أَلَمْ تَرَ إِلَى يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ، وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ، يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ".(١)

وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ هِيَ مِنَ الطَّوَاغِيتِ سَوَاءٌ كَانُوا مِنَ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْإِنْسِ، أَوِ الْجِنِّ، أَوْ كَانُوا غَيْرَ عُقَلَاءَ كَالْأَصْنَامِ، وَغَيْرِهَا.(٢)

وَالطَّوَاغِيتُ كَثِيرُونَ جِدًّا، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَرُبَّمَا هُمُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ(٣) يَعْنِي أَكْثَرَ مِنْ أَيِّ وَقْتٍ سَابِقٍ، وَرُؤُوسُ الطَّوَاغِيتِ

خَمْسَةٌ أَيْ: زُعَمَاؤُهُمْ خَمْسَةٌ(٤)، وَهُمْ: إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ، وَمَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ، وَمَنْ دَعَا إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَمَنِ ادَّعَى عِلْمَ الْغَيْبِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

أَ . إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ، قَالَ عُمَرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ، وَالطَّاغُوتِ" قَالَ الْجِبْتُ: السِّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ، وَهُوَ طَاغُوتٌ لِأَنَّهُ مَعْبُودٌ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلِأَنَّهُ مَتْبُوعٌ بِالْبَاطِلِ، وَلِأَنَّهُ مُطَاعٌ بِالْبَاطِلِ(٥)، فَاجْتَمَعَ فِي الشَّيْطَانِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الطَّاغُوتِ.

فَهُوَ مَعْبُودٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَلَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ"، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: "يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ". وَالشَّيْطَانُ أَيْضًا مَتْبُوعٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: "وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ"، وَالشَّيْطَانُ أَيْضًا مُطَاعٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: "وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي".

بَ . مَنْ عُبِدَ وَهُوَ رَاضٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا لَهُمُ الْبُشْرَىٰ"، فَجَعَلَ الْمَعْبُودَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنَ الطَّوَاغِيتِ.

جَ . مَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّابِقِ أَنَّ هَذَا يَدْعُو النَّاسَ إِلَى عِبَادَتِهِ، وَالَّذِي قَبْلَهُ لَمْ يَدْعُ أَحَدًا لَكِنَّهُ كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ.

---

(١) انْظُرْ: "مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى" (٢٨/٢٠٠–٢٠١).

(٢) انْظُرْ تَفْصِيلَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي "مَوْسُوعَةِ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ، وَالْمَذَاهِبِ" (٤/١٩٠٨–١٩١٤).

(٣) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَمَانِ الْجَامِيِّ (ص١٣٩).

(٤) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص١٥٢).

(٥) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" الشَّيْخُ صَالِحٌ آلُ الشَّيْخِ (ص١٤٩).

وَهُنَاكَ مَنْ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ نَفْسِهِ فِي الْوَثَنِيَّةِ، وَالْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، وَفِي الْوَثَنِيَّةِ، حَتَّى فِي الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامُ مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَفِي الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، وَفِي الرَّافِضَةِ، وَالصُّوفِيَّةِ مَنْ يَسْجُدُ لَهُمُ الْأَتْبَاعُ، وَيَتَمَرَّغُونَ فِي تُرَابِ أَقْدَامِهِمْ.

وَبَعْضُهُمْ لَا يَسْجُدُ لَهُ الْأَتْبَاعُ فِي حَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ سَيَسْجُدُ لَهُ الْأَتْبَاعُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَهَذَا إِذَا لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ فَهُوَ مِنَ الطَّوَاغِيتِ.

د . مَنِ ادَّعَى شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ، كَالْكَهَنَةِ، وَالْعَرَّافِينَ، وَالْمُشَعْوِذِينَ بِجَمِيعِ أَصْنَافِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ التَّنْجِيمِ، وَالْأَبْرَاجِ، وَقِرَاءَةِ الْكَفِّ، وَقِرَاءَةِ الْفِنْجَانِ، وَصَاحِبِ الرَّمْلِ، وَغَيْرِهِمْ. وَكَذَلِكَ أَئِمَّةُ الشِّيعَةِ، وَأَئِمَّةُ الصُّوفِيَّةِ مِنَ الَّذِينَ يَدَّعُونَ عِلْمَ الْغَيْبِ.

هـ . وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَيْ: أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِاخْتِيَارِهِ مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ فَهُوَ طَاغُوتٌ.

فَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ، الَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ نَتَحَاكَمَ إِلَى الْقَانُونِ، أَوْ إِلَى الْعَوَائِدِ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ إِلَى عَوَائِدِ الْبَادِيَةِ، أَوْ قَالَ عَنِ الْحَرَامِ: إِنَّهُ حَلَالٌ، أَوْ قَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوْ هَذَا يُسَاوِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، هَذَا يَكُونُ طَاغُوتًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: "أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ، وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ".(١)

قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي "مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ":

"الْحُكَّامُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَقْسَامٌ، تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُمْ بِحَسَبِ اعْتِقَادِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمْ، فَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَرَى أَنَّ ذَلِكَ أَحْسَنُ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَكَذَا مَنْ يُحَكِّمُ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ بَدَلًا مِنْ شَرْعِ اللَّهِ، وَيَرَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَوْ قَالَ: إِنَّ تَحْكِيمَ الشَّرِيعَةِ أَفْضَلُ فَهُوَ كَافِرٌ لِكَوْنِهِ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ.

أَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ اتِّبَاعًا لِلْهَوَى، أَوْ لِرَشْوَةٍ، أَوْ لِعَدَاوَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، أَوْ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَاصٍ لِلَّهِ بِذَلِكَ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ تَحْكِيمُ شَرْعِ اللَّهِ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْكَبَائِرِ، وَيُعْتَبَرُ قَدْ أَتَى كُفْرًا أَصْغَرَ، وَظُلْمًا أَصْغَرَ، وَفِسْقًا أَصْغَرَ، كَمَا جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ طَاوُوسٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ " ا.هـ(٢)

---

(١) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ صَالِحٍ الْفَوْزَانِ (ص١٩٩–٢٠٠).

(٢) "مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ" (٤/٤١٦).

وَقَالَ الشَّيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ فِي "شَرْحِ رِسَالَةِ مَعْنَى الطَّاغُوتِ": "مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ، وَلَكِنْ حَكَمَ بِهِ لِهَوًى فِي نَفْسِهِ، أَوْ لِطَمَعٍ فِي مَالٍ، أَوْ رَشْوَةٍ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَجِبُ الْحُكْمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، يَعْتَقِدُ هَذَا، وَيَعْتَقِدُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ، فَهُوَ مُذْنِبٌ، وَعَاصٍ، صَاحِبُ كَبِيرَةٍ" ا.هـ(١)

وَالطَّوَاغِيتُ فِي الْأُمَّةِ كَثِيرٌ جِدًّا، وَمَعَ الْأَسَفِ فَإِنَّكَ لَا تَجِدُ مِنْ دُعَاةِ الْأَحْزَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْجَمَاعَاتِ الدَّعْوِيَّةِ أَيَّ عِنَايَةٍ، أَوِ اهْتِمَامٍ بِالتَّحْذِيرِ مِنْ هَؤُلَاءِ الطَّوَاغِيتِ، لِأَنَّهُمْ يَشْتَغِلُونَ بِالسِّيَاسَةِ فَقَطْ، أَوْ يَشْتَغِلُونَ بِبَعْضِ الْمَنَاهِجِ الْمُبْتَدَعَةِ، فَهَذِهِ الْمَنَاهِجُ هِيَ الَّتِي تُحَدِّدُ لَهُمُ الْخُصُومَ فَيُعَادُونَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ يَجِبُ مُوَالَاتُهُمْ، وَتُحَدِّدُ لَهُمُ الْأَصْدِقَاءَ، فَيُوَالُونَهُمْ وَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ يَجِبُ مُعَادَاتُهُمْ، وَلِذَلِكَ حَصَلَ فِي الْأُمَّةِ فَسَادٌ كَبِيرٌ يَصْعُبُ حَصْرُهُ بِسَبَبِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْزَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهَذِهِ الْجَمَاعَاتِ الدَّعْوِيَّةِ، وَبِسَبَبِ الطُّرُقِ الْمُخَالِفَةِ الَّتِي تَسِيرُ عَلَيْهَا.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: -الْجَاهِلِيَّةُ.

وَالْجَاهِلِيَّةُ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْجَهْلِ، وَشَرْعًا: هِيَ الْمَرْحَلَةُ الَّتِي كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ مَرْحَلَةٌ زَمَنِيَّةٌ انْتَهَتْ، وَلَا تُذْكَرُ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّقْيِيدِ، فَيُقَالُ: حُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ، وَتَبَرُّجُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَحَمِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، وَأُمُورُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، أَوْ جَاهِلِيَّةُ الْكُفَّارِ، أَوْ جَاهِلِيَّةُ دَارِ الْكُفْرِ، وَنَحْوُهَا.

فَالْجَاهِلِيَّةُ بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لَا تَكُونُ إِلَّا فِي بَلَدٍ دُونَ بَلَدٍ، أَوْ فِي شَخْصٍ دُونَ شَخْصٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْجَاهِلِيَّةِ كَأَنْ يُقَالَ الْجَاهِلِيَّةُ الْمُعَاصِرَةُ، أَوْ جَاهِلِيَّةُ الْقَرْنِ الْعِشْرِينَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ذَلِكَ فِي "اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ".

وَالْجَاهِلِيَّةُ مِنْ حَيْثُ الذَّمِّ كُلُّهَا مَذْمُومَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ، لَكِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ مِنْ حَيْثُ الْكُفْرِ وَعَدَمِهِ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: -أَقْوَالٌ، وَأَعْمَالٌ هِيَ كُفْرٌ، كَالَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ حَيْثُ الشِّرْكِ، وَعِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: -وَأَقْوَالٌ وَأَعْمَالٌ هِيَ مَعْصِيَةٌ، وَهِيَ مَا كَانَتْ مِنَ الْمَعَاصِي الْمَنْسُوبَةِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ.

وَهَذَا التَّفْصِيلُ قَدْ قَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "الِاقْتِضَاءِ"، وَغَيْرُهُمَا.(٢)

وَيَجِبُ التَّعَرُّفُ عَلَى مَسَائِلِ الْجَاهِلِيَّةِ لِيَحْذَرَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا، وَلِذَلِكَ صَنَّفَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّجْدِيُّ كِتَابًا أَسْمَاهُ: "مَسَائِلُ الْجَاهِلِيَّةِ".

---

(١) "سِلْسِلَةُ شَرْحِ الرَّسَائِلِ" (١/١٩٢).

(٢) "مَوْسُوعَةُ الْعَقِيدَةِ، وَالْأَدْيَانِ، وَالْمَذَاهِبِ" (٢/٨٤٢–٨٤٨).

الْفَصْلُ الرَّابِعَ عَشَرَ: -الْهِجْرَةُ مِنْ بِلَادِ الشِّرْكِ.

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: -حَقِيقَةُ الْهِجْرَةِ.

يُمْكِنُ تَلْخِيصُ الْهِجْرَةِ بِأَنَّهَا فِي اللُّغَةِ تَعْنِي التَّرْكَ، وَشَرْعًا: تَرْكُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ(١)، وَهِيَ نَوْعَانِ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ: -الْهِجْرَةُ

الْمَعْنَوِيَّةُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: -الْهِجْرَةُ الْحِسِّيَّةُ.

فَالْهِجْرَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ هِيَ بِمَعْنَى تَرْكِ مَا لَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَلَا يَرْضَاهُ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ: "وَالْمُهَاجِرُ: مَنْ هَجَرَ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ".

وَأَمَّا الْهِجْرَةُ الْحِسِّيَّةُ فَهِيَ الْهِجْرَةُ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ الْهِجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهِيَ الَّتِي هَاجَرَهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

---

(١) "فَتْحُ الْبَارِي" (١/١٦).

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُنَاكَ أَنْوَاعٌ أُخْرَى مِنَ الْهِجْرَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: -أَنَّ الْهِجْرَةَ الشَّرْعِيَّةَ مَحْصُورَةٌ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ، وَهُوَ الِانْتِقَالُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَقَطْ، أَمَّا الْأَنْوَاعُ الْأُخْرَى مِنَ الْهِجْرَةِ كَالْهِجْرَةِ مِنْ بَلَدِ الْخَوْفِ إِلَى بَلَدِ الْأَمَانِ، وَالْهِجْرَةِ مِنْ بَلَدِ الْمَعَاصِي إِلَى بَلَدِ الطَّاعَاتِ، فَهَذِهِ لَا تُسَمَّى هِجْرَةً مِنْ حَيْثُ الشَّرْعِ، وَقَدْ تُسَمَّى هِجْرَةً مِنْ حَيْثُ اللُّغَةِ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ يَمِيلُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ سَمَاحَةُ

الشَّيْخِ ابْنُ بَازٍ(١)، وَالشَّيْخُ صَالِحٌ الْفَوْزَانُ(٢)، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَامِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

وَيَرَى سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ بَازٍ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَامِيُّ أَنَّ الْهِجْرَةَ فِي اللُّغَةِ أَوْسَعُ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي الشَّرْعِ، وَقَالَ الشَّيْخُ الْجَامِيُّ مَا خُلَاصَتُهُ: "أَمَّا انْتِقَالُ الصَّحَابَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَبَشَةِ فَلَيْسَتْ هِجْرَةً شَرْعِيَّةً(٣)، وَإِنَّمَا كَانَتْ لِنَشْرِ لِلدَّعْوَةِ، وَتَبْلِيغِ الدِّينِ، وَلِيَشْرَحُوا الدَّعْوَةَ الْجَدِيدَةَ فِي أَفْرِيقِيَا، وَلِذَلِكَ انْزَعَجَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ مِنِ انْتِقَالِهِمْ إِلَى الْحَبَشَةِ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ وَصَلَتْ دَعْوَتُهُ إِلَى أَفْرِيقِيَا.(٤)

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: -أَنَّ هُنَاكَ أَنْوَاعًا أُخْرَى مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي"، وَشَيْخُنَا الشَّيْخُ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيُّ.

وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ هِيَ:

أ . الْهِجْرَةُ مِنْ بَلَدِ الْخَوْفِ إِلَى بَلَدِ الْأَمْنِ، وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ الْهِجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحَبَشَةِ، قَالُوا: وَقَدْ سَمَّاهَا هِجْرَةً جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِهِ،

وَتِلْمِيذُهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ" وَغَيْرِهِ، وَالْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي "جَامِعِ الْعُلُومِ"، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي"، وَقَدْ جَاءَ فِي النُّصُوصِ وَصْفُ الِانْتِقَالِ إِلَى الْحَبَشَةِ بِالْهِجْرَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي": "وَالْهِجْرَةُ إِلَى الشَّيْءِ الِانْتِقَالُ إِلَيْهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَفِي الشَّرْعِ تَرْكُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى وَجْهَيْنِ الْأَوَّلُ الِانْتِقَالُ مِنْ دَارِ الْخَوْفِ إِلَى دَارِ الْأَمْنِ كَمَا فِي هِجْرَتَيِ الْحَبَشَةِ، وَابْتِدَاءِ الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ الثَّانِي الْهِجْرَةُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِيمَانِ" ا.هـ(٥)

---

(١) مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ" (٢٤/٤٤–٤٧).

(٢) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ (ص١٧٢).

(٣) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَمَانٍ الْجَامِيِّ (ص١١٦–١١٧).

(٤) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَمَانٍ الْجَامِيِّ (ص١١٣). وَ(ص١١٤).

(٥) "فَتْحُ الْبَارِي" (١/١٦).

ب . الِانْتِقَالُ مِنْ أَرْضِ الْبِدْعَةِ إِلَى أَرْضِ السُّنَّةِ، أَوْ مِنْ أَرْضِ الْفِسْقِ إِلَى أَرْضِ الطَّاعَةِ، قَالُوا: وَهَذَا النَّوْعُ ذَكَرَهُ فُقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ(١)، وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ هِجْرَةُ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا مِنْ بَلَدِهِ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى.

قَالَ سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ: "إِذَا عُمِلَ بِالْمَعَاصِي فِي أَرْضٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا، وَتَلَا: "أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا؟". وَهَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "تَفْسِيرِهِ: بِسَنَدٍ صَحِيحٍ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ"(٢)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي": "وَاسْتَنْبَطَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ وُجُوبَ الْهِجْرَةِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يُعْمَلُ فِيهَا بِالْمَعْصِيَةِ" ا.هـ(٣)

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَرَكَ الْبِلَادَ الَّتِي انْتَشَرَتْ فِيهَا الْبِدَعُ، وَانْتَقَلَ إِلَى بِلَادٍ أُخْرَى، وَبَعْضُهُمْ بَقِيَ فِيهَا لِيَقُومَ فِيهَا بِالْحَقِّ(٤)، وَهَذَا فِي الَّذِينَ يَقْدِرُونَ عَلَى قَوْلِ كَلِمَةِ الْحَقِّ، وَالْوُقُوفِ لِلْبِدْعَةِ.

فَهَذِهِ هِيَ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُنَاكَ كَلَامٌ آخَرُ لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْهِجْرَةَ مِنْ بِلَادِ الْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ قَوْلٌ قَوِيٌّ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْهِجْرَةَ الشَّرْعِيَّةَ هِيَ فِي الْأَصْلِ الِانْتِقَالُ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَأْتِي بِمَعَانٍ أُخْرَى، وَمَنْ حَصَرَ الْهِجْرَةَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى الِانْتِقَالِ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَقَطْ فَإِنَّهُ يَعْنِي الْهِجْرَةَ الشَّرْعِيَّةَ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْهِجْرَةِ الْمَعْرُوفَةُ –مِنْ وُجُوبِ الْهِجْرَةِ إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ

عَلَى دِينِهِ، وَتَحْرِيمِ الرُّجُوعِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ، لِأَنَّ غَيْرَهَا لَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَحْكَامُ.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: حُكْمُ الْهِجْرَةِ.

وَحُكْمُ الْهِجْرَةِ مِنْ بَلَدِ الْكُفَّارِ إِلَى بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ:

أ . فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ لَا يَأْمَنُ فِيهَا عَلَى دِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَهْرِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ مِنْ بَلَدِ الْكُفَّارِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ لِيُظْهِرَ الْمُؤْمِنُ دِينَهُ، مُعْتَزًّا بِذَلِكَ(٥)، لِيَجْمَعَ فِي دِينِهِ بَيْنَ الْقَوْلِ الْعَمَلِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ الْهِجْرَةَ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ (ص١٣٥).

(٢) "الصَّحِيحَةُ" تَخْرِيجُ حَدِيثِ رَقْمِ: (٢٨٥٧).

(٣) "فَتْحُ الْبَارِي" (٨/٢٦٣).

(٤) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ (ص١٣٦).

(٥) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" الشَّيْخُ صَالِحُ آلِ الشَّيْخِ (ص١٣٢).

ب . إِذَا كَانَ يَأْمَنُ عَلَى دِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَيَقْدِرُ عَلَى الْجَهْرِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ.(١)

ج . إِذَا كَانَ يُقِيمُ بَيْنَهُمْ لِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ، وَيُنْقِذُهُمْ مِنَ الضَّلَالِ، فَيَجِبُ الْبَقَاءُ مَعَهُمْ.

قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي "مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ":

"مَنْ رُزِقَ الْإِيمَانَ، وَالْعِلْمَ، وَالْبَصِيرَةَ، وَخَالَطَهُمْ (أَيْ: خَالَطَ الْكُفَّارَ) لِلدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَبَيَانِ الْحَقِّ، وَالْإِرْشَادِ إِلَيْهِ، وَإِنْكَارِ الْبَاطِلِ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِإِظْهَارِهِ دِينَهُ بِدَعْوَتِهِ لَهُمْ إِلَى الْحَقِّ، وَالْهُدَى كَمَا دَعَا الرُّسُلُ وَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ صُنُوفَ الْكُفَّارِ إِلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى، فَإِذَا خَالَطَهُمْ لِهَذَا الْأَمْرِ عَنْ عِلْمٍ، وَعَنْ بَصِيرَةٍ، وَعَنْ قَصْدٍ لِإِنْقَاذِهِمْ مِنَ الْبَاطِلِ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى

النُّورِ فَهَذَا لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ لِأَنَّهُ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَأَظْهَرَ دِينَهُ وَتَمَيَّزَ عَنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِانْضِمَامِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَدَعْوَتِهِ إِلَى حِزْبِ اللَّهِ وَاتِّبَاعِ رَسُولِهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –" ا.هـ(٢)

وَيُشْرَعُ الْإِقَامَةُ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ لِغَرَضِ دِرَاسَةِ أَحْوَالِ الْكُفَّارِ، وَمَعْرِفَةِ مَا هُمْ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يُقِيمَ لِحَاجَةِ الدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَتَنْظِيمِ عَلَاقَتِهِمْ مَعَ الْكُفَّارِ، أَوْ أَنْ يُقِيمَ لِلدِّرَاسَةِ، أَوْ يُقِيمَ لِلْعِلَاجِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.(٣)

فَالْخُلَاصَةُ فِي الْهِجْرَةِ مِنْ بِلَادِ الْكُفَّارِ فَالْمُسْلِمُ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ لَهُ حَالَاتٌ:

أ . مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقِيمَ شَعَائِرَ الدِّينِ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ، وَلَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ هُوَ يَسْتَطِيعُ الْهِجْرَةَ، فَهَذَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "تَفْسِيرِهِ" عِنْدَ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ، وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُفِيدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ غَيْرُ مَعْذُورِينَ، وَإِنْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُمْ مُسْتَضْعَفُونَ.

ب . مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقِيمَ شَعَائِرَ دِينِهِ، وَيَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَسْتَطِيعُ الْهِجْرَةَ، فَهَذَا تُسْتَحَبُّ الْهِجْرَةُ فِي حَقِّهِ، وَلَا تَجِبُ

عَلَيْهِ.(٤)

ج . مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الْهِجْرَةَ لِمَرَضٍ، أَوْ عَجْزٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَؤُلَاءِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْهِجْرَةُ، وَهُمُ الْمُرَادُ بِالْمُسْتَضْعَفِينَ فِي الْآيَةِ.

---

(١) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص١٣١–١٣٢).

(٢) "مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ" (٥/١٤) لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ.

(٣) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص١٣٣–١٣٨).

(٤) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" الشَّيْخُ صَالِحٌ آلُ الشَّيْخِ (ص١٣٤–١٣٦).

أَمَّا السَّفَرُ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ فَحَاصِلُ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَذَرُ مِنَ السَّفَرِ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ خَوْفًا عَلَى الِافْتِتَانِ بِمَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، وَلَا يَجُوزُ الذَّهَابُ إِلَى هُنَاكَ إِلَّا بِشُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: -أَنْ يَكُونَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ كَعِلَاجٍ، أَوْ دِرَاسَةٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ أَمْرٍ دِبْلُومَاسِيٍّ.

وَالثَّانِي: -أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَوِيَّ الْإِيمَانِ حَتَّى لَا يَغْتَرَّ بِشَهَوَاتِهِمْ.

وَالثَّالِثُ: -أَنْ يَكُونَ قَوِيَّ الْعِلْمِ حَتَّى لَا يَغْتَرَّ بِشُبُهَاتِهِمْ.

وَهَذَا خُلَاصَةُ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ مِثْلِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ(١)، وَالشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينِ(٢)، وَغَيْرِهِمَا.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: أَدِلَّةُ وُجُوبِ الْهِجْرَةِ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ

فَإِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ لَا يَأْمَنُ فِي بِلَادِ الشِّرْكِ عَلَى دِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَهْرِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ بَعْضَ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْهِجْرَةِ مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ آيَاتٌ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ أَسْلَمُوا، وَلَمْ يُهَاجِرُوا كَمَا قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي "تَفْسِيرِهِ"، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ". أَيْ: أَنَّهُمْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُهَاجِرُوا. "قَالُوا: فِيمَ كُنْتُمْ" أَيْ: الْمَلَائِكَةُ تَسْأَلُهُمْ فِي أَيِّ الْفَرِيقَيْنِ كُنْتُمْ؟ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ؟(٣)، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْأَلُهُمْ عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتُمْ؟(٤)، فَأَجَابَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُسْتَضْعَفُونَ "قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ"، أَيْ: لَمْ نَكُنْ نَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ شَعَائِرِ الدِّينِ(٥)، وَلَمَّا كَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ

مُسْتَضْعَفُونَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عُذْرَهُمْ. فَسَأَلَتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ: "قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا". أَيْ: أَلَيْسَتْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَنْتَقِلُونَ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى غَيْرِ بَلَدِ الْكُفْرِ؟ فَالْهَمْزَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: "أَلَمْ تَكُنْ" لِلْإِنْكَارِ، وَضَابِطُهَا أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ الْهَمْزَةِ غَيْرَ صَحِيحٍ.(٦) قَالَ تَعَالَى: "فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا" أَيْ: أَنَّ عَمَلَهُمْ هَذَا يَسْتَوْجِبُ لَهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ اسْتَثْنَى اللَّهُ بَعْضَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُمْ مُسْتَضْعَفُونَ بِصِدْقٍ، فَقَالَ: "إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَالْوِلْدَانِ" أَيْ: الْأَطْفَالِ. وَقَوْلُهُ: "لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً": أَيْ: لَيْسَ عِنْدَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى الْهِجْرَةِ. وَقَوْلُهُ: "وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا" أَيْ: مَا يَعْرِفُونَ الطَّرِيقَ إِلَى الْبَلَدِ الَّتِي سَيُهَاجِرُونَ إِلَيْهَا. وَقَوْلُهُ: "فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ" لِأَنَّهُمْ مَعْذُورُونَ. "وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا".

(١) مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ" (٢٤/٤٤–٤٧). لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ.

(٢) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص١٣٠).

(٣) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَمَانٍ الْجَامِيِّ (ص١١٨).

(٤) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" الشَّيْخُ صَالِحٌ آلُ الشَّيْخِ (ص١٣٧).

(٥) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" الشَّيْخُ صَالِحٌ آلُ الشَّيْخِ (ص١٣٥).

(٦) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" الشَّيْخُ صَالِحٌ آلُ الشَّيْخِ (ص١٣٧).

فَذَكَرَ اللَّهُ فِي هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَمْ يُهَاجِرُوا مِنْ بَلَدِ الشِّرْكِ، وَقَدْ حَصَلَ لَهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْأَذَى، وَالْإِهَانَةِ، وَذَكَرَ سُبْحَانَهُ نَوْعَيْنِ مِنَ النَّاسِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: -يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُسْتَضْعَفُونَ وَهُمْ لَيْسُوا كَذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِأَنَّهُمْ ظَالِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَتَوَعَّدَهُمْ بِوَعِيدٍ شَدِيدٍ فِي قَوْلِهِ: "فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا".

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: -هُمْ مُسْتَضْعَفُونَ حَقِيقَةً، لِأَنَّهُمْ "لَا يَجِدُونَ حِيلَةً، وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا". وَهَؤُلَاءِ هُمْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْهِجْرَةِ، إِمَّا لِمَنْعِ السُّلْطَةِ إِيَّاهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ، أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ

عِنْدَهُمْ مَالٌ يَنْتَقِلُونَ بِهِ، أَوْ لَا يَعْرِفُونَ الطَّرِيقَ، وَلَا يَجِدُونَ مَنْ يَنْقُلُهُمْ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.(١)

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: الْهِجْرَةُ لَا تَنْقَطِعُ

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْهِجْرَةَ مُسْتَمِرَّةٌ قَوْلُهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا". رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ"، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الْكُبْرَى"، وَالدَّارِمِيُّ عَنْ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ، لَكِنَّ جُمْلَةَ: "لَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ" لَهَا شَوَاهِدُ أُخْرَى تُقَوِّيهَا، وَقَدْ صَحَّحَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الْإِصَابَةِ"، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ.(٢)

فَالْهِجْرَةُ الْعَامَّةُ لَا تَزَالُ بَاقِيَةً إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَأَمَّا حَدِيثُ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ" كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، فَالْمُرَادُ بِهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: –أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَفْيُ الْهِجْرَةِ الْخَاصَّةِ مِنْ مَكَّةَ، أَيْ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ مِنْ مَكَّةَ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ.

وَالثَّانِي: -أَنَّ الْهِجْرَةَ الْفَاضِلَةَ الْمُهِمَّةَ الْمَطْلُوبَةَ الَّتِي يَمْتَازُ بِهَا أَهْلُهَا امْتِيَازًا ظَاهِرًا انْقَطَعَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ، وَمَضَتْ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ هَاجَرُوا قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ قَوِيَ وَعَزَّ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ عِزًّا ظَاهِرًا بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ.(٣)

---

(١) "شَرْحُ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" الشَّيْخُ صَالِحٌ آلُ الشَّيْخِ (ص١٣٧).

(٢) صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الْإِرْوَاءِ" بِرَقْمِ: (١٢٠٨). وَانْظُرْ: "الصَّحِيحَةَ" بِرَقْمِ: (١٦٧٤)، وَ"الصَّحِيحَةَ" تَخْرِيجَ رَقْمِ: (٢٨٥٧).

(٣) انْظُرْ: "مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى" (١٨/٢٨١) لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، "شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (١٣/٧-٨)، وَ"الصَّحِيحَةَ" تَخْرِيجَ حَدِيثٍ بِرَقْمِ: (٢٨٥٧).

وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ صَحِيحٌ، وَأَقْوَاهُمَا الْقَوْلُ بِأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْفَتْحِ لِأَنَّهَا صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، فَقَدْ جَاءَ فِي سَبَبِ وُرُودِ الْحَدِيثِ أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ مَكَّةَ جَاءَ بَعْدَ الْفَتْحِ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُبَايِعُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ لَهُ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ".(١)

الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ: حُكْمُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ

قَالَ تَعَالَى: "يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ". ذَكَرَ الْبَغَوِيُّ –رَحِمَهُ اللَّهُ– أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فِي مَكَّةَ لَمْ يُهَاجِرُوا، نَادَاهُمُ اللَّهُ بِاسْمِ الْإِيمَانِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ الْهِجْرَةِ مِنْ بَلَدِ الْكُفَّارِ لَيْسَ كُفْرًا، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْصِيَةٌ، وَأَنَّ الَّذِينَ تَرَكُوا الْهِجْرَةَ مُسْلِمُونَ، وَلَيْسَ كُفَّارًا، وَإِنْ كَانُوا عُصَاةً.(٢)

الْمَبْحَثُ السَّادِسُ: رُجُوعُ الْمُهَاجِرِ إِلَى الْبَلَدِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا

١ . وَإِذَا هَاجَرَ الْمُسْلِمُ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْبَلَدِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ أَنْ يَنْظُرَ الْمَكَانَ الْمُنَاسِبَ الَّذِي سَيُهَاجِرُ إِلَيْهِ، وَأَنْ يَنْظُرَ فِي طَرِيقَةِ حَيَاتِهِ فِيهَا، وَالْمَصْدَرِ الَّذِي سَيَقْتَاتُ مِنْهُ هُوَ وَأَهْلُهُ وَأَوْلَادُهُ، حَتَّى لَا يُفَاجَأَ بِشَيْءٍ مَكْرُوهٍ، فَيَضْطَرَّ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِ الْكُفْرِ

الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، وَقَدْ حَصَلَ لِبَعْضِ النَّاسِ أَنْ هَاجَرَ بِدُونِ تَرْتِيبِ نَفْسِهِ فَاضْطُرَّ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْبَلَدِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

٢ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى بَلَدِ الْكُفْرِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا إِذَا كَانَ يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ وَدِينِهِ، وَيَقْدِرُ عَلَى إِقَامَةِ شَعَائِرِ الدِّينِ، وَقَدْ عَزَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الْجُمْهُورِ، وَاسْتَنَدُوا إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ الْعِلَّةِ وُجُودًا، وَعَدَمًا، فَإِذَا كَانَ قَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ الْعَيْشُ فِيهَا لِوُجُودِ الْكُفْرِ، فَمَا دَامَ أَنَّهَا قَدْ صَارَتْ بِلَادَ إِسْلَامٍ فَيَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ فِيهَا، قَالُوا: وَالْأَفْضَلُ لَهُ عَدَمُ الْبَقَاءِ فِي بَلَدِ الْكُفْرِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْبَلَدِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، وَلَوْ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ فِيمَا بَعْدُ، وَقَدْ نَصَّتِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْبَلَدِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، وَالِاسْتِقْرَارَ فِيهَا يُعَدُّ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا عَدَّ الْكَبَائِرَ قَالَ: "التَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهِجْرَةِ". رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.(٣)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ": "لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا لَا أَنَّهُ لَمْ يُهَاجِرْ كَمَا ظَنَّ بَعْضُ مَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ" ا.هـ(٤)

(١) "بَيَانُ مُشْكِلِ الْآثَارِ" (٧/٣٠).

(٢) وَلِلْمَزِيدِ انْظُرْ: "شَرْحَ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" لِلشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَمَانٍ الْجَامِيِّ (ص١٢٣). وَ"شَرْحَ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" الشَّيْخُ صَالِحٌ آلُ الشَّيْخِ (ص١٣٨). وَ"حَاشِيَةَ ثَلَاثَةِ الْأُصُولِ" (ص٨٥).

(٣) "الصَّحِيحَةُ" بِرَقْمِ: (٢٢٤٤).

(٤) "التَّمْهِيدُ" (٨/٣٨٨-٣٩٢).

وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي "بَيَانِ مُشْكِلِ الْآثَارِ": "كَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُشْفِقُونَ مِنْ إِدْرَاكِ الْمَوْتِ إِيَّاهُمْ بِهَا (أَيْ: بِمَكَّةَ الَّتِي هَاجَرُوا مِنْهَا)، وَيُعَظِّمُونَ ذَلِكَ، وَيَخْشَوْنَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ" ا.هـ(١)

ثُمَّ سَاقَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الْبَلَدِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

وَلَمْ يَرْجِعْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى مَكَّةَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ مِنْهَا، وَنَصَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ إِلَى الْبَلَدِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ الْإِجْمَاعَ(٢) عَلَى أَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى الْبَلَدِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، وَأَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَأَمَّا مَوْتُ ابْنِ عُمَرَ فِي مَكَّةَ فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَكَّةَ لِلْعَيْشِ فِيهَا، وَإِنَّمَا مَاتَ فِيهَا أَيَّامَ النُّسُكِ، وَأَمَّا سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ فَقِيلَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَقِيلَ هُوَ مُهَاجِرٌ، وَلِذَلِكَ كَرِهَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رُجُوعَهُ، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ". قَالَ: "يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ".

٣ . وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ رُجُوعِ الْمُهَاجِرِ إِلَى الْبَلَدِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا هِيَ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ "فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ": أَنَّهُ تَرَكَهَا لِلَّهِ تَعَالَى، كَالْمُتَصَدِّقِ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِمَالٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْعَوْدَةُ فِي هِبَتِهِ.

وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَى الْبَلَدِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا بِدُونِ الْإِقَامَةِ فِيهَا:

أ . قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي بَلَدِ الْكُفْرِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ نُسُكِهِ ثَلَاثًا

بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ". قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ": "كَأَنَّهُ يَقُولُ: "لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا" ا.هـ(٣)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي "التَّمْهِيدِ": "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُهَاجِرَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمُقَامُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا وُقِّتَ لَهُ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ" ا.هـ(٤)

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُهَاجِرِ الرُّجُوعُ إِلَى بَلَدِهِ، وَالْإِقَامَةُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِدُونِ تَعَمُّدٍ -كَأَنْ تَتَأَخَّرَ رِحْلَةُ الطَّائِرَةِ، أَوْ يَمْرَضَ مَرَضًا شَدِيدًا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى عِلَاجٍ- فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعْذُورًا لِلتَّأَخُّرِ، وَمَتَى تَيَسَّرَ لَهُ الْخُرُوجُ خَرَجَ.

---

(١) "بَيَانُ مُشْكِلِ الْآثَارِ" (٧/٣٩).

(٢) "شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (١٣/٦).

(٣) "شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (٩/١٢٢).

(٤) "التَّمْهِيدُ" (٨/٣٨٨-٣٨٩).

ب . وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْبَلَدِ هَاجَرَ مِنْهَا وَلَوْ بَقِيَ فِيهَا مُدَّةً طَوِيلَةً مَا لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ فِيهَا، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ

جَوَازِ الْبَقَاءِ بِثَلَاثِ أَيَّامٍ فَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ فَقَطْ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ":

"مَعْنَى الْحَدِيثِ (أَيْ: حَدِيثِ الْعَلَاءِ) أَنَّ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَرُمَ عَلَيْهِمُ اسْتِيطَانُ مَكَّةَ وَالْإِقَامَةُ بِهَا" ا.هـ(١)

الْفَصْلُ الْخَامِسَ عَشَرَ: -أَقْوَالٌ وَأَعْمَالٌ تَدُورُ بَيْنَ الْمَشْرُوعِ وَالْمَمْنُوعِ بِحَسَبِ النَّوْعِ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: التَّوَسُّلُ

وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهَا: -التَّوَسُّلُ فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ.

وَالثَّانِي: -التَّوَسُّلُ فِي اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: التَّوَسُّلُ فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ

(١) "شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ" (٩/١٢٢).

قَالَ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ".

وَقَالَ تَعَالَى: "أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ".

وَالْوَسِيلَةُ فِي هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ هِيَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يَحْرِصَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَتَرْفَعُ دَرَجَاتِهِمْ، وَتَحُطُّ مِنْ خَطِيئَاتِهِمْ.

الْمَطْلَبُ الثَّانِي: أَنْوَاعُ التَّوَسُّلِ لِاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ

وَالتَّوَسُّلُ لِاسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ نَوْعَانِ: تَوَسُّلٌ مَشْرُوعٌ، وَتَوَسُّلٌ مَمْنُوعٌ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: –التَّوَسُّلُ الْمَشْرُوعُ:

وَلَهُ صُوَرٌ، وَأَشْهَرُهَا ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: -التَّوَسُّلُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا"، وَفِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبَ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، ... ". الْحَدِيثَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَالثَّانِي: -التَّوَسُّلُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ -فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ، فَانْحَدَرَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ ...". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالثَّالِثُ: -التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ الْحَيِّ الْحَاضِرِ.

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَوَسَّلُونَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ، مِنْهَا حَدِيثُ الْمَرْأَةِ

السَّوْدَاءِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "جَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: "إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي". قَالَ: "إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ". فَقَالَتْ: "أَصْبِرُ"، فَقَالَتْ: "إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ أَلَّا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالتَّوَسُّلُ بِالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَالتَّوَسُّلُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ يَكُونُ بِأَيِّ وَقْتٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، أَمَّا التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَوْ بِدُعَاءِ غَيْرِهِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي حَيَاتِهِ فَقَطْ، وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا يَجُوزُ التَّوَسُّلُ بِهِ، وَلَا بِذَاتِهِ، وَلَا بِدُعَائِهِ، فَلَا يُتَوَسَّلُ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَّا فِي حَيَاتِهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَوَسَّلَ بِدُعَائِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، لِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: "اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.(١)

وَإِذَا كَانَ التَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْدَ مَوْتِهِ مَمْنُوعًا، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُدْعَي هُوَ نَفْسُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ دُونِ اللَّهِ.

وَالتَّوَسُّلُ بِدُعَاءِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ لَيْسَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أُمَّتَهُ أَنْ يَدْعُوا لَهُ بِنَيْلِ الْوَسِيلَةِ، وَأَمَرَ عُمَرَ بِأَنْ يَتَوَسَّلَ بِدُعَاءِ أُوَيْسٍ الْقَرَنِيِّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

النَّوْعُ الثَّانِي: -التَّوَسُّلُ الْمَمْنُوعُ:

وَالتَّوَسُّلُ الْمَمْنُوعُ: هُوَ التَّوَسُّلُ بِشَيْءٍ لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَسِيلَةٌ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: -تَوَسُّلٌ هُوَ مِنَ الشِّرْكِ مِثْلُ عِبَادَةِ الصَّالِحِينَ، بِالِاسْتِغَاثَةِ بِهِمْ، وَالذَّبْحِ لَهُمْ، وَالنَّذْرِ لَهُمْ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ وَإِنْ كَانَ يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ بِالتَّوَسُّلِ.

وَثَانِيهِمَا: -تَوَسُّلٌ هُوَ مِنَ الْبِدَعِ مِثْلُ دُعَاءِ اللَّهِ مُتَوَسِّلًا بِجَاهِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَوْ مُتَوَسِّلًا بِحَقِّ فُلَانٍ عَلَى اللَّهِ،

وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ بِدْعَةٌ.(٢) وَيَذْكُرُهُ الْعُلَمَاءُ فِي كُتُبِ التَّوْحِيدِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَسِيلَةً لِلشِّرْكِ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدَعِ عَلَى جَوَازِ التَّوَسُّلِ بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ جِدًّا، وَقَدْ بَيَّنَ الْعُلَمَاءُ ضَعْفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهَا.(٣)

الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

التَّوَسُّلُ بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: فَإِنْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَاتِّبَاعِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَاتِّبَاعِ أَوَامِرِهِ، وَاجْتِنَابِ نَوَاهِيهِ، فَهَذَا عَمَلٌ مَشْرُوعٌ، وَإِنْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِجَاهِهِ، أَوْ بِذَاتِهِ، وَحَقِّهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا مِنَ الْبِدَعِ، وَهُوَ مِنَ الْوَسَائِلِ الَّتِي تُفْضِي إِلَى الشِّرْكِ، وَإِنْ كَانَ التَّوَسُّلُ بِدُعَائِهِ، وَالِاسْتِغَاثَةِ بِهِ، وَطَلَبِ النَّصْرِ مِنْهُ، وَطَلَبِ شِفَاءِ الْمَرْضَى، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا مِنَ الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ.(١)

(١) "تَطْهِيرُ الْجَنَانِ وَالْأَرْكَانِ مِنْ أَدْرَانِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرَانِ" (ص٥٦).

(٢) انْظُرِ التَّوَسُّلَ الْمَشْرُوعَ، وَالتَّوَسُّلَ الْمَمْنُوعَ فِي "الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ" (٢/١٦٠-١٦٦).

(٣) وَمِنْ أَحْسَنِ الْكُتُبِ فِي ذَلِكَ: كِتَابُ: "قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ" لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَ"التَّوَسُّلُ" لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ، وَآخِرُ كِتَابٍ: "تَطْهِيرُ الْجَنَانِ وَالْأَرْكَانِ عَنْ أَدْرَانِ الشِّرْكِ وَالْكُفْرَانِ" لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ آلِ بُوطَامِي.

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: النُّشْرَةُ

١ . النُّشْرَةُ: هِيَ حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، أَيْ: فَكُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يُنْشَرُ بِهَا عَنْهُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الدَّاءِ، أَيْ: يُكْشَفُ وَيُزَالُ.(٢)

وَالنُّشْرَةُ -وَالَّتِي هِيَ فَكُّ السِّحْرِ- نَوْعَانِ:

الْأُولَى: -فَكُّ السِّحْرِ بِالطَّرِيقَةِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي يُقْصَدُ مِنْهَا ابْطَالُ السِّحْرِ بِالرُّقْيَةِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ الرُّقَى الْجَائِزَةِ، وَجَاءَ عَنْ قَتَادَةَ قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: "رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ يُؤَخَّذُ عَنِ امْرَأَتِهِ أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: "لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا

يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، أَمَّا مَا يَنْفَعُ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ" ا.هـ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مُعَلَّقًا، وَوَصَلَهُ آخَرُونَ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي "فَتْحِ الْبَارِي".(٣)

وَقَتَادَةُ: هُوَ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ، وَقَوْلُهُ: "بِهِ طِبٌّ": أَيْ: سِحْرٌ -كَنَّوْا عَنْهُ بِالطِّبِّ تَفَاؤُلًا، كَمَا يُقَالُ لِلَّدِيغِ سَلِيمٌ، وَلِلصَّحَارِي مَفَاوِزُ.

وَقَوْلُهُ: "يُؤَخَّذُ": بِفَتْحِ الْوَاوِ مَهْمُوزَةً، وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ، أَيْ: يُحْبَسُ عَنِ امْرَأَتِهِ، وَلَا يَصِلُ إِلَى جِمَاعِهَا، وَالتَّأْخِيذَةُ هُوَ نَوْعٌ مِنَ السِّحْرِ يُصْرَفُ بِهَا الرَّجُلُ عَنِ النِّسَاءِ.

وَقَوْلُهُ: "لَا بَأْسَ بِهِ": أَيْ: بِمُعَالَجَتِهِ بِأُمُورٍ مُبَاحَةٍ لَمْ يُرَدْ بِهَا إِلَّا الْمَصْلَحَةُ وَدَفْعُ الْمَضَرَّةِ، وَقَدْ فَهِمَ بَعْضُ النَّاسِ انَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُجِيزُ حَلَّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ، وَهَذَا فَهْمٌ خَاطِئٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ حَلَّ السِّحْرِ بِالرُّقَى الشَّرْعِيَّةِ.(٤)

وَمَعْنَى الْأَثَرِ: أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ حُكْمِ النُّشْرَةِ فَأَفْتَى بِجَوَازِهَا، نَظَرًا لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا النَّفْعُ وَزَوَالُ الضَّرَرِ، وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا كَانَ كَذَلِكَ، وَمَقْصُودُهُ نَوْعٌ مِنَ النُّشْرَةِ لَا مَحْذُورَ فِيهِ: كَالرُّقَى بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ، أَوْ نَوْعٌ لَا يُدْرَى هَلْ هُوَ مِنَ السِّحْرِ

أَمْ لَا؟ وَلَمْ يَقْصِدِ النُّشْرَةَ السِّحْرِيَّةَ كَمَا قَالَ صَاحِبُ "تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ".

---

(١) "مَجْمُوعُ فَتَاوَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ" (٥/٣٢٢). بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ.

(٢) "إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (١/٣٧٧) لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ.

(٣) "فَتْحُ الْبَارِي" (١١/٣٩٨).

(٤) "الْفَتْحُ وَالتَّسْدِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٢٤٨-٢٤٩) لِلشَّيْخِ زَيْدٍ الْمَدْخَلِيِّ.

فَفَكُّ السِّحْرِ لَهُ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: فَإِنْ كَانَ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ فَهَذَا مُحَرَّمٌ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ بِالرُّقْيَةِ، وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ بِنَوْعٍ مِنَ النُّشْرَةِ لَا يُدْرَى هَلْ هُوَ مِنَ السِّحْرِ أَمْ لَا؟ فَهَذَا جَائِزٌ حَمْلًا لَهُ عَلَى الْأَصْلِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ وَالْجَوَازُ.(١)

وَالثَّانِيَةُ: -الطَّرِيقَةُ الْمَمْنُوعَةُ، وَذَلِكَ بِفَكِّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ، وَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَعْمِلُونَهَا كَثِيرًا، وَهِيَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا حَدِيثُ جَابِرٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنِ النُّشْرَةِ؟ فَقَالَ: "هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ". رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ،

وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ.(٢)

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنْ عِلَاجِ الْمَسْحُورِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهَا، فَأَجَابَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، أَوْ أَنَّهُ بِوَاسِطَتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِاسْتِخْدَامِ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهِيَ شِرْكِيَّةٌ وَمُحَرَّمَةٌ، لِأَنَّهَا سِحْرٌ، وَالسِّحْرُ كُفْرٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "إِعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ": "النُّشْرَةُ حَلُّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: -حَلٌّ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُبْطِلُ عَمَلَهُ عَنِ الْمَسْحُورِ.

النَّاشِرُ: هُوَ السَّاحِرُ الَّذِي يَعْمَلُ السِّحْرَ، وَالْمُنْتَشِرُ هُوَ الْمَرِيضُ الْمَسْحُورُ الَّذِي يُرَادُ مِنْهُ فَكُّ السِّحْرِ، فَيَتَقَرَّبُ السَّاحِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ وَقَدْ يَتَقَرَّبُ الْمَرِيضُ مَعَهُ، وَقَدْ لَا يَتَقَرَّبُ مَعَهُ.(٣)

وَالثَّانِي: -النُّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَالْأَدْوِيَةِ، وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ".(٤)

(١) "التَّعْلِيقُ عَلَى تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ" (ص ٤٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ جَوَّدَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي "الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ"، وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (١١/٣٩٨)، وَجَوَّدَهُ الْمُصَنِّفُ، وَصَحَّحَهُ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ فِي "فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ" (١/١٩٩)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الصَّحِيحَةِ" بِرَقْمِ: (٢٧٦٠)، وَصَاحِبُ "النَّهْجِ السَّدِيدِ". وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، يَرْوِيهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ: فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "الْمُصَنَّفِ". وَأَبُو دَاوُدَ فِي "الْمَرَاسِيلِ". وَرَوَاهُ مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"، وَالْبَزَّارُ فِي "الْمُسْنَدِ"، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ"، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي "حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ". وَمِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ –وَهُوَ الَّذِي أَسْنَدَ الْحَدِيثَ– فِيهِ ضَعْفٌ يَسِيرٌ، وَلِذَلِكَ رَجَّحَ الْإِرْسَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْكُبْرَى". فَالصَّحِيحُ فِي الْحَدِيثِ الْإِرْسَالُ، وَلَكِنْ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا لِحَدِيثِ جَابِرٍ الْمُتَقَدِّمِ.

(٣) "إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (١/٣٧٩) لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ.

(٤) "إِعْلَامُ الْمُوَقِّعِينَ" (٤/٣٩٦).

فِي هَذَا التَّفْصِيلِ –الَّذِي ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ– جَمْعٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.(١) بَلْ عَلَيْهِ جَمِيعُ السَّلَفِ.(٢)

٢ . وَلَا يَجُوزُ حَلُّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ الْحَقُّ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَشَايِخِ الْمُتَأَخِّرِينَ إِلَى جَوَازِ حَلِّ السِّحْرِ بِسِحْرٍ مِثْلِهِ، وَاسْتَنَدُوا بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ:

أ . مِنْهَا فَتْوَى بَعْضِ الْأَئِمَّةِ كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَالْجَوَابُ عَنْ هَذِهِ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْفَتْوَى أَنَّهَا إِنْ صَحَّتْ عَنْهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فَيُقَالُ: إِنَّ هَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ، وَهُوَ مَأْجُورٌ عَلَيْهِ، لَكِنَّ الْحَقَّ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ، فَكَيْفَ وَهِيَ لَمْ تَصِحَّ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ نَقَلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ النُّشْرَةَ السِّحْرِيَّةَ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَهِيَ فِي النُّشْرَةِ الَّتِي لَا تُعْرَفُ هَلْ هِيَ مِنَ السِّحْرِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، وَقَالَ "صَاحِبُ تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ": "وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ الْامَامِ أَحْمَدَ مِنْ إِجَازَةِ النُّشْرَةِ، فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ (أَيْ: الَّتِي لَا يُعْرَفُ هَلْ هِيَ مِنَ السِّحْرِ أَوْ لَيْسَتْ مِنَ السِّحْرِ)، وَغَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَجَازَ النُّشْرَةَ السِّحْرِيَّةَ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ" ا.هـ(٣)

ب . أَنَّ حَلَّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ هُوَ مِنْ بَابِ الضَّرُورَاتِ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ"، وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: -أَنَّ الشَّارِعَ لَا يُجِيزُ ارْتِكَابَ الْمُحَرَّمِ إِلَّا لِدَفْعِ ضَرَرٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَلَا ضَرَرَ أَعْظَمُ مِنَ الْكُفْرِ الْحَاصِلِ بِحَلِّ السِّحْرِ بِالسِّحْرِ، فَضْلًا عَنِ الْأَضْرَارِ الْأُخْرَى.

وَالثَّانِي: -أَنَّ مِنْ شَرْطِ قَاعِدَةِ: "الضَّرُورَةُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ" عَدَمَ وُجُودِ طُرُقٍ مُبَاحَةٍ يُدْفَعُ بِهَا الضَّرَرُ، وَلَكِنْ هُنَاكَ طُرُقٌ شَرْعِيَّةٌ يُمْكِنُ عِلَاجُ السِّحْرِ بِهَا، وَهِيَ أَنْفَعُ، وَأَحْسَنُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ ضَرُورَةً.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ حَلُّ السِّحْرِ بِسِحْرٍ، وَالْقَوْلُ بِجَوَازِهِ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَفَاسِدُ كَثِيرَةٌ، وَأَضْرَارٌ كَبِيرَةٌ، مِنْهَا: غَضُّ الطَّرْفِ عَمَّا يَقَعُ فِي السِّحْرِ مِنَ الْكُفْرِ، وَخِدْمَةِ الشَّيَاطِينِ. وَمِنْهَا: ظُهُورُ الْحَاجَةِ إِلَى السِّحْرِ وَالسَّحَرَةِ لِحَلِّ السِّحْرِ، فَيُتْرَكُ إِقَامَةُ الْحَدِّ فِيهِمْ، وَيَضْعُفُ دَاعِي الْإِنْكَارِ عَلَى السَّحَرَةِ. وَإِنَّ ظُهُورَ الْحَاجَةِ، وَتَرْكَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَشْتَهِرَ أَمْرُهُمْ، وَيَنْتَشِرَ سِحْرُهُمْ، وَلَاسِيَّمَا مَعَ دَلَالَةِ بَعْضِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ.

(١) مِنْهُمُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السُّنَنِ الْكُبْرَى" (٩/٣٥١)، حَيْثُ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: "وَالْقَوْلُ فِيمَا يُكْرَهُ مِنَ النُّشْرَةِ وَفِيمَا لَا يُكْرَهُ، كَالْقَوْلِ فِي الرُّقْيَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ".

(٢) "الْفَتْحُ وَالتَّسْدِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٢٥٠) لِلشَّيْخِ زَيْدٍ الْمَدْخَلِيِّ.

(٣) "تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ" (ص٣٥٩).

٣ . هُنَاكَ طُرُقٌ لِحَلِّ السِّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ"(١) وَفَصَّلَ فِيهَا، وَسَنَخْتَصِرُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ، وَهِيَ:

الْأُولَى: -اسْتِخْرَاجُ السِّحْرِ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَإِبْطَالُهُ، وَذَلِكَ بِحَلِّ الْعُقَدِ الْمَنْفُوثِ عَلَيْهَا، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَدُلَّهُ عَلَى السِّحْرِ، فَدَلَّهُ عَلَيْهِ، فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ بِئْرٍ، فَلَمَّا اسْتَخْرَجَهُ ذَهَبَ مَا بِهِ حَتَّى كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَبْلَغُ الطُّرُقِ فِي مُعَالَجَةِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ إِزَالَةِ الْمَادَّةِ الْخَبِيثَةِ مِنَ الْجَسَدِ، وَهِيَ لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَلْ يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى رَبِّهِ،

وَيَدْعُوَهُ، فَرُبَّمَا أَلْهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَوْضِعِ السِّحْرِ إِذَا شَاءَ اللَّهُ ذَلِكَ، فَإِذَا عَرَفَ مَكَانَهُ حَلَّ هَذِهِ الْعُقَدَ، وَأَبْطَلَهَا.

وَالثَّانِيَةُ: -اسْتِفْرَاغُ الْمَحَلِّ الَّذِي اسْتَقَرَّ فِيهِ السِّحْرُ، فَإِذَا ظَهَرَ أَثَرُ السِّحْرِ فِي مَحَلٍّ، وَأَمْكَنَ اسْتِفْرَاغُ الْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُ الْمَسْحُورَ جِدًّا(٢)، وَمِنْ ذَلِكَ:

أ . اسْتِعْمَالُ الْحِجَامَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ" صِلَةَ الْحِجَامَةِ بِالسِّحْرِ.

ب . إِخْرَاجُ السِّحْرِ الْمَشْرُوبِ بِأَنْ يَشْرَبَ مَا يُسَاعِدُ عَلَى التَّقَيُّؤِ، وَالْإِسْهَالِ، وَنَحْوِهِمَا.

وَالثَّالِثَةُ: -إِزَالَةُ السِّحْرِ بِالرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالتَّعَوُّذَاتِ، فَهَذِهِ تَنْفَعُ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَهْتَدِ إِلَى مَوْضِعِ السِّحْرِ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا-.

وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي "فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ" أَنَّ الْعِلَاجَ الشَّرْعِيَّ لِلسِّحْرِ هُوَ الِاطِّلَاعُ عَلَى مَوْضِعِ السِّحْرِ، ثُمَّ نَقْضُهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ذَلِكَ اسْتَعْمَلَ الرُّقْيَةَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ.(٣)

وَتَكُونُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ كَمَا يَلِي:

١ . حَلُّ السِّحْرِ بِالرُّقْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، بِأَنْ يُقْرَأَ عَلَى الْمَسْحُورِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مِثْلَ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَالْآيَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِذِكْرِ السِّحْرِ، وَإِبْطَالِهِ، وَسُوَرِ الْقَوَاقِلِ، وَالْقَوَاقِلُ هِيَ سُورَةُ الْكَافِرُونَ، وَسُورَةُ الْإِخْلَاصِ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ آيَاتِ السِّحْرِ عَلَى الْمَسْحُورِ(٤)، كَآيَاتِ الْأَعْرَافِ، وَيُونُسَ، وَطَهَ. وَيَجُوزُ لَهُ قِرَاءَةُ آيَاتِ السِّحْرِ لِوَحْدِهَا، أَوِ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا كَالْقَوَاقِلِ، وَكَذَلِكَ الْقَوَاقِلُ يُشْرَعُ أَنْ قَرَأَهَا لِوَحْدِهَا أَوْ يَجْمَعَهَا مَعَ آيَاتِ السِّحْرِ.

---

(١) "زَادُ الْمَعَادِ" (٤/١١٣-١٢١).

(٢) "زَادُ الْمَعَادِ" (٤/١٢٤-١٢٥).

(٣) "فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ" (١/٣٩٦) بِاخْتِصَارٍ.

(٤) "فَتَاوَى نُورٍ عَلَى الدَّرْبِ" (١/٣٩٦)، وَ"إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ" (١/).

وَيَجُوزُ لَهُ اسْتِعْمَالُ وَرَقِ السِّدْرِ، فَيَأْخُذُ سَبْعَ وَرَقَاتٍ مِنْ وَرَقِ السِّدْرِ، ثُمَّ يَدُقُّهُمْ، وَيَسْحَقُهُمْ، ثُمَّ يَجْعَلُهَا فِي مَاءٍ، ثُمَّ يَقْرَأُ فِيهَا آيَاتِ السِّحْرِ، وَسُوَرَ الْقَوَاقِلِ، ثُمَّ يَشْرَبُ الْمَسْحُورُ بَعْضَ هَذَا

الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِالْبَاقِي، فَهَذَا يَنْفَعُ الْمَسْحُورَ الْعَاجِزَ عَنْ جِمَاعِ زَوْجَتِهِ، فَيَزُولُ بِإِذْنِ اللَّهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ السِّحْرِ، أَوِ الْحَبْسِ عَنْ زَوْجَتِهِ. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَدْ فَعَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَنَفَعَتْهُمْ.(١)

وَيَقُولُ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: إِنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَجَرَّبُوهُ، فَنَفَعَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَهُوَ مِنَ النُّشْرَةِ الْمَشْرُوعَةِ.(٢)

٢ . حَلُّ السِّحْرِ بِالتَّعَوُّذَاتِ، وَهِيَ الْأَدْعِيَةُ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى التَّعَوُّذِ، وَالَّتِي وَرَدَتْ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهَا: "أُعِيذُكَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ"، وَمِنْهَا: "أُعِيذُكَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ"، وَمِنْهَا: "أُعِيذُكَ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ، وَلَا فَاجِرٌ"، وَمِنْهَا: "بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، وَعَيْنِ حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ"، وَمِنْهَا: "بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَأْسَ، وَاشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاءَكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا"، هَذِهِ هِيَ التَّعَوُّذَاتُ.(٣) وَالْمُتَعَوِّذُ بِهَذِهِ التَّعْوِيذَاتِ

إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَسْحُورًا فَيَقُولُ أَعُوذُ، أَوْ يَكُونَ رَاقٍ لِلْمَسْحُورِ فَيَقُولُ أُعِيذُكَ.

وَإِذَا رَقَى بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمُبَاحَةِ، فَلَهُ طُرُقٌ، مِنْهَا:

أ . قِرَاءَةُ الرَّاقِي، ثُمَّ نَفْثُهُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ مَسْحُ مَوْضِعِ الْأَلَمِ مِنَ الْمَرِيضِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: "اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا".

ب . وَمِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ تَوْجِيهُ الْمَرِيضِ بِوَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- شَكَا لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ"، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: "أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ".

(١) انْظُرْ: "مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ"، وَ"فَتْحُ الْبَارِي" (١١/٣٩٨-٣٩٩).

(٢) "شَرْحُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٢٦٨).

(٣) "إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (١/٣٨٠-٣٨١) لِلشَّيْخِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ.

ج . وَمِنْهَا النَّفْثُ مِنَ الْفَمِ مُبَاشَرَةً عَلَى الْمَسْحُورِ بِدُونِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى بَدَنِ الْمَسْحُورِ(١)، وَالنَّفْثُ نَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ أَدِلَّةٌ، وَقَدْ بَيَّنَ بَعْضُ الْعِلْمِ الْحِكْمَةَ مِنْهُ.(٢)

٣ . حَلُّ السِّحْرِ بِأَدْوِيَةٍ مُبَاحَةٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْأَشْيَاءُ الْمُبَارَكَةُ، كَالْعَسَلِ، وَمَاءِ زَمْزَمَ، وَحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، وَنَحْوِهَا.

الْفَصْلُ السَّادِسَ عَشَرَ: أَقْوَالٌ وَأَعْمَالٌ تُكْرَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّعَلُّقِ بِالْمَخْلُوقِ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: -الِاكْتِوَاءُ

رَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: "أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَّ الْبَارِحَةَ؟" فَقُلْتُ: "أَنَا". ثُمَّ قُلْتُ: "أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدِغْتُ".

قَالَ: "فَمَا صَنَعْتَ؟" قُلْتُ: "ارْتَقَيْتُ". قَالَ: "فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟" قُلْتُ: "حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ". قَالَ: "وَمَا حَدَّثَكُمْ؟" قُلْتُ: "حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: "لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ". قَالَ: "قَدْ أَحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ". ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: "هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ" فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: "ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ"، قَالَ: "أَنْتَ مِنْهُمْ" ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: "ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ"، فَقَالَ: "سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ".

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَصِفُ حِوَارًا دَارَ فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِمُنَاسَبَةِ انْقِضَاضِ كَوْكَبٍ فِي اللَّيْلِ، فَأَخْبَرَهُمْ حُصَيْنٌ أَنَّهُ شَاهَدَ انْقِضَاضَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ حِينَذَاكَ نَائِمًا، إِلَّا أَنَّهُ خَافَ أَنْ يَظُنَّ الْحَاضِرُونَ أَنَّهُ مَا رَأَى النَّجْمَ إِلَّا لِأَنَّهُ يُصَلِّي، فَأَرَادَ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ إِيهَامَ تَعَبُّدٍ لَمْ يَفْعَلْهُ كَعَادَةِ السَّلَفِ فِي حِرْصِهِمْ عَلَى الْإِخْلَاصِ، فَأَخْبَرَ بِالسَّبَبِ الْحَقِيقِيِّ لِيَقَظَتِهِ، وَأَنَّهُ بِسَبَبِ إِصَابَةٍ حَصَلَتْ لَهُ، فَانْتَقَلَ الْبَحْثُ إِلَى السُّؤَالِ عَمَّا صَنَعَ حِيَالَ تِلْكَ الْإِصَابَةِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ عَالَجَهَا بِالرُّقْيَةِ، فَسَأَلَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ دَلِيلِهِ الشَّرْعِيِّ عَلَى مَا صَنَعَ، فَذَكَرَ لَهُ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي جَوَازِ الرُّقْيَةِ، فَصَوَّبَهُ فِي عَمَلِهِ بِالدَّلِيلِ، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ حَالَةً أَحْسَنَ مِمَّا فَعَلَ، وَهِيَ التَّرَقِّي إِلَى كَمَالِ التَّوْحِيدِ بِتَرْكِ الْأُمُورِ الْمَكْرُوهَةِ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، تَوَكُّلًا عَلَى اللَّهِ كَحَالَةِ السَّبْعِينَ الْأَلْفِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلَا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، حَيْثُ وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِأَنَّهُمْ يَتْرُكُونَ الرُّقْيَةَ، وَالْكَيَّ تَحْقِيقًا لِلتَّوْحِيدِ، وَيَأْخُذُونَ بِالسَّبَبِ الْأَقْوَى وَهُوَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلُوا أَحَدًا غَيْرَهُ شَيْئًا مِنَ الرُّقْيَةِ فَمَا فَوْقَهَا.

(١) أَمَّا رُقْيَةُ الْمَرِيضِ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى يَدِ الْمَرِيضِ، وَمَسْحُ جَسَدِ الْمَرِيضِ بِيَدِ الْمَرِيضِ نَفْسِهِ، فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لِأَنَّهُ لَمَّا مَرِضَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقْرَأُ بِهَا وَتَنْفُثُ وَتَمْسَحُ بِيَدَيْهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

(٢) تَكَلَّمَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ" عَنْ حِكْمَةِ النَّفْثِ، وَأَسْرَارِهِ بِكَلَامٍ طَوِيلٍ، وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنِ النَّفْثِ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يُسْقَاهُ الْمَرِيضُ اسْتِشْفَاءً بِرِيقِ ذَلِكَ النَّافِثِ، وَمَا عَلَى لِسَانِهِ حِينَئِذٍ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الذِّكْرِ، كَآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ، بَلْ قَدْ صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِاسْتِحْبَابِهِ، وَبَيَانُ حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُدَاوَلٌ عَلَيْهِ بِالنُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ، وَكَلَامِ مُحَقِّقِي الْأَئِمَّةِ.

وَالِاكْتِوَاءُ: فَهُوَ وَضْعُ حَدِيدٍ شَدِيدِ الْحَرَارَةِ عَلَى الْجِلْدِ فِي مَوْضِعٍ فِي الْبَدَنِ، يُرَادُ مِنْهُ عِلَاجُ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ، وَالْكَيُّ مَكْرُوهٌ، وَكَرَاهَةُ الِاكْتِوَاءِ إِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهَا، وَلِأَنَّهُ مِنَ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ تَرْكَ الِاكْتِوَاءِ أَفْضَلُ، فَإِذَا تَيَسَّرَ دَوَاءٌ غَيْرُ الْكَيِّ فَهُوَ أَوْلَى، فَإِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ فَلَا كَرَاهَةَ، وَقَدْ كَوَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَكَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ(١)، وَذَكَرَ الصَّحَابَةُ أَمْرَاضًا فَاكْتَوَوْا.(٢)

وَلَفْظُ الِاكْتِوَاءِ عَامٌّ، فَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَطْلُبُ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَكْوِيَهُ بِالنَّارِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ يَكْتَوِي وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْ غَيْرَهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي "زَادِ الْمَعَادِ":

"فَقَدْ تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ الْكَيِّ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: فِعْلُهُ. وَالثَّانِي: عَدَمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ. وَالثَّالِثُ: الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ. وَالرَّابِعُ: النَّهْيُ عَنْهُ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهَا بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ، وَعَدَمَ مَحَبَّتِهِ لَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ. وَأَمَّا الثَّنَاءُ عَلَى تَارِكِهِ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ. وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهُ فَعَلَى سَبِيلِ الِاخْتِيَارِ وَالْكَرَاهَةِ أَوْ عَنِ النَّوْعِ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، بَلْ يُفْعَلُ خَوْفًا مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" ا.هـ(٣)

---

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ". وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرٍ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ".

(٢) "شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٥٣). لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ.

(٣) "زَادُ الْمَعَادِ" (٤/٦٠).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: طَلَبُ الرُّقْيَةِ

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ كَرَاهِيَةُ الِاسْتِرْقَاءِ أَيْ: طَلَبُ الرُّقْيَةِ، وَمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَسْتَرْقُونَ أَيْ: لَا يَطْلُبُونَ مَنْ يَرْقِيهِمْ، وَسَبَبُ كَرَاهِيَةِ الِاسْتِرْقَاءِ أَنَّ النَّاسَ يَتَعَلَّقُونَ بِالرُّقْيَةِ، وَتَعَلَّقُونَ

كَثِيرًا بِالرَّاقِي(١)، وَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لِأَجْلِهِ سَاقَ سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، لِيُؤَكِّدَ لَهُ النَّهْيَ عَنْ طَلَبِ الرُّقْيَةِ.

فَالْكَرَاهَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالِاسْتِرْقَاءِ، وَلَيْسَ بِالرُّقْيَةِ نَفْسِهَا، وَأَمَّا رِوَايَةُ: "وَلَا يَرْقُونَ" فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ قَدْ خَالَفَ فِيهَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ آخَرِينَ، فَهِيَ شَاذَّةٌ.(٢)

وَالْمَرْقِيُّ لَهُ مَعَ الرُّقْيَةِ لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: -أَنْ يَطْلُبَ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَرْقِيَهُ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا ثَلَاثُ آرَاءٍ:

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: -أَنَّ هَذَا مَكْرُوهٌ، وَمَنِ اسْتَرْقَى فَقَدْ فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ دَرَجَةَ الْكَمَالِ، لِأَنَّ طَلَبَ الرُّقْيَةِ يَجْعَلُ الْعَبْدَ مُتَعَلِّقًا بِالرَّاقِي، وَبِرُقْيَتِهِ، وَهَذَا مُنَافٍ لِكَمَالِ التَّوْحِيدِ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: -أَنَّ تَرْكَ طَلَبِ الرُّقْيَةِ أَفْضَلُ، وَلَكِنْ مَعَ الْحَاجَةِ فَلَا بَأْسَ.

قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ فِي "مَجْمُوعِ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ": "وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الطَّلَبِ

أَفْضَلُ، وَهَكَذَا تَرْكُ الْكَيِّ أَفْضَلُ، لَكِنْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا لَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْقَاءِ، وَالْكَيِّ، لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنْ مَرَضٍ أَصَابَهَا، وَأَمَرَ أُمَّ أَوْلَادِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنْ تَسْتَرْقِيَ لَهُمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى الِاسْتِرْقَاءِ، وَلِأَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: كَيَّةِ نَارٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ". وَقَدْ كَوَى -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعْضَ أَصْحَابِهِ لَمَّا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الْكَيِّ، لِأَنَّهُ سَبَبٌ مُبَاحٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ" ا.هـ(٣)

---

(١) "الْفَتْحُ وَالتَّسْدِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٥٦). لِلشَّيْخِ زَيْدٍ الْمَدْخَلِيِّ. وَ"التَّمْهِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٣٨).

(٢) "الْبَيَانُ الْمُفِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٦٧). لِلشَّيْخِ عُبَيْدٍ الْجَابِرِيِّ وَ"التَّمْهِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٣٩).

(٣) "مَجْمُوعُ فَتَاوَى وَمَقَالَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ" لِسَمَاحَتِهِ (٢٥/١١٨-١١٩)، وَلِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- نَحْوُ ذَلِكَ فِي "شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٥٠، ٥٢-٥٣).

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: -أَنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ فِي طَلَبِ الرُّقْيَةِ نَوْعَانِ: فَمَنْ عِنْدَهُ تَوَكُّلٌ عَظِيمٌ، يُسَلِّيهِ عَنِ الْمَرَضِ الَّذِي ابْتُلِيَ بِهِ، فَهَذَا النَّوْعُ إِذَا طَلَبَ الرُّقْيَةَ يُفَوِّتُ الْفَضْلَ الْوَارِدَ فِي تَرْكِ الِاسْتِرْقَاءِ، وَأَمَّا مَنْ ضَعُفَتْ عَزِيمَتُهُ، وَوَهَنَتْ إِرَادَتُهُ وَوَجَدَ مِنَ الْمَرَضِ آلَامًا شَدِيدَةً لَا يُطِيقُهَا فَإِنَّ طَلَبَ الرُّقْيَةِ لَا يَضُرُّهُ.(١)

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: -أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ فَيَقْبَلَ بِهَا، وَلَا يَمْنَعَهَا، وَهَذَا لَا يُفَوِّتُ عَلَيْهِ الْكَمَالَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ.

الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: -أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ الرُّقْيَةُ فَيَمْنَعَ غَيْرَهُ مَنْ يَرْقِيهِ، وَهَذَا خَطَأٌ، وَالسُّنَّةُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِرُقْيَةِ غَيْرِهِ، وَأَقَرَّ رُقْيَةَ بَعْضِ النَّاسِ لِغَيْرِهِ، وَأَقَرَّ أَنْ يُرْقَى هُوَ نَفْسُهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَمْ يَمْنَعْ عَائِشَةَ أَنْ تَرْقِيَهُ، وَالْأَدِلَّةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَوَاتِرَةً فَهِيَ مُسْتَفِيضَةٌ.(٢) وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ لَمْ يَمْنَعُوا أَحَدًا أَنْ يَرْقِيَهُمْ، فَعُلِمَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ، وَأَنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِي التَّوَكُّلِ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ: عَدَمُ مُكَافَأَةِ مَنْ صَنَعَ لَنَا مَعْرُوفًا

عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ، حَتَّى تُرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.(٣)

وَالْمَعْرُوفُ: هُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ بِنَوْعٍ مِنَ الْإِحْسَانِ الْفِعْلِيِّ، أَوِ الْقَوْلِيِّ فَكَافِئُوهُ عَلَى إِحْسَانِهِ بِمِثْلِهِ، أَوْ بِخَيْرٍ مِنْهُ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْمُحْسِنُ إِلَيْكَ كَافِرًا فَإِنَّكَ تُكَافِئُهُ عَلَى مَعْرُوفِهِ لِأَنَّ هَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، "فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ" أَيْ: إِنْ لَمْ تَقْدِرُوا عَلَى مُكَافَأَتِهِ، فَادْعُوا لَهُ: أَيْ: فَبَالِغُوا فِي الدُّعَاءِ لَهُ جَهْدَكُمْ، فَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَ بِمُكَافَأَةِ الْمُحْسِنِ بِمِثْلِ إِحْسَانِهِ، أَوْ أَحْسَنَ مِنْهُ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَمَعَ عَدَمِهَا بِإِحَالَةِ مُكَافَأَتِهِ إِلَى اللَّهِ بِطَلَبِ الْخَيْرِ لَهُ مِنْهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَإِنَّمَا أُمِرَ الْمُسْلِمُ بِمُكَافَأَةِ مَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا، وَلَوْ بِالدُّعَاءِ لَهُ لِأُمُورٍ:

أَحَدُهَا: -مِنْ بَابِ الْمُكَافَئَةِ عَلَى الْمَعْرُوفِ، وَهَذَا مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وَثَانِيهَا: -قَطْعُ الْمِنَّةِ الَّتِي لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ مَيْلٌ، وَتَذَلُّلٌ، وَخُضُوعٌ لِهَذَا الَّذِي صَنَعَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَحْقِيقَ التَّوْحِيدِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ الْقَلْبُ خَالِيًا مِنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ يَكُونَ ذُلُّهُ، وَخُضُوعُهُ، وَعِرْفَانُهُ بِالْجَمِيلِ هُوَ لِلَّهِ، وَتَخْلِيصُ الْقَلْبِ مِنْ ذَلِكَ يَكُونُ بِالْمُكَافَأَةِ عَلَى الْمَعْرُوفِ، وَلِهَذَا قَالَ: "فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تُرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ"، لِأَجْلِ أَنْ يَتَخَلَّصَ الْقَلْبُ مِنْ أَثَرِ ذَلِكَ الْمَعْرُوفِ، وَهَذِهِ مَقَامَاتٌ لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا أَرْبَابُ الْإِخْلَاصِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْهُمْ.(١)

---

(١) "الْبَيَانُ الْمُفِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٦٧). لِلشَّيْخِ عُبَيْدٍ الْجَابِرِيِّ.

(٢) "الْبَيَانُ الْمُفِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص٥٣). لِلشَّيْخِ عُبَيْدٍ الْجَابِرِيِّ.

(٣) صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ" بِرَقَمِ: (١٤٦٩).

قَوْلُهُ: "حَتَّى تُرَوْا" بِضَمِّ التَّاءِ يَعْنِي حَتَّى تَظُنُّوا، وَيَجُوزُ فَتْحُ التَّاءِ يَعْنِي حَتَّى تَعْلَمُوا، وَفِي الْحَالَتَيْنِ بِفَتْحِ الرَّاءِ.

يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ مُكَافَأَةِ الْمُحْسِنِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ لِلْمُحْسِنِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ مُكَافَأَتِهِ.

الْفَصْلُ السَّابِعَ عَشَرَ: أَشْيَاءُ مُتَفَرِّقَةٌ

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ عِنْدَ قَبْرِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

وَفِي ذَلِكَ عَمَلٌ مَشْرُوعٌ وَعَمَلٌ مَمْنُوعٌ، أَمَّا الْمَشْرُوعُ فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، وَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيُشْرَعُ لَهُ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ-، ثُمَّ السَّلَامُ عَلَى صَاحِبَيْهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

أَمَّا الْمَمْنُوعُ فَهُوَ أَنْ يَشُدَّ الرِّحَالَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَيْ: يُسَافِرُ مِنْ بَلَدٍ بِقَصْدِ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ، لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَلَا يُشْرَعُ التَّمَسُّحُ بِحُجْرَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ تَقْبِيلُ الْحُجْرَةِ، وَاسْتِلَامُهَا.

قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: فَإِذَا سَلَّمَ الْمُسْلِمُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ قَبْرِهِ فَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهُ التَّمَسُّحُ بِحُجْرَتِهِ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يُقَبِّلَهَا، لِأَنَّ التَّقْبِيلَ وَالِاسْتِلَامَ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَرْكَانِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ.(٢)

الْمَبْحَثُ الثَّانِي: اسْتِلَامُ الْمِنْبَرِ النَّبَوِيِّ، وَغَيْرِهِ

---

(١) "إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ" (٢/٢٢٤)، وَ"التَّمْهِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص ٥٢٥) لِلشَّيْخِ صَالِحِ آلِ الشَّيْخِ. وَ"الْفَتْحُ وَالتَّسْدِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ" (ص) لِلشَّيْخِ زَيْدٍ الْمَدْخَلِيِّ.

(٢) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي "مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى" (٣/٣٩٩): "وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ قَبْرِهِ أَنَّهُ لَا يَتَمَسَّحُ بِحُجْرَتِهِ، وَلَا يُقَبِّلُهَا، لِأَنَّ التَّقْبِيلَ وَالِاسْتِلَامَ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَرْكَانِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَلَا يُشَبَّهُ بَيْتُ الْمَخْلُوقِ بِبَيْتِ الْخَالِقِ. وَكَذَلِكَ الطَّوَافُ، وَالصَّلَاةُ، وَالِاجْتِمَاعُ لِلْعِبَادَاتِ إِنَّمَا تُقْصَدُ فِي بُيُوتِ اللَّهِ، وَهِيَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ. فَلَا تُقْصَدُ بُيُوتُ الْمَخْلُوقِينَ فَتُتَّخَذَ عِيدًا" ا.هـ

وَلَا يُشْرَعُ اسْتِلَامُ الْمِنْبَرِ النَّبَوِيِّ، وَلَا غَيْرِهِ، سَوَاءٌ كَانَ بِقَصْدِ التَّبَرُّكِ بِهِ، أَوْ بِقَصْدِ مَحَبَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَوِ الشَّوْقِ لَهُ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا فَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ، وَلَمْ يُوَافِقْهُ سَائِرُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ.(١)

---

(١) انْظُرْ: "مَجْمُوعَ فَتَاوَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ" (١٠٨/٩-١٠٩).